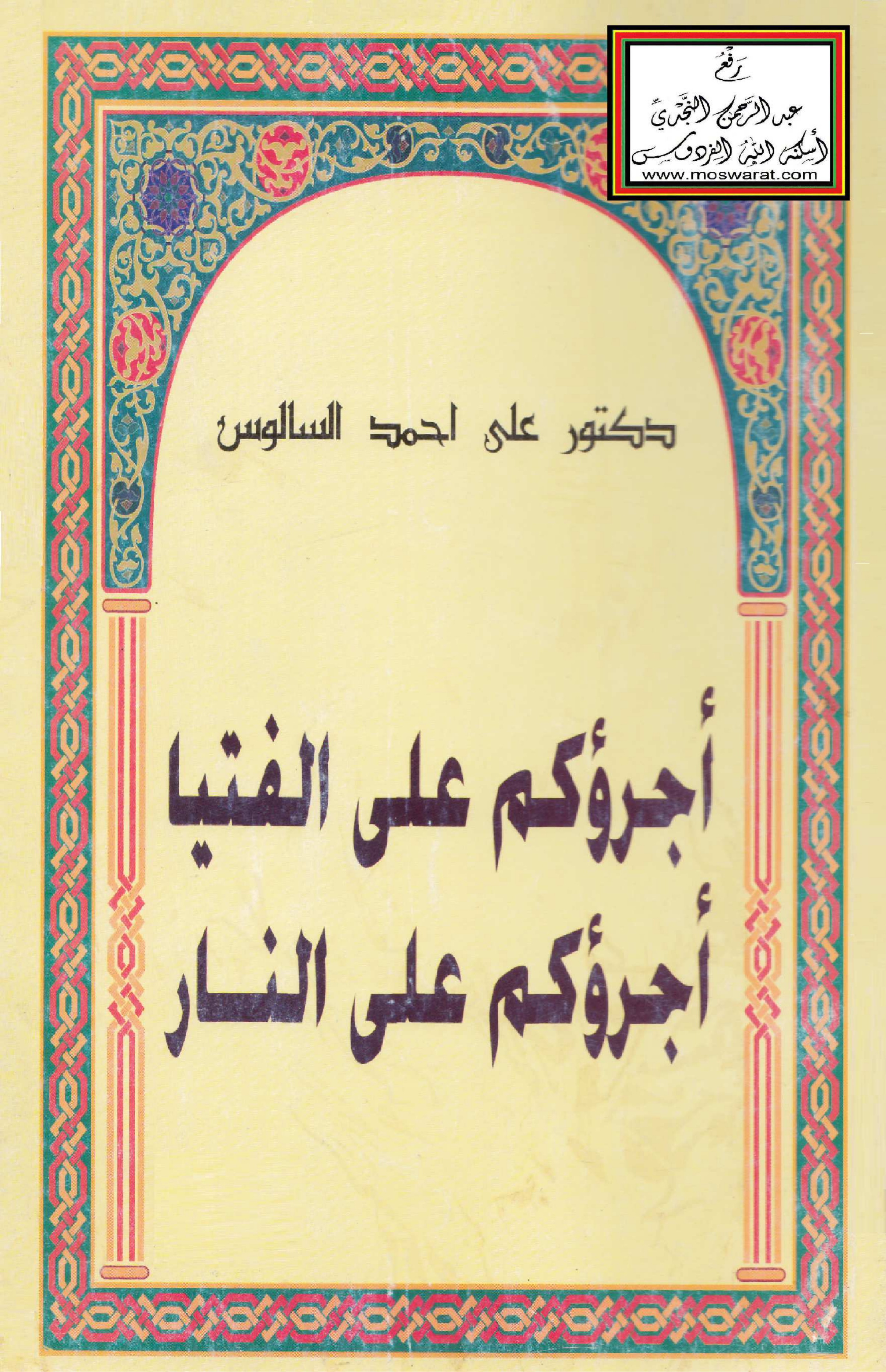


دكتور علي احمد السالوس

أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

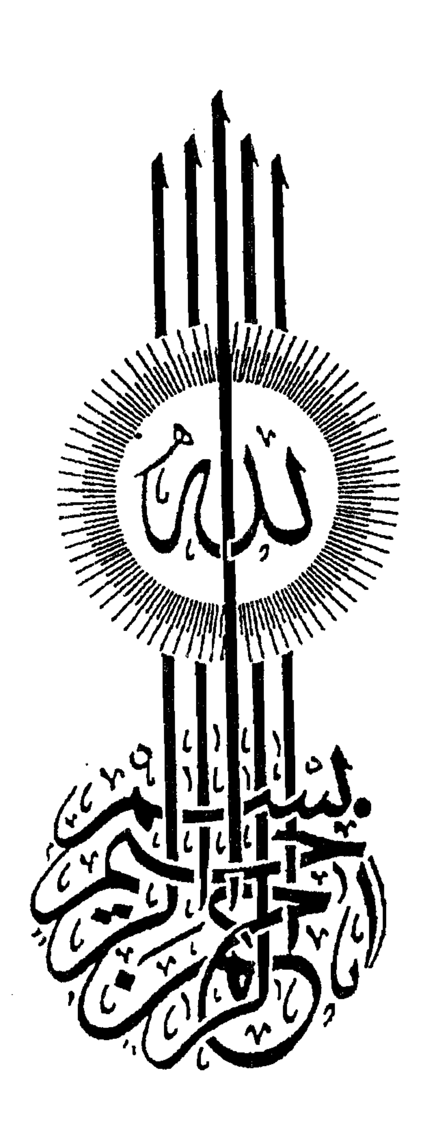


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دكتور علي أحمد السالوس

أجرؤكم على الفتيا
أجرؤكم على النار


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

«أجرؤكم على الفتيـــا
أجرؤكم على النـــار»

حديث شريف
رواه الـدارمـــي

رقم التصنيف	: ١٣ر٢٦١
المؤلف ومن هو في حكمه	: علي أحمد السالوس
عنوان الكتاب	: اجرؤكم على الفتيا - اجرؤكم على النار
الموضوع الرئيسي	: ١ - الديانات
	٢ - الفقه الاسلامي - الاجتهاد
رقم الإيداع	: (١٩٩٧/٢/٢١٨)
بيانات النشر	: عمان : البنك الاسلامي الأردني

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٩٩٧/٢/١٨٥.

رقم الايداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ١٩٩٧/٢/٢١٨.

* طباعة مطابع الدستور التجارية

تلفون ٦٩٦٦٧٢ فاكس ٦٦٧١٧٠

ص.ب. ٥٩١ - عمان ١١١١٨ الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقـــــديم

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستهديه ، ونسأله عز وجل العون والرشاد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يقينا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وشر الداعين الى تحليل الحرام ، وكيد المجترئين على الفتيا ، والمتربصين بالصحوة الإسلامية في كل مكان . ونصلي ونسلم على خير البشر الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فمنذ أقل من عشر سنوات ظهرت دعوة في مصر لتحليل شهادات الاستثمار ، وحمل لواء هذه الدعوة الضالة الدكتور عبد المنعم النمر ، وزادها ضلالاً الدكتور أحمد شلبي حيث لم يكتف بهذا ، بل دعا إلى تحليل فوائد البنوك الربوية ، والتعامل بنظام الفائدة عموماً .

وكنت ممن شرف بالتصدي لهذه الدعوة ، وكتبت بحثاً نشر في ملحق خاص مع مجلة الأزهر في شعبان عام ١٤٠٢ هـ ، ثم أعادت المجلة نشره بعد شهرين ، ثم كتبت بحثاً آخر نشر في سلسلة «رسالة الإسلام» ، وجعل هدية مع مجلة الأزهر في ذي الحجة من العام نفسه . ثم جمع البحثان في كتاب .

(ويلحظ أن هذا النشاط العلمي للتصدي للضالين ، والذي ضمه فيما بعد كتاب كامل ، كان منذ أعوام ، قبل أن يكون في قطر مصرف إسلامي ، أي قبل أن أصبح من فقهاء البنوك كما حاول السفهاء من الناس أن يجرحوا !! وكما طعن بعض المجلات والصحف المعروفة باتجاهها ضد الإسلام ودعاته) .

وفي أواخر عام (١٤٠٩ هـ) عاد الدكتور النمر من جديد لإثارة الفتنة ، لكنه لم

يقف عند شهادات الاستثمار ، وإنما دعا إلى مناقشة فوائد القروض والبنوك ، فكتبت رداً عليه في ثلاثة مقالات .

وكانت دعوته الضالة تحريضاً للدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر آنذاك ، فأصدر بيانه السياسي الشهير ، وفيه تحليل شهادات الاستثمار وبعض البنوك الربوية . فكتبت رداً استغرق سبعة مقالات ، ونشر الرد في مصر وقطر والأردن والإمارات والكويت ثم السودان . كما كتبت بعض المقالات في الرد على غيرهم من المجترئين على الفتيا .

وهذه المقالات المنشورة في الصحف والمجلات هنا وهناك . رأيت أن أجمع أهمها ليضمها كتاب يحفظها ، ويسهل الرجوع إليها .

وقراءة هذه المقالات مجتمعة يكشف منهج المجترئين ، ويبين تهافت وسقوط أقوالهم ، وبطلان مزاعمهم ، وخروجهم على الكتاب العزيز والسنة المشرفة وإجماع الأمة طوال القرون الماضية .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل كل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأن يتوب على المخطئين ليتوبوا وأن يغفر لهم ولنا جميعاً . ومما أمرنا بتلاوته :

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا* ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا* ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ .

د. علي السالوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله ، حمداً طيباً ، مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله ـ عز وجل ـ أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد روى الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه ، عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمهما كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه**» .

والإمام البخاري عندما يورد هذا الحديث الشريف في كتاب الإيمان ، فكأنما أراد أن يبيِّن أن الورع من مكملات الإيمان ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وفي رواية أخرى من كتاب البيوع : «**فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يُشَكّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**» .

ومعاملاتنا المعاصرة كثيرة متعددة متجددة ، فيها الحلال البيِّن ، وفيها الحرام البيِّن ، وفيها المشبهات ، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام ، والمسلم لا يسعه إلا أن يأخذ بالحلال ويترك الحرام ، غير أن المشكلة حقاً في الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس .

ومثل هذه الأمور المشبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة وافية حتى يستبين حِلّها أو حرمتها ، فإن لم يتضح جانب الحل أو الحرمة في معاملة من المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لا تزال من المشبهات .

وعلى المسلم أن يستبرىء لدينه وعرضه إلى أن تستبين فتصبح من الحلال أو من الحرام . والمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ؛ الذي اجتمع في شوال سنة ١٣٨٣ هـ (مارس ١٩٦٤م) تحدث في بيانه عن موقف المسلمين من المعاملات المعاصرة ، فقال بأنهم وقفوا يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك ، وأنواع المعاملة ، فوقعت أعينهم على فنون من الحضارة ، وصور من النشاط ، وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون ، فمنهم من أنكر ذلك كله ، ورآه مما يضل به المسلم عن سبيل الله ، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن ، لا يبالي أن يكون ما يشربه طيباً أو خبيثاً ، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه ، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره ، بأهلية الإفتاء أو بغير أهلية ، وانبهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين ، فوقعوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ، ولعل بعضهم قد حاول مخرجاً من حيرته بإيهام نفسه ـ عن اقتناع أو غير اقتناع ـ بأن الدين عبادة وحسب ، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس ؛ وهو خطأ كبير يوشك ـ إن عمّ ـ أن يؤصل القطيعة بين الشريعة الاسلامية والمجتمع .

ولكن الله ـ سبحانه ـ قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصلاح دنياهم وآخرتهم ، ومن ثم كان في كل جيل من المسلمين ـ برغم غلبة وتزاحم الأخطار ـ علماء أخيار ذوو رأي وبصيرة ، يفقهون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، فيعرضون عليهما كل ما يجد من الأحداث والصور في حياة الناس ، ليروا فيه رأي الإسلام ، فيحلوا ما أحلّ الله ، ويحرموا ما حرَّم الله ، ويعدلوا المعوَجّ من السلوك ، ويقيموا المائل ، تصديقاً وطاعة لقوله تعالى :

﴿ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ .

وانتهى بيان المؤتمر إلى عدد من القرارات منها :

« يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد .

وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق » .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ عند الحاجة .

الهدف من إنشاء مجمع البحوث الإسلامية :

أنشىء المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م في مصر ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث ، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى ، وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات . . .الخ .

ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي . وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة ، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم ، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي .

لهذا أدركت الأمانة عِظَم أهمية هذا الموضوع ، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء ، يمثلون كل أو جلّ الأقطار الإسلامية . وعرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة ، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

في ربيع الأول عام ١٤٠١ هـ عُقد مؤتمر «القمة الإسلامي الثالث» ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكري العالم الإسلامي ، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة . وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر :

١ - إنشاء مجمع إسلامي يسمى **مجمع الفقه الإسلامي** يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة ـ من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية ـ من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً ، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي ، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

٢ - تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو إقراره أ . هـ .

وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي ؛ وأقر من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، وعُقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣ هـ (يوليو ١٩٨٣م) .

وبعـــد :

فهذه هي المجامع الثلاثة ، المختصة في بحث المشكلات المعاصرة ، وهي أهل الذكر في هذا المجال ؛ يتبين هذا من أهدافها ، وتكوينها ، وطريقة اجتهادها ، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها .

والأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض ، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ـ أو مثله على الأقل ـ فلا يجوز بحال أن يكون أقل من حجمه وقدره ، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فردياً لأي أحد في عصرنا كائناً من كان .

ما لا يجوز للمفتي :

ولا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه . ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي ، وترك هذا الإجماع .

ولذلك فقد حرصت في هذه الدراسة على أن أذكر ما يتصل بها من فتاوى مجامع الفقه الثلاثة .

الثبات والتطور في المعاملات :

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة ؛ فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، وهي حرام إلى يوم القيامة ، في كل زمان وفي كل مكان ، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يُحِلَّ صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

والبيع حلال إلى يوم يبعثون ، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل ، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم ، وما دام البيع يخلو من المحظور ، فليس لأحد أن يقف به عند شكلٍ تعامل به المسلمون في عصر معين .

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور ، وأن ينظر الى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي ، وأضرب هنا هذا المثل :

من أحدث ما توصلت إليه البنوك الربوية أنها جعلت راتباً شهرياً لمن يودع لديها

مبلغاً معيناً ، وحددت الراتب تبعاً لمقدار ما يودع ، ويُعلَن عن هذا النوع من التعامل في الصحف ، دعوة وترغيباً للناس .

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديثة بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس ، وهي : أن يدفع أحدهم ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باقٍ بحاله .

وإذا نظرنا إلى ما قبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الإغريقية والرومانية ؛ فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية![1] .

فالراتب في هذه الصورة المستحدثة ما هو إلا صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية ، وأصله كان عند الإغريق والرومان ، فليس لأحد أن يحل هذا الراتب ويزعم أنه غير ربا الجاهلية .

الأصل في العبادات والمعاملات :

ومن المعلوم أن الأصل في العبادات الحظر ، وأن الأصل في المعاملات الإباحة!

فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات ، وكل عبادة لا تستند إلى دليل يبين مشروعيتها فهي محظورة ممنوعة .

أما المعاملات فلا يحظر منها إلا ما يبين الدليل منعه ، فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة ، وإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة ، لأن هذا هو الأصل .

والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصّاً من كتاب أو سُنّة أو إجماعاً ، أو مبدأ من مبادىء الإسلام ،أو مقصداً من مقاصده .

ومما يساعدنا على معرفة الممنوع من المعاملات المعاصرة ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساساً إلى أمرين ، هما :

---

(١) أنظر دراسات إسلامية لأستاذنا الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله ص : ١٥٠

١ - الربا ، وما يؤدي إليه .

٢ - الميسر ، وما يؤدي إليه ، وما في معناه ، كالغرر الفاحش .

وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

وفي التقديم للطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ (١٩٩٠م) ، أشرت إلى الغاية من نشر هذا الكتاب ، ثم طبع بعد ذلك ثلاث طبعات ، وكانت الطبعة الرابعة سنة ١٤١٥ هـ .

وفي هذا العام تلقيت دعوة كريمة خيرة لطبع هذا الكتاب ليتم نشره وتوزيعه مجاناً ابتغاء وجه ربنا الأعلى ، فسعدت ورحبت وسألت الله ـ عز وجل ـ أن يجزي المحسنين خير الجزاء ، وأنْ يجعل هذا في ميزان حسناتنا جميعاً ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»

كتبــــه

أ . د . علي أحمد السالوس

في رمضان المبارك ١٤١٧ هـ

الرد على الدكتور عبد المنعم النمر:

المقـــال الأول

فوائد القروض والبنوك حرام بيِّن

فكيف يطرح للمناقشة؟

في جريدة الأهرام المصرية يوم الخميس ٢٧ شوال ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩/٦/١م) كتب الدكتور عبد المنعم النمر - وزير الأوقاف الأسبق - كلمة تحت عنوان :

«حول تحديد ربح القروض والوديعة الاستثمارية»

وبعد مقدمة استغرقت ثلاثة أرباع الكلمة طرح موضوعاً للرأي .

والمقدمة تتصل بالاجتهاد ولا نريد أن نناقشها هنا ، وإنما نقف عند الموضوع الذي طرحه .

وحتى نوجز إيجازاً شديداً أحدد النقاط الرئيسية التي أناقشها ، وهي :

أولاً : الموضوع الذي طرحه لإبداء الرأي .

ثانياً : سبب التحريم : ويرى أنّ مرده إلى تحديد الفوائد ، وأن الدائن هو الذي يحدد وأن المقترض قد يعجز ولا يحقق ربحاً من القرض فيقع عليه الظلم من المقرض .

ثالثاً : سبب التحريم لا ينطبق على البنوك .

وأبدأ المناقشة مستعيناً بالله عز وجل .

* * *

النقطة الأولى :

الموضوع الذي طرحه فضيلة الدكتور النمر ليس جديداً ، فحكم فوائد القروض استقر منذ أربعة عشر قرناً ، وفوائد البنوك استقر حكمها أيضاً ولكن منذ ربع قرن فقط .

فعوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

فأي زيادة على رأس المال يحرمها قوله تعالى :

﴿ وإنْ تبتم فلكمْ رؤوسُ أموالكمْ لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾ .

وهذا خاص بالمدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة* وأن تصدقوا خير لكم ﴾ .

وقوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ .

روى الطبري عن السدي قال : «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجلٍ من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف» . (أنظر تفسيره ج٦ ص٧) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) :

«الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به» .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) :

«معلوم أنّ ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه» .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٤/٩٢) :

«ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال» .

والسنة المطهرة بينت أن :

«من زاد أو استزاد فقد أربى» .

ونهت عن قرض جر منفعة .

أما الإجماع فهو ثابت ، قال ابن قدامة في المغنى (٤/٣٦٩) :

« كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف » .

قال ابن المنذر :

اجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا» .

وقال القرطبي في تفسيره (٣/٢٤١) :

«أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف ـ كما قال ابن مسعود ـ أو حبة واحدة» .

فتحريم فوائد القروض من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، فكيف يكون عنواناً لموضوع يطرحه لأخذ الرأي؟!

وقد قال ربنا عز وجل :

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ .

وأما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل ربع قرن ، حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك :

حدثني فضيلة الشيخ سيد سابق موضحاً موقفهم فقال :

«إنهم بنوا فتواهم على أساس أن البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها حساب نصيب صاحب رأس المال ، ولم يدركوا أن البنك لا يستثمر ، وإنما يقرض بربا ، وأنه من الممكن أن يتحول إلى منهج إسلامي يتفق مع شروط المضاربة» .

وفي سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) كان المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، وشارك فيه كبار علماءٍ من خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وضم المؤتمر الفقهاء والاقتصاديين ، فاتضحت الرؤية ، وبالإجماع ، نعم بالإجماع ، صدرت الفتوى بأن فوائد البنوك من الربا المحرم .

وتلاه مؤتمرات كثيرة انتهت إلى الفتوى ذاتها ، وبعض هذه المؤتمرات غلب عليه طابع الفقه ودُعِي إليه رجال الاقتصاد وبعضها غلب عليه طابع الاقتصاد ودعي إليه رجال الفقه .

وأذكر من هذه المؤتمرات على سبيل المثال : المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي ، ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي . ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وذكرت نص فتاوى هذه المؤتمرات في الطبعة الثانية من كتابي : «المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي» طبع دار الاعتصام .

إذن : الموضوع ليس جديداً ، فقد بحث وحسم خلال ربع القرن الأخير ، فلماذا يثار من جديد وهو يتعلق بأكبر الكبائر من السبع الموبقات؟

وكيف يلقى المسلم ربه إذا ترك فتاوى هذه المؤتمرات والهيئات مجتمعة وأخذ برأي فرد كائناً من كان؟

النقطة الثانية :

قال فضيلته : إن علماءنا جميعاً متفقون على تحريم هذه المعاملات بسبب تحديد ربحها ويقولون إن التحديد جعلها رباً محرماً .

قلت : من الذين أجمعوا واتفقوا؟

إنّ سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض سواء أكانت الزيادة محددة أو غير محددة ، وكلام الجصاص يبين هذا ، وما ذكره ابن قدامة وابن المنذر والقرطبي واضح كل الوضوح في تحريم أي زيادة ، أو هدية ، ولو قبضة من علف أو حبة واحدة ، فضلاً عن ٩٪ أو ١٠٪ ، وما الربا المحرم إذن لو كانت هذه النسبة زيادة على القرض في مقابل الزمن حلالاً غير حرام؟

وابن قدامة بعد أن ذكر إجماع الأمة بغير خلاف قال :

«إن شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم» أ . هـ .

وقال فضيلته أيضاً :

إن التحديد هو الذي فرضه الدائن على المدين ، لينتهي بعد هذا إلى أن التحديد لو كان من المدين فهو حلال!!

قلت : عندما بقي شيء من الربا على القبائل لا الأفراد ، وحرمه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ : أفكان الرسول ﷺ يسأل أولاً : من الذي حدد الفائدة؟ فإن كان المقرض حرمها ، وإن كان المقترض أحلها؟ تفرقة عجيبة لم يقل بها أحد من قبل ، وإنما كما قال الجصاص آنفاً : « . . . على ما يتراضون به» . فالمقرض قد يحدد ويرضى المقترض ، والمقترض قد يبدأ هو بالتحديد فيرضى المقرض ، وكل منهما يرضى بما يراه محققاً لمصلحته ، ومع هذا يأذن كل منهما بحرب من الله ورسوله .

ويبقى هنا ما قاله فضيلته من أن التحديد الذي فرضه الدائنون قد يظلم المدينين

ويقصم ظهورهم ، وينتهى بعد هذا إلى أن علة التحريم هي الضـــرر ، ومتى انتفى الضرر فلا تحريم .

قلت : العلة وصف ظاهر منضبط ، وهي هنا الزيادة المشروطة التي سبق بيانها ، أما الضرر فلا يصلح علة البتة لتحريم الربا ، فالضرر حرام وإن لم يكن من الربا «**لا ضـرر ولا ضرار**» .

والربا محرم وإن لم يؤد إلى الضرر ، وكثير من ربا الجاهلية كان لا يودي إلى ضرر بالمقترض فمعظم القروض كان يستخدم في التجارة الدولية بالمفهوم الحديث ، حيث كان التجار الكبار الذين يذهبون إلى لاشام واليمن يتسعون في تجارتهم عن طريق القروض إن لم يرغبوا في القراض ، أي شركة المضاربة ، وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات وقد يكسب أضعاف أضعاف الفوائد الربوية .

كما أن هذا التعليل يتنافى مع فقه النصوص ، فلو كان الأمر هكذا فكيف تلحق اللعنة المقترض ويستوي مع المقرض؟

حيث لعن الرسـول ﷺ : آكل الربـا ، وموكله ، وكاتبه ، وشـاهديه ، فقال : «**هم سواء**» .

كما جاء في الحديث الصحيح المشهور وفي حديث صحيح آخر :

«**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء**» .

النقطة الأخيرة :

قال فضيلته :

إن التحديد الذي اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الأفراد لا يصلح أساساً لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود أي ضرر عليها منه .

وما دامت علة التحريم في التعامل مع الأفراد - وهي الضرر - غير موجودة في التعامل مع المصارف فيكون الإيداع في المصارف وأشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدماً حلالاً غير حرام ، ما دامت تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً .

قلت : بينت من قبل علة التحريم وليست هي التحديد ولا الضرر .

ولكن نقف هنا عند ختام حديثه : فبكل المقاييس والشروط والعلل التي ذكرها هو نفسه تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الإقراض ، ويأخذها من الأفراد المقترضين ، من الربا المحرم شرعاً . والبنك كما عرفه الاقتصاديون : هو المنشأة التي تتاجر في الديون ، فهو يقترض بفائدة حددها ، ليقرض بفائدة أكبر حددها البنك أيضاً ، وليس المقترض من الأفراد .

ولولا الفائدة التي يأخذها لما استطاع أن يحدد الفائدة التي يعطيها .

والمقترض إن لم يربح يطالبه البنك بالدين والفائدة ، وإذا تأخر من موعد الأداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة : إمّا أن تقضى وإما أن تربى ، وإذا اقترض الأفراد للاستهلاك الضروري لا للتجارة يلزمون بالقرض وفوائده .

وإذا نظرنا إلى الميزانية الختامية لأي بنك نجد أن دخله أساساً من الفرق بين فوائد القروض التي يأخذها والفوائد التي يعطيها ، بل نجد البنوك بعد أن وصلت إلى ما يعرف بمرحلة « خلق النقود » ، تقرض ما لا تملك ، وما لا وجود له ، وتأخذ فوائد عليه ، فهي تقرض أكثر مما لديها من ودائع ، وهذا أمر يعرفه رجال الاقتصاد ، ولذلك فإن الفوائد التي تأخذها البنوك أسوأ من ربا الجاهلية بكثير .

والذي أقرض البنك بفائدة ١٠٪ ، أقرض البنك أمواله لغيره بفائدة ١٥٪ مثلاً ، فالبنك إذن وسيط ربوي بين المقرض والمقترض ، والإقراض في الواقع للمقترض الأخير ، والبنك هو الذي يحدد كلا من الفائدتين .

فالمودع والبنك شريكان في إقراض الأفراد بالربا ، فكيف يقول فضيلته بأن البنوك تستثمر الأموال في أعمال جائزة شرعاً؟ . . إن هذا ينطبق على البنوك الإسلامية فقط ، ولا يستطيع أي بنك إسلامي أن يحدد الأرباح لأنه لا يعلم الغيب ، ولا يعرف ما سيحققه من الأرباح ، ولا ما سيصيبه من الخسائر .

نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً ، وأن يجنبنا الحرام .

* * *

المقـــال الثاني

التأييـــد بغير الحق

بعد نشر موضوع الدكتور النمر بأربعة أيام فقط نشر «بالأهرام» كلمة تحت عنوان :

«حكم الشرع في فوائد القروض والودائع المصرفية» لكاتب يدعى : الدكتور جمال مرسي بدر ، قيل إنه أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة نيويورك .

وقال الكاتب :

«إني أتفق مع فضيلته كل الاتفاق في الرأي الذي قال به ، وإن كنت أقترح تبريراً آخر للوصول إلى النتيجة نفسها» .

ثم قال الكاتب بعد هذا :

«أرى أن هناك منهجاً آخر أقرب منالاً وأقوى حجة للوصول إلى الرأي نفسه ، ذلك أن القاعدة في الفقه الإسلامي أن الأحكام المانعة التي تقضي بالتحريم لا يتوسع في تفسيرها ولا يجوز سحبها على ما لم يرد به النص ، ومن ثم فإن الحديث الشريف الذي يحرم أي زيادة في تبادل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة لا يجوز أن نعتبره منطبقاً على نقود من غير هذين المعدنين» أ . هـ .

قلت :

في قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما﴾ .

النص على تحريم قول كلمة « أفٍّ » للوالدين ، أفيقف الحكم عندها ؟

ولا يجوز سحبها على الضرب الذي لم يرد به النص؟ أو أي لون من ألوان الإيذاء؟ فمن أين جاء الكاتب إذن بهذه القاعدة ؟

أما الحديث الشريف الذي أشار إليه فهوحديث الأصناف الستة المشهور : روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﵁ ، عن رسول ﷺ ، أنّه قال :

«الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٢٩) :

«اختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها ، فقال قوم منهم أهل الظاهر : إنما يمتنع التفاضل في صنف من هذه الأصناف الستة :

فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص ، وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام . . الخ .

وجمهور الفقهاء إذن لا يجعلون حكم التحريم يقف عند الأصناف الستة ، وإن اختلفوا فيما يلحق بها .

وهنا أمر هام وضروري وهو أن الاختلاف هنا إنما هو في البيع لا في القروض ، أما القرض فله حكم آخر أجمعت عليه الأمة ، وبيناه من قبل ، وسيأتي مرة أخرى ، ونذكر رأي أهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور في حكم البيع .

ولو أمكننا التوسع هنا لتحدثنا عن المنطوق والمفهوم ، وبينا المراد بمفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، وأيهما ينطبق على النقود الورقية .

وهذا الموضوع ، تناولته بالتفصيل في كتابي «النقود واستبدال العملات . . دراسة وحوار» .

وأثبتُّ بالأدلة المختلفة أن أحكام النقود لا تقف عند نقود عصر التشريع ، بل هي باقية ما بقيت النقود .

وبعد أن قدم الكاتب هذه القاعدة غير الصحيحة انتقل إلى ما هو أبعد من هذا ، حيث قال :

« ولهذا فرق الفقهاء بين النقود بالخلقة ، وهي الذهب والفضة فقط ، وبين النقود بالاصطلاح ، وهي ما عدا ذلك .

ولما ظهرت في بلاد الإسلام العملات المسكوكة من المعادن الخسيسة كالنحاس أو البرونز ، أجمع الفقهاء على أن حكم الربا لا يسري عليها ، فأجازوا مثلاً أن يقرض زيد عمراً ألف قطعة نقدية من النحاس مشترطاً عليه أن يردها ألفاً ومائتي قطعة ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب أن المائتي قطعة الزائدة تعتبر من قبيل الربا .

ولما كانت النقود الورقية هي المثل البارز للنقود بالاصطلاح ، فإن القاعدة التي طبقها القدامى على غيرها من النقود بالاصطلاح تنطبق على النقود الورقية من باب أولى وأحرى ، ولذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم» أ . هـ .

قلت :

هذا هو المنهج الذي رأى الكاتب أنه أقرب منالاً وأقوى حجية للوصول إلى أن الفوائد ليست من الربا المحرم ، وللأسف الشديد أن هذا منهج لا يعتمد على أصل صحيح أو قول صادق .

أنظر مثلاً إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به .

والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثماناً . . والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت» .

(أنظر مجموع الفتاوى ج٢٩ ص ٢٥١) .

واقرأ معي ما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦) :

«(قلت) أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟

قال : لا يصلح هذا في قول مالك ، وهذا فاسد .

قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نَظِرَة بالذهب وبالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَة .

(قلت) أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟

(قال) : لا يجوز هذا في قول مالك : لأن مالكاً قال :

لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرَة . (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال :

الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل لآجل ولا عاجل بعاجل ، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء . (ابن وهب) قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة ، وقال : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم (ابن وهب) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال :

وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يداً بيد (قال ابن وهب) قال يحيى بن أيوب ، قال يحيى بن سعيد :

إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذها كلها» أ . هـ .

ومع هذا نأتي مثلاً إلى الحنفية القائلين بخلقة النقدين ، فنراهم في الفلوس الرائجة ـ وهي العملة النحاسية ـ يحرمون بيع فلس بفلسين ويقولون :

«لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعاً لاصطلاح الناس على إهدار قيمة الجودة منها ، فيكون أحد الفلسين فضلاً خالياً عن العوض مشروطاً في العقد وهو الربا « أنظر شرح العناية على الهداية ومثله في شرح فتح القدير ١٦٢/٦)

ومن الفقهاء من أجاز بيع الفلس بالفلسين إذا كانت الفلوس غير رائجة ، أي تباع باعتبارها قطعاً من النحاس وليست نقوداً .

ولا نريد أن نقف هنا لأن الخلاف في حكم البيع وليس هذا موضوع البحث ، وإنما البحث يتعلق بالقرض ، وهو موضع إجماع بلا خلاف كما سنبين لا كما ذكر الكاتب .

وما ذكره الكاتب من أن الفقهاء أجمعوا على جواز اشتراط المقرض على المقترض أن يرد مقداراً زائداً على القرض ما دام هذا من النقود غير الذهبية أو الفضية ، وأن الفقهاء القدامى من مختلف المذاهب لم يقل أحد منهم أن هذه الزيادة المشروطة تعتبر من قبيل الربا ، هذا القول بعيد كل البعد عن الفقه ويكفي لنقضه ما نقلته آنفاً من المدونة الكبرى وفتح القدير ،و قد نص الحنفية على أن الزيادة من الربا ، ويزيد هذا تأكيداً النصوص التالية :

قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) :

«كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا» .

وقال الدردير في الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢٣/٢) :

«وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع ، وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص ، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة» .

وقال أيضاً (١٠٦/٢) :

«ورد المقترض مثله قدراً وصفة أو رد عينه إذا لم يتغير في ذاته عنده» .

وقال ابن رشد الجد في مقدماته (ص ٥٠٧) :

«وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين .

أما في الصنف الواحد : فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء» .

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٢٨/٣) :

«ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها» .

وقال الشيرازي في المهذب :

«ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل» .

(المجموع شرح المهذب ١٨٥/١٢) .

وقال النووي في روضة الطالبين (٣٧/٤) :

«ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه» .

وقال ابن قدامة في المغنى (٣٦٤/٤) :

«المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله» .

وفي مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي جاء في المادة (٧٥٠) :

«إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«لا يجب في القرض إلا رد المثل بلا زيادة» .

وقال :

«وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء ، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفته» . (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩) .

وأهل الظاهر الذين وقفوا عند الأصناف الستة في البيع لم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال ابن حزم في المحلي (٨/٤٦٢) :

«ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً» .

وقال في موضع آخر (٩/٥٠٩) :

«والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . .

وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا ، فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به» .

هذا كلام الفقهاء السابقين ، وهذا إجماعهم الذي يحكيه ابن تيمية وابن حزم : فالزيادة المشروطة محرمة في القرض في كل شيء ، أي لا يشترط أن يكون من الأصناف الستة أو ما يلحق بها .

وفي مناقشاتي السابقة للدكتور النمر بينت أن الزيادة المشروطة على القرض محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، فكيف يأتي هذا الكاتب لينسب للفقهاء خلاف ما ثبت عنهم ويقول بأنهم أجمعوا على حل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة؟

وينتقل الكاتب من تقوله على الفقهاد ما سبق ليقول بأن ما طبقوه على النقود الاصطلاحية ينطبق على النقود الورقية ، لذلك لا تكون الفوائد في عصرنا هذا من قبيل الربا المحرم .

وقد رأينا إجماعهم على أن الزيادة المشروطة في القرض في النقود من غير الذهب والفضة بل في كل شيء تعتبر من الربا المحرم والنتيجة تكون حتماً عكس ما انتهى إليه هذا الكاتب .

وأضيف إلى إجماع السابقين ما انتهت إليه كل المجامع الفقهية من أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام .

وما جاء بأقوال هذا الكاتب من أن القرض يرد بقيمته الحقيقية لا بقيمته العددية ، وأن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في القرض كانت ترد بالوزن لا بالعدد نتيجة التآكل أو نقص الوزن فيمكن أن يقرض مائة ويأخذ مائة وخمسين ، ولم يقل أحد من الفقهاء السابقين أن الخمسين الزائدة تعتبر من الربا المحرم .

قلت :

يكفي للرد ذكر بعض ما جاء في كتب الفقه حسبما سبقت الإشارة إليها .

وقد ذكرت من قبل قول الدردير «ورد المقترض على المقرض مثله قدراً وصفة» .

وقال الصاوي في شرحه لقول الدردير :

«فالواجب قضاء المثل ، أي لو كان مائة بدرهم ثم ألفاً بدرهم أو بالعكس ، كذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس ، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا» . (بلغة المسالك ٢/٢٣) .

وجاء في المدونة (٨/٥٣) :

«قلت : أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له سلفني درهم فلوس ففعل ، وفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم؟ قال ـ أي الإمام ـ : إنما يرد مثل ما أخذ السعر فأشبه الحنطة إن رخصت أو غلت .

وقال ابن قدامة في المغنى (٤/٣٥٦) :

«وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً ، وإن استقرض وزناً رد وزناً» .

وقال في موضع آخر (٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥) :

«ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا

بالوزن جاز ، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا ، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها كان ذلك زيادة ، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة ، ولا يجوز اشتراط الزيادة ، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها» .

ثم قال بعد هذا :

« المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله . . وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلاً لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إن رخصت أو غلت » .

في هذا وما سبقه الكفاية ، وهل الكاتب أراد من هذه الدعوى أن يصل إلى موضوع مثار منذ سنوات ، وهو أن الفوائد عوض عن التضخم ، ومعلوم أن الفائدة في مقابل الزمن ، وليس التضخم ، والمرابون يأكلون الربا حتى لو زادت قيمة العملة المقترضة ، ولو كانت مرتبطة بالتضخم لوجب رد الأقل من القرض وليس الأكثر عند ارتفاع قيمتها ولوجب النص على أن الزيادة أو النقصان يرتبط بقيمة النقود من حيث الارتفاع أو الانخفاض ، ولكن شيئاً من هذا لم يحدث ، بل إن القوانين الوضعية التي تحكم أعمال البنوك الربوية تبين أن الفوائد مرتبطة بالزمن ، وأن القرض يرد بمثله عدداً لا بقيمته ومن نصوصها :

«إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر» .

(أنظر الوسيط للسنهوري ٣٨٧/١ ، وانظر شرح هذه المادة من القانون المدني ، وما يتصل بها) .

ومن المعلوم أن خلق البنوك للنقود يساعد على التضخم .

وإن تعجب فعجب ختام كلمة هذا الكاتب حيث يقول :

«فليتق الله الذين يريدون إلغاء الفوائد بدعوى أنها من الربا المحرم» .

هكذا ينهي كلمته الباطلة! وهو وأمثاله قد قالوا من قبل : إن ودائع البنوك تدخل في شركة المضاربة الإسلامية ، والفوائد أرباح حلال غير حرام .

فلما سفه رأيهم ، وظهر خطؤهم واضحاً جليّاً ، وثبت من واقع عمل البنوك وقوانينها أن ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً ، اعترفوا بأن الفوائد فوائد قرض لا مضاربة وكان عليهم أن يرجعوا إلى الله عز وجل مستغفرين تائبين ، بعد أن أحلوا إحدى الكبائر الموبقات ، والتحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ولكنهم تمادوا في خطئهم ، فخطوا خطوة أقبح من الأولى ، وأحلوا الحرام البين .

ثم يأتي هذا الكاتب في جرأة نادرة فيعتبر تحليل هذا الحرام البين من تقوى الله . . ويدعو المجامع الفقهية وخيرة العلماء الذين بينوا حرمة الفوائد كما حرمها الله عز وجل إلى تقوى الله بالتوقف عن الدعوة إلى إلغاء الفوائد .

وأحب أن أذكر الكاتب بأن الإمام البخاري ذكر في كتاب الإيمان من صحيحه حديث الرسول ﷺ :

«الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه . .»الخ .

وجعله البخاري تحتِ باب فضل من استبرأ لدينه .

قال الحافظ ابن حجر : قوله : (باب فضل من استبرأ لدينه) :

« كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان » .

فإذا كانت فتوى تحريم الفوائد قد استقرت كما بينا ، أفتكون التقوى بارتكاب هذا الحرام البين أن باجتنابه؟ ولو سلمنا جدلاً بأن هذا ليس من الحرام البين ، أفيمكن أن يقول أي فقيه بأنه ليس من الشبهات؟

وعندئذ تكون التقوى الأخذ بقول الرسول ﷺ :

«فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

وليست التقوى الاجتراء على الشبهات فضلاً عن الحرام .

كما أحب أن أذكر بقول الرسول ﷺ فيما رواه الدارمي في سننه :

«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» .

ثم ذكر هذا الكاتب أن رأيه يؤيده فتوى صدرت من فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر وقت أن كان مفتياً للجمهورية وذكر رقم الفتوى وتاريخها .

وبالبحث عن هذه الفتوى فيما نشرته دار الإفتاء (الفتاوى الإسلامية) تبين أن هذه الفتوى واردة في المجلد العاشر رقم ١٢٩٧ ـ ص ٣٥٥٢ من محموع الفتاوى التي أصدرتها (دار الإفتاء المصرية) ونشرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة وقد انتهت الفتوى إلى أن مبادلة الذهب بالذهب يقتضي التساوي في القدر أي الوزن دون النظر إلى العدد في الموزون لعلة الثمنية .

ولم تتعرض هذه الفتوى لما تَقَوَّله السيد الدكتور الكاتب فيما نشرته له الأهرام في الكلمة المشار إليها آنفاً ، ولا تفصح الفتوى تصريحاً أو تلميحاً إلي تناقص القيمة الحقيقية للنقود في هذا العصر ، أو ما تسمى بتآكل الدنانير والدراهم ، ثم الحديث عن موضوع التضخم والاستعاضة عنه بالفوائد مع أنها من أكبر أسباب التضخم؟

وما جاء بهذه الفتوى مؤيد بأقوال الفقهاء التالية والسابق ذكرها .

قال ابن قدامة من قبل : «وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً وإن استقرض وزناً رد وزناً» .

وما ذكره أيضاً في موضع آخر :

«ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد ، وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز . وإن كانت تنفق برؤوسها ـ أي بالعدد ـ فلا ، وذلك . . الخ» .

ومعلوم بداهة أن النقود الورقية يُتعامل بها عدداً لا وزناً ، وأما القيمة من حيث الرخص والغلاء فقد سبق قول الفقهاء :

«المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص أو غلا أو كان بحاله» .

هذا ويبدو أن فضيلة الدكتور الشيخ النمر ما زال مصراً على استمرار العرض فقد عاد إلى طرح الموضوع بجريدة (أخبار اليوم) الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٥ الذي أضاف فيه إلى ما سبق نشره بالأهرام (حسبما جاء في مقدمة هذا المقال) . أن مجمع البحوث أخذ برأيه ، وأن شهادات الاستثمار ليس فيها استغلال فليس فيها ربا .

وواقعة الحال كما هي ثابتة في محاضر لجنة البحوث الفقهية ولدى الإدارة المختصة بالبنك الأهلي ـ شهادات الاستثمار ـ حسبما أخبرني عدد من السادة أعضاء تلك اللجنة قد بحثوا تصحيح التعاقد في هذه الشهادات الوارد في القرارات الوزارية المنظمة لإصدارها وتوقف الأمر من جانب مندوبي البنك الأهلي حيث لم يقبلوا التصحيح الذي عرضته اللجنة .

ومن ثم فإن ما جاء بالمقال الأخير من أن المجمع وافق على رأي فضيلة الدكتور بشرعية فوائد هذه الشهادات خلاف الواقع ، وأنها ما تزال محل البحث ، أو على الأقل التوقف من جانب البنك الذي يريد أن يلوي العلماء النصوص الفقهية المشار إليها وأسانيدها الشرعية لتجري ما مع يريد دون أن يفكر رجال البنك في النزول عند حكم الشرع .

ثم أعاد فضيلة الدكتور النمر في ذات المقال الأخير موضوع تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية وردد موضوع خلو التعامل مع البنك من الاستغلال ، وكأن علة ربا الزيادة هي الاستغلال مع أن هذا غير صحيح إذ الاستغلال ليس علة منصوصة ولا مستنبطة تدخل في نطاق العلة المنضبطة حسبما سبق تحديد معنى العلة التي تجري مع الحكم الشرعي وجوداً وعدماً .

وما ألمح فضيلته من أن الحكمة قد يبنى عليها الحكم ، وما ذهب إليه في كتابه

الاجتهاد ترجيحاً لهذا الفهم ، لا يتسع المقام لبيان مخالفته للقواعد المتفق عليها للاجتهاد وأصوله .

وقد عجبت من تبرير عمل المصارف والتوجيه إلى أنها تستثمر أموال الإيداع التي لديها في أعمال مشروعة وإنتاجية ، وأعتقد أن المعلومات التي قدمت لفضيلة الدكتور عن عمل البنوك التجارية قد شابها الكثير من التدليس ، إذ أن عمل هذه البنوك هو الاتجار والوساطة في الإقراض والاقتراض ، فهي تعمل على توليد النقود نقوداً ، مع أنها عقيم لا تلد لو أغلقت عليها الخزائن ، وإنما ولادتها الشرعية تكون بالاستثمار المباشر في أعمال إنتاجية ، زراعية وصناعية وتجارية .

أما التوليد غير المشروع فهو هذه الفوائد التي تأخذها من الإقراض ، ثم تعطي القليل منه للمقرض (أصحاب الودائع) .

ومن عجب مرة أخرى أن يقول فضيلة الدكتور النمر إن البنك لم يطلب من الناس أن يقرضوه . فهلا قرأ إعلانات الإغراء الصادرة عن البنوك المختلفة بالدعوة إلى الآيداع لديها بفوائد منشورة ـ ومحددة ؟ أليس هذا طلباً ودعوة إلى المزيد من التعامل بالربا؟ والتي تمتلىء بها الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية والجوائز التي تم رصدها ؟

وما ذكره فضيلته في ختام مقال أخبار اليوم من أن هيئة كبار العلماء (في أي جهة لم يقل) قد وافقت على جواز الإيداع لدى شركات الكهرباء والنقل الجماعي لحاجتها إلى السيولة المالية وجعلت ربحاً مقدماً لمن يودع مقداره ١٥٪ ولم يقولوا إنه ربا .

وفات فضيلة الدكتور ـ إن كان هذا واقعاً ـ أن شركات الكهرباء والنقل الجماعي شركات إنتاجية ذات عمل وليست بنوك توليد نقود بالاقتراض بالفائدة .

وأعتقد أن هيئة كبار العلماء التي أشار إليها لا بد أن تكون قد وضعت أو أقرت مواصفات عقد الإيداع لدى هذه الجهات ، حتى لا يقع فيها شرط لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ .

ولا شك أن هناك فارقاً كبيراً بين هذه الصورة التي أشار إليها عن شركات الكهرباء

وشركات النقل الجماعي، وبين ودائع البنوك والاقتراض المتبادل بينها، هو الفارق بين الحلال والحرام.

وفيما تقدم من نصوص الفقهاء التي لا يرضى عنها فضيلة الدكتور - كما هو بادٍ في مقاله الأخير - ما يقطع بذلك، ويؤكد الفرق الكبير والبون الشاسع بين الحلال والحرام.

أما ما عرضه فضيلته واختتم به المقال وهو:

ماذا يكون الحكم والموقف لو كتب المصرف وقال ١٠٪ تحت الربح والخسارة.

ما حكم العلماء ورجال المصارف؟

وليأذن لي فضيلة الأستاذ الدكتور النمر:

إذا كان عمل البنوك التجارية هو التجارة في النقود بالفوائد المحددة سلفاً، والتي تدخل تحت ربا الزيادة، فهل تكون هذه الفوائد من المال الحلال أو أنها الربا المحرم؟ لأن هذه البنوك لا تتداول المال ولا تستثمره بطرق مشروعة وإنما تتداوله بالربا المحرم بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة، ومن ثم كان هذا السؤال المطروح في ختام المقال مردوداً لأنه في الربا الموضوع بنص خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع.

واسترعي نظر القراء الأفاضل إلى أقوال العلماء في القرض والوفاء به التي سقناها في الصفحات السابقة، وأتلو عليهم قول الله سبحانه وتعالي في سورة البقرة:

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين۞ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾.

* * *

يعلم الناس جميعاً أننا تلقينا نظام البنوك السائد من الغرب، وهم يستحلون الربا ويصدرونه إلى الناس.

وفي الإسلام أن استحلال الحرام خروج من الإسلام، وخير للمسلمين أن يصححوا معاملاتهم إسلامياً فيما بينهم دون أن يتأولوا النصوص على غير وجهها.

والأمل ألا نكون ممن قال الله فيهم في سورة البقرة :

﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون﴾ .

أسأل الله تعالى لنا جميعاً أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل .

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّىء لنا من أمرنا رشداً﴾

﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾ .

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ .

* * *

المقـــال الثالث

نعم تحديد ربح القرض حرام
في كل صوره بالنص والإجماع

بعد عودتي لقضاء العطلة في بلدي اتصلت بفضيلة الدكتور عبد المنعم النمر .

وقلت له : إنني أعترض على نشر موضوعك حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية لعدة أسباب منها :

أنك نشرته في الأهرام ، وموضوع كهذا تريد أن تعرف فيه رأي من؟

والأهرام لا ينشر إلا ما يتفق مع وجهة نظره ، فلو جاز طرحه على غير المؤتمرات المتخصصة ، فلتنشره في صحيفة أو مجلة إسلامية ، أو صحيفة تعرف أن حرية الرأي لا تقف عند ما يتفق مع هواها . وتنشر وإن عارض اتجاهها . وخالف مبادئها .

وفي الوفد يوم الجمعة ١٨/١٢/١٤٠٩ هـ (٢١/٧/١٩٨٩م) نشر الدكتور النمر كلمة رداً على التعقيبات :

وأركز هنا على بعض ما جاء في الكلمة الأخيرة للدكتور النمر :

أولاً : ذكرت في ردي أنني أعترض على طرح هذا الموضوع لإبداء الرأي ، لأن تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ومعلوم من الدين بالضرورة . فلا معقب لحكم الله تعالى ، ولأنّ تحريم فوائد البنوك قد بينته كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية

المتخصصة في الفقه والاقتصاد خلال ربع القرن الأخير . فاعتراضي لم يكن لأن هذا رأي الشيخ ، ولكن لمجرد طرحه .

ثانياً : حديثي كان على الموضوع الذي طرحته وليس عن الربا ، وإنما جاء ذكر الربا على مثل قول الجصاص في تفسير آيات الربا :

«الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به» .

وقوله : «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه» .

وذكرت ما يثبت هذا التحريم من السنة والإجماع . ثم ذكرت ما يبين تحريم فوائد البنوك ، وتتبعت الفتاوى التي حرمت هذه الفوائد .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تطبيق حكم الربا على الجزئيات إنما هو في ربا البيوع وهو ليس موضوعنا .

أما ربا الديون فقد نقلت الإجماع ، ولا يوجد أحد من الصحابة الكرام ، أو التابعين ، أو الأئمة الأعلام ، أو غيرهم من أهل العلم . يحل الزيادة المشروطة على القرض في مقابل الزمن : فإن هذا هو الربا الذي كان شائعاً في الجاهلية .

رابعاً : يجب أن نفرق بين الحكم على ما هو قائم . وبين ما يمكن أن يكون ، والبديل الشرعي للبنوك الربوية لم يعد مسألة نظرية ، والبنوك الربوية نفسها ماذا فعلت عندما أعلنت إسلام بعض فروعها؟

لا يوجد بنك إسلامي يحدد الربح مقدماً .

خامساً : هيئة كبار العلماء بالسعودية أصدرت فتوى بالإجماع بتحريم فوائد البنوك .

وقال فضيلة الشيخ ابن باز : تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام .

سادساً : السند صك قابل للتداول ، له قيمة اسمية ، وفائدة سنوية ، وهناك أنواع

من السندات ، ومن عنده معلومات قليلة في الاقتصاد يعرف أن السند قرض بفائدة محددة ، فكيف قلت بأنه حلال يا شيخ؟

وهل هذا هو التجديد وإنقاذ العقل الفقهي الغريق؟ أما كان الأولى أن تفكر في البديل الإسلامي بدلاً من تحليل هذا الحرام البين؟ ولقد سبقك الآخرون في البحث عن البديل الإسلامي . . فقدمت دولة الأردن مشروعاً لقانون ينظم سندات المقارضة ، وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعاً آخر ، واشترك مع مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عقد ندوة خاصة لبحث المشروعين ، واستمرت الندوة بضعة أيام .

وانتهت إلى وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية أو «صكوك المقارضة» .

سابعاً : ما ذكرته في نهاية كلمتك عند اجتماع أول يوليو في دار الإفتاء يكفي ما كتبه الأخ الدكتور عبد الغفار عزيز في كلمته بجوار كلمتك . .

ولو صدرت فتوى بتحليل فوائد البنوك فسيسقط من يصدرها كما سقط غيره . ولن يغير من الناحية العملية شيئاً . ومصلحة مصر دينياً ودنيوياً ، واقتصادياً ، ليس في إصدار مثل هذه الفتوى الباطلة . وإنما في الأخذ بالبديل الإسلامي كما فعلت باكستان ضياء الحق .

* * *

المبحث الأول

من أهل الاختصاص في بيان حكم معاملات البنوك؟

بعدالحمد لله تعالى حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى .

وبعد . . .

أحب أولاً أن أبين ما يأتي :

١ - لا يحل للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر .

فهذا مرده إلي الله عز وجل ، ولكن الحكم يكون على ما ظهر من الأقوال والأفعال ، فإذا ظهر خطأ ، أو تدليس وتلبيس ، فالحكم هنا على ما ظهر وليس على ما خفي .

وقد يكون الحكم هنا خاطئاً فلا عصمة لبشر بعد رسول الله ﷺ . وعلى من ظهر منه هذا القول أو الفعل أن يقبل تصحيح أخيه .

إذن إذا قلنا : إن بيان فضيلة المفتي فيه أخطاء كذا ، أو تدليس وتلبيس ، فإننا لا نحكم على شخصه وما أخفاه صدره ، وإنما نذكر ما بدا لنا ، ويستطيع هو أن يصحح لو كان ما ذكرناه غير صحيح ، أو يعلن رجوعه إلى الحق إذا كان ما ذكرناه صحيحاً .

٢ - ما دام هدف الجميع هو إحقاق الحق وإبطال الباطل ، فمن الواجب اللازم ألا يؤثر الخلاف في صلات المسلمين ، وألا بقطع ما بينهم من علائق ومودة .

٣ - الذين عرفوا بعدائهم للإسلام ، ودعاته الأعلام ، سواء أكانوا من الأفراد أم

المجلات والصحف ، هؤلاء إذا مدحوا عالماً ، أو أثنوا على فتوى ، وهاجموا من يعارضها ، فعلى المفتي أن يراجع فتواه ، لأنّ احتمال الخطأ والزلل أكبر من احتمال الصواب .

ويجب ألا يفرح بهذا ، وألا يبادلهم مدحاً بمدح ، وثناءً بثناء ، وإلا كان مقراً لجرائرهم ضد الإسلام وأهل الحق .

٤ - لا يجوز للمسلم ـ فقيه أو غير فقيه ـ أن يرد ما ثبت بالقرآن الكريم ، أو السنة المطهرة أو الإجماع ، بقول قائل كائناً من كان ، أو بما يزعمه من مصلحة أو منفعة أو عدم استغلال .

٥ - الأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا يُنقض ، ولو جاز نقضه فلا يُنقض إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ، أو مثله على الأقل ، ولا يجوز بحال أن يُنقض باجتهاد فرد كائناً من كان .

٦ - مشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية ، وليس من حق المفتي أن يفتي بخلاف ما انتهت إليه ، أو أن ينظر فيما هو من اختصاصها .

بعد هذه المقدمة الضرورية ننظر في بيان فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر .

بدأ فضيلة المفتي بيانه بقوله :

«كثر الكلام في هذه الأيام عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام .

وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن» أ . هـ .

هذا بدأ بيانه ، فلو كانت دار الإفتاء هي جهة الاختصاص في بيان هذه المشكلة الاقتصادية الكبرى ـ أي المعاملات في البنوك والمصارف ـ فإن المفتي يجب أن يبين

الحكم للمسلمين ، وعليه ألا يتأخر في القيام بهذا الواجب ، ومخطىء من يلومه بسبب قيامه بما هو مكلف به .

أما إذا كان بيان هذه المسألة من اختصاص غيره ، فيكون المفتي حينئذ قد جاوز قدره ، ووقع في خطأ لا يقبل في المجالات المختلفة ، ويكون الخطأ منكراً إذا كان في مجال الإفتاء .

فلننظر إذن أقام المفتي بواجبه أم تجاوز القدر وأخطأ السبيل؟

إن للفتوى في مصر إطاراً تنظيمياً ، وضعت له خريطة رسمت لهذه المهمة الجليلة مساراً ـ كما يقول الأستاذ فهمي هويدي ـ أبرز معالمه هي :

١ – قبل عام ١٩٦١ الذي صدر فيه قانون إعادة تنظيم الأزهر ، كانت الفتوى الشرعية من اختصاص شيخ الأزهر وهيئة كبار العلماء .

وكان المفتي جزءاً من وزارة العدل ، وظيفته محددة في قانون الإجراءات الجنائية بإبداء الرأي في مدى مطابقة أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم للضوابط الشرعية .

ولهذه الوظيفة أصلها التاريخي وثيق الصلة بنظام المحاكم الشرعية الذي ظهرت في ظله وظيفة «مفتي الحقانية» أو مفتي وزارة العدل ، الذي صار لاحقاً مفتي الديار المصرية ، ثم مفتي الجمهورية .

٢ – عندما صدر قانون تنظيم الأزهر كان أهم تغيير أحدثه هو أنه ألغى هيئة كبار العلماء واستبدلها بمؤسسة شبيهة ، هي مجمع البحوث الإسلامية .

وطبقاً للقانون الصادر في سنة ٦١ فإن شيخ الأزهر ـ الإمام الأكبر ـ اعتُبر صاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام (مادة ٤) بينما وُصف مجمع البحوث بأنه الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ومن مهامه بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية ـ (المادة ١٥) .

وعندما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر (في سنة ٧٥) نصت على أن من

بين ما يباشره مجمع البحوث بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية (مادة ١٧) .

وفي الوضع الجديد لم يطرأ تعديل يذكر على دور المفتي ووظيفته التي ظلت مرتبطة بوزارة العدل ، وفي الحدود المستقرة من قبل ، غير أن ذلك لم يمنع من أن يوسع المفتي من نطاق أدائه ، وهو نطاق كان يضيق ويتسع حسب كفاءة كل مفتٍ في الاجتهاد إذا كان من أهله .

ولم يكن هناك محل للاعتراض على ذلك لأن الاجتهاد في الإسلام ليس حكراً على أحد ، وإنما بابه مفتوح لكل من يستوفي شروطه ويتمكن من آلته .

والقول بالاختصاص لا يعني الدعوة إلى الاحتكار لكنه يحدد محيط عمل كل طرف والمهام المنوطة به .

في ظل وجود هيئة كبار العلماء ومن بعدها مجمع البحوث الإسلامية ، كان المبدأ الحاكم هو أن الفتوى شأن جماعي ، وأن واقع الناس صار من التعقيد بمكان بحيث يصبح التصدي له بالفتوى من جانب فرد بذاته عملاً لا يخلو من مجازفة .

وإن كان ذلك واجباً في الماضي ، فهو اليوم أوجب وألزم ، بعد ما تفرعت العلوم وتوالت المستجدات وتعمقت التخصصات أ . هـ .

هذا هو الإطار التنظيمي للفتوى في مصر .

وتجدر الإشارة إلى أن مجمع البحوث لا يُختار أعضاؤه من مصر وحدها ، وإنما يضم أيضاً كبار فقهاء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي .

والمؤتمر الأول الذي اجتمع سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٤م) حضره علماء من اثنتين وأربعين دولة .

ولم يقف الأمر بالأمة الإسلامية عند مجمع البحوث ، بل أنشيء مجمع الفقه

الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، على النحو الذي اشرت اليه في مقدمة هذا الكتاب

ومن هنا فإنه لا يجوز للمفتي في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بلخاف ما انتهت إليه .

ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي ، وترك هذا الإجماع .

* * *

ومن هذا كله نرى ما يأتي :

١ - خطأ فضيلة المفتي في إقدامه على بحث هذه المشكلة الاقتصادية الكبرى لإصدرار فتوى فيها ، فهذا ليس من اختصاصه كما يتبين من الاطار التنظيمي للفتوى في مصر .

ثم تأكد هذا بعد إنشاء مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الرسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

فكان الواجب إذا أراد المفتي أن يبين للمسلمين الحكم الشرعي في هذه المسألة أن يعرضها على أحد هذه المجامع ، وأن يشترك في البحث والمناقشة التي يجب أن تدور داخل المجامع لا خارجها ، ثم يفتي بما ينتهي إليه الاجتهاد الجماعي .

٢ - إذا لم يكن عامة المسلمين هم الذين طلبوا معرفة هذا الحكم ، وإنما كان الطلب من الدولة كما يؤخذ من أقوال السيد وزير الأوقاف ، أو كان دعوة من السيد الوزير ، فإن الخطأ يكون أكبر ، لأنه تجاوز رسمي للاختصاصات التي نظمتها الدولة نفسها . ولاختصاصات المجمعين الآخرين ، ودور مصر معروف في رابطة العالم الإسلامي ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

٣ - إذا كانت المعاملات في البنوك والمصارف بحثتها هذه المجامع الثلاثة ، حيث بحثها مجمع البحوث بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) . وبحثها المجمعان الآخران سنة ١٤٠٦ هـ . وانتهت المجامع الثلاثة إلى أن الفوائد من الربا المحرم .

كما بحث الموضوع نفسه مؤتمرات كثيرة متعددة خلال ربع القرن الأخير . بعضها فقهي اقتصادي ، وبعضها اقتصادي فقهي .

وانتهت كل هذه المؤتمرات إلى ما انتهى إليه المجامع الثلاثة من تحريم فوائد البنوك .

أللمفتي بعد هذا أن يقول كلمة غير التي قالوها؟!

أللمفتي بعد هذا أن يبحث الموضوع من جديد؟!

أليس هذا خطأ أكبر ، وأكبر من كل ما سبق؟!

﴿ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

المبحث الثاني

. . . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؟

بينا في الحديث السابق أن الإطار التنظيمي للفتوى في مصر حول بحث المشكلات الاقتصادية ، وبيان الحكم الشرعي من اختصاص الهيئة العليا وهي مجمع البحوث برئاسة شيخ الأزهر ، وليس من اختصاص مفتي مصر .

وعلى نطاق العالم الإسلامي كله أصبح الاختصاص لثلاثة مجامع عالمية : مجمع البحوث التابع للأزهر ويضم في عضويته كبار علماء من أنحاء العالم الإسلامي ، وأنشىء بعده مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ثم مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

ونواصل النظر في بيان فضيلة مفتي مصر .

قال فضيلته بعد ما ذكرناه من بدء بيانه :

ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

أولاً : إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان أنهم يتحرون الحلال الطيب في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى :

﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ . (سورة البقرة الآية : ١٦٨)

واستجابة لقول رسول الله ﷺ ـ في حديثه الصحيح :

«إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» .

أي فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .

وفي حديث آخر يقول ﷺ :

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

أي أترك ما تشك في كونه حراماً وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً » . أ . هـ .

لقد أحسن فضيلة المفتي إذ بدأ بهذه الحقائق ، ولجأ إلى كتاب الله العزيز ، والسنة المشرفة ، وما قاله هنا لو التزم به فهو حجة له ، وإذ لم يلتزم به وخالفه فهو حجة عليه .

ويكفينا هنا أن نقف عند قول الرسول ﷺ :

«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» .

وقوله ﷺ :

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

ولقد أحسن في بيان المعنى المراد من كلا الحديثين الشريفين .

لقد بينا من قبل أن الإطار التنظيمي للفتوى في مصر جعلها لا تخرج عن الاجتهاد الجماعي ، فكان أولاً لهيئة كبار العلماء قبل إنشاء مجمع البحوث ؛ ثم أصبح للمجمع ، فهو الهيئة العليا المختصة ببحث المشكلات الاقتصادية وبيان أحكامها الشرعية . وضم المجمع كبار العلماء من عدد من البلاد الإسلامية .

وعلى نطاق العالم الإسلامي ، أنشىء مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ثم مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

ومجمع البحوث بالأزهر قال رأيه في أعمال البنوك . وأصدر فتواه التاريخية سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) ، حيث أجمع كبار العلماء الذين يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية على ما يأتي :

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين . وكثير الربا وقليله حرام . الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة» .

وفي ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ ، أي بعد أكثر من عشرين عاماً ، بحث الموضوع نفسه مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وقال :

«بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث ، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قـــرر :

أولاً : إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً .

ثانياً : إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ، هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها

المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته» أ . هـ .

وفي رجب من العام نفسه بحث مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي موضوع :

(تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائيل عنها) .

وبين المجمع أن الفوائد من الحرام البين الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، وأشار إلى خطر التعامل بهذا النظام من الناحية الاقتصادية .

وذكرت نص القرار في كتابي «المعاملات المالية المعاصرة ـ الطبعة الثانية ص ٤٣٩ ـ ٤٤١» .

والكتاب عندك يا فضيلة المفتي فارجع إليه إن شئت . وكل المؤتمرات التي عقدت خلال ربع القرن الأخير زادت فتوى التحريم تأكيداً ورسوخاً ، ثم أنت نفسك يا فضيلة المفتي أكدت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا منذ أشهر قليلة فقط .

وعلى وجه التحديد في ١٤ من شهر رجب عام ١٤٠٩ هـ (١٩٨٩/٢/٢٠م) حيث سألك أحد المسلمين ، الذي أخذ مكافأة نهاية الخدمة ، وعجز عن استثمارها بنفسه ، ولا يثق في أحد يشاركه في الاستثمار ، فاتجه إلى شهادات استثمار أحد البنوك الحكومية ، فكانت إجابتك (بالنص) هي :

« يقول الله تبارك وتعالى :

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة) .

ويقول الرسول ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال :

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» . (رواه أحمد والبخاري) .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا .

والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بدون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك :

وكان إيداع الأموال في البنوك ، أو إقراضها ، أو الاقتراض منها ، بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

ننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .

والله سبحانه وتعالى أعلم» أ . هـ .

* * *

هذه هي فتوى فضيلة المفتي التي لم ترسل لوسائل الاعلام والمجلات المعروفة بمواقفها من الإسلام ودعاته سواء أكانت حمراء أم غير حمراء ، لم تقل له سلمت يداك ، وما كانت لتقول وقد استدل بالكتاب والسنة والإجماع ، ويكفي أنها لم تتهمه بأنه من فقهاء البنوك حيث أنه المستشار الشرعي لبنك ناصر .

وقد يقال :

إن فضيلته عدل عن فتواه ، وهذا أمر لا شيء فيه ، فالإمام الشافعي هو نفسه صحاب القديم والجديد ، وهذا مذهب وليس فتوى واحدة .

قلت : إن العدول عن الفتوى لا بد أن يكون له سبب :

فالفتوى التي تبنى على العرف تتغير بتغير العرف ، والتي تبنى على المصالح المرسلة تتغير بتغير هذه المصالح ، والتي تبنى على اجتهاد ، ثم يبلغ المفتي حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل ، والفتوى تعارضه ، يلزم العدول فوراً عن قوله إلى قول رسول الله ﷺ وهكذا .

وإذا أفتى في واقعة ، ثم تغيرت الواقعة ، وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة .

ومن المسلم به يقيناً أن البنوك لم تتغير طبيعة عملها خلال هذه الأشهر ، حتى يحتاج الأمر إلى تغير الفتوى .

أما الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فإنها باقية محفوظة بحفظ الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فما الذي تغير إذن حتى تتغير الفتوى؟

كما قلنا : ليس للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، ولكن الظاهر أن الفتوى صدرت قبل إعلان السيد وزير الأوقاف المصري وأن البيان جاء بعد الإعلان ، وما بين الاثنين أشهر قليلة!! فإن كان الواقع خلاف ما يوحي به الظاهر فلتتفضل ببيانه يا فضيلة المفتي ، ولا تغضب فالأمر يتعلق بكبيرة من أكبر الكبائر .

يا فضيلة المفتي :

العقلاء في كل زمان ومكان ، الذين يتحرون الحلال الطيب ، ما موقفهم من الفوائد بعد فتوى التحريم التي أجمع عليها كل المجامع الفقهية التي هي أهل الذكر والاختصاص ، وكل المؤتمرات العلمية المتخصصة خلال ربع قرن ، ورأوا أن التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، كما بينت المجامع والمؤتمرات ، وكما بينت أنت أيضاً في فتواك قبل أشهر من إعلان السيد وزير الأوقاف .

هؤلاء العقلاء ما موقفهم بعد الاتجاه لإصدار فتوى تحل الفوائد كما أعلن السيد وزير الأوقاف ، وإصدار الفتوى بالفعل في بيانك السياسي الذي أصدرته . .؟

أينقلب الحرام فجأة فيصبح حلالاً . . كما ذكرت في البيان؟ أم يبقى ما حرمه الله ورسوله ، وأجمعت عليه الأمة حراماً . . حراماً؟

يا فضيلة المفتي :

هب أن هؤلاء العقلاء أصاب الخلل شيئاً يسيراً من قواهم العقلية ، فجعلوا كل هذه الفتاوى الجماعية ، وفتواك الأولى ، في مقابل فتواك الأخيرة ، وقالوا : إذن الفوائد ليست حراماً بيِّناً ، أفيمكن أن يقولوا إنها أصبحت من الحلال البين ما دام عندهم بقية من عقل؟ أقصى ما يمكن أن يقولوه هو أن هذا الحرام البين أصبح من الشبهات بسبب فتواك الأخيرة التي بذرت بذور الشك .

وأنت نفسك عندما كنت متهيئاً لإصدار البيان سألك فضيلة الدكتور موسى لاشين : هل تعتبر هذه الفوائد من الحلال البين؟ فقلت : لا ، فقال لك نحن نعتبرها من الحرام البين ، فلتفرض أنها ليست من الحلال البين ولا الحرام البين ، فهي إذن من الشبهات ، فبماذا أمرنا الرسول ﷺ ؟

يا فضيلة المفتي :

إذا كنت تجوب البلاد من أقصاها إلى أقصاها تدعو الناس وتحثهم على ارتكاب هذا الحرام البين ، أو ما يعد من الشبهات ، فلماذا ذكرت أحاديث رسول الله ﷺ ؟ أإعلاناً لمعصية الرسول ﷺ ، ودعوة ليشترك الناس في هذه المعصية؟

أم ماذا؟ أم ماذا؟

أخبرنا ، فإنا لا نجد تفسيراً ، ولا نريد أن نحكم على السرائر ، ولكن الظاهر من القول والعمل سيء . . سيء . . سيء للغاية .

فليتذكر العقلاء الذين يتحرون الحلال الطيب ، ولم يتخبطهم الشيطان من المس ، ما ذكرتنا به من حديث رسول الله ﷺ ، وتركته وراءك ظهرياً :

«من وقع في الشبهات وقع في الحرام» .

وقوله ﷺ أيضاً :

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على رسوله الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

* * *

المبحث الثالث

أعدم كتمان علم أم جرأة على الفتيا؟

تناولنا في المبحث السابق التعليق على ما ذكرنا به فضيلته من وجوب تحري الحلال ، وتجنب الحرام ، وعدم الوقوع في الشبهات ، وبينا أن مسلكه يناقض ما ذكرنا به .

وبعد أن ذكر الحقيقة الأولى ، قال فضيلته :

« ثانياً : إن من شأن العقلاء أيضاً ـ أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحري الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .

ولقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون ـ فيما يقبل الاجتهاد ـ بنية طيبة ، بالأجر الجزيل . فقال في حديثه الصحيح :

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» .

والأمم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

ثالثاً : إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .

ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفي عليه شيء . سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى :

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (سورة لأنبياء : ٧)

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ، ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون .

وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح :

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ـ أي : في أنفسهم ، وأضلوا ـ أي : غيرهم» .

رابعاً : إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسؤولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى ـ وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله تعالى بإظهاره .

وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية في إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً . . ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه ، وهي المسؤولة أمام الله تعالى ، ومن شاء لم يأخذ بذلك ، وهو المسؤول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتي : بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال » . أ . هـ .

انتهى كلام فضيلة المفتي . .

* * *

ولا نختلف معه فيما ذكره من حقائق ، ولكننا نريد أن ننظر إلى تطبيق ما قاله هنا على واقع الفتوى التي أصدرها في بيانه . وفي موضع آخر استدل على وجوب إظهار العلم الذي أشار إليه هنا فقال :

إن بعض الجهات حاولت أن تثنيني عن أن أصدر فتوى تتعلق بالمعاملات التي تجري في البنوك .

لكن الأمانة العلمية تقتضي ألا نكتم العلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نظهر العلم وألا نكتمه .

وتوعد الذين يكتمون العلم بسوء المصير ، فقال سبحانه :

﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ .

والآية الكريمة التي استدل بها فضيلته وإن كان المراد بها أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ، غير أنها ـ كما يقول ابن عطية في تفسيره (٤٣/٢) : تتناول كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه .

وذلك مُفَسَّرٌ في قول النبي ﷺ :

«من سئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار» .

وأحب قبل أن أناقش فضيلته أن أذكر حديثاً شريفاً أراه ضرورياً في هذا الموضع حتى لا تختلط الأمور ، وهو ما رواه الدارمي :

«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» .

قال العلامة المناوي في شرحه فيض القدير بعد ذكر الحديث الشريف :

«لأن المفتي مبين عن الله حكمه . فإذا أفتى على جهل ، أو بغير ما علمه ، أو تهاون في تحريره أو استنباطه ، فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار .

وقال : كان ابن عمر إذا سئل قال : اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس ، وضمها في عنقه .

وقال :

يريدون أن يجعلون جسراً يمرون علينا على جهنم . فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ، ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها ، أو من كلف الفتوى بها ، وذلك طريقة السلف الصالح .

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين صحابياً ، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى آخر حتى ترجع إلى الأول .

قال حجة الإسلام : فانظر كيف انعكس الحال ، صار المرهوب منه مطلوباً ، والمطلوب مرهوباً؟ » أ . هـ .

والجمع بين الآية الكريمة والأحاديث الشريفة ، وتطبيق هذا على واقع الفتوى التي صدرت ، يستدعي معرفة عدة أمور :

منها : ما العلم الذي عند فضيلته الذي يتعلق بمعاملات البنوك ويجب أن يظهره ولا يكتمه وإلا لعنه الله تعالى ولعنه اللاعنون؟

ومنها : أتكفي النية الطيبة في الاجتهاد ليكون للمجتهد الأجر الجزيل؟

ومنها : أيوجد من هو أعلم منه بهذا الموضوع؟ أو من هو مكلف بالفتوى في مثل هذه المشكلات الاقتصادية؟ أم أنه أعلم من غيره وهو جهة الاختصاص المكلفة ببيان الحكم الشرعي فيها؟

ومنها : إذا أفتى المجترئون على الفتيا ، أو الرؤوس الجهال ، أو غير أهل الاختصاص ، بتحليل حرام ، فهل يسقط الإثم عمن تبعهم؟

ومنها : هل سأل أهل الذكر في معاملات البنوك؟

العــلم و النيــة

سألت فضيلة المفتي :

هل تعرف أعمال البنوك؟ فقال : لا . فقلت : حاول أن تقرأ عنها وأن تعرف هذه الأعمال . فقال : لا أستطيع فهذا ليس في مجال تخصصي . فقلت له : وكيف إذن ستفتي في أمور لا تعرفها؟

فقال : لقد سألت المسؤولين عن البنوك فهل أكذبهم؟

فقلت : من ردهم عليك ظهر أنهم كذابون فعلاً!

وبينت لك هذا من قبل ، وبينه لك غيري من أساتذة الاقتصاد الذين يدرسون أعمال البنوك لطلابهم في الكليات المتخصصة .

فلماذا تأخذ بقول من سألت وهم أكلة الربا وموضع التهمة ، وتترك غيرهم؟ فإذا كنت لا تعلم وتناقضت المعلومات التي جاءتك فقل : لو كانت البنوك تفعل كذا وكذا فأعمالها حلال ، وإذا كانت تفعل كذا وكذا فأعمالها حرام .

فقال فضيلته :

« لعل هذا هو الأولى ، وسألتزم به في الفتاوى القادمة إن شاء الله تعالى » . فشكرته لاستجابته ، ورحابة صدره في المناقشة .

ثم كانت الصدمة في بيانه الذي لم يلتزم فيه بما وعد . ولا تكفي النية الطيبة تبريراً لإصدار هذا البيان .

* * *

الأعلم وجهة الاختصاص

أعتقد أن تواضع فضيلته وعدم الكبر يمنعه من نفي وجود من هو أعلم منه ، ومما قاله : «على رأس من قرأت عليهم ما كتبته فضيلة أستاذنا الشيخ سيد سابق» . أ . هـ .

ومن المعلوم أن فضيلة أستاذنا (الشيخ سيد سابق) على رأس من رد الفتوى ، وبين أن الفوائد من الربا المحرم ، فلماذا لم يأخذ بقوله؟

كان على فضيلته إذن أن يدفع الفتوى إلى من هو أعلم منه بها حتى لا ينطبق عليه حديث :

«أجرؤكم على الفتيا . .» .

وما دام الأمر يتعلق بدين الله سبحانه ، وبكبيرة من أكبر الكبائر ، فلنترك المجاملة و (الدبلوماسية) .

ولنسأل : أعنده من العلم الذي أشار إليه القدر الكافي لإصدار هذه الفتوى؟

أقول هذا لأننا من لقائه وكتاباته لحظنا أنه نسي ـ أو يجهل ـ أشياء أساسية ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتصدى للفتوى من يجهلها!

فعلى سبيل المثال نذكر ما يأتي :

قال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه » .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) :

« ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً .

ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال . . فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به » .

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه : «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢٢٢/١) .

« ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باقٍ بحاله . فإذا حل طالبه برأس مله . . فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا نسيئة ، مع أنه يصدق عليه «ربا الفضل» أيضاً ، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات » .

* * *

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون . . وهو ربا النسيئة .

والدين قد يكن ناشئاً عن بيع آجل . .

فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل . .

وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل . ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه . وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ، ويظل رأس المال باقياً . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة . .

« إما أن تقضي وإما أن تربى » .

فإما أن يؤدي المقترض ، وإما أن يزاد في الدين والأجل .

وهذا ما تفعله كل البنوك الربوية بلا استثناء ، ويفعله معظم التجار في البيع بالتقسيط . هذا هو ربا الجاهلية .

أما ربا الفضل فهو من ربا البيوع الذي بينته السنة المطهرة ، مثل حديث تمر خيبر المشهور عندما جاؤوا للنبي ﷺ بتمر جيد ، فسأل :

أكل تمر خيبر هكذا؟ فقالوا : لا يا رسول الله .

إنا نبتاع ـ أي نشتري ـ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة .

فقال ﷺ : «**لا تفعل**» . وفي رواية : إنه عين الربا . . الخ .

وربا الفضل يكون فيه القبض في المجلس ، ولا يدخل فيه النسيئة ، وإلا كان ربا نسيئة ، كما شرح ابن حجر من قبل :

«وتسمية هذا نسيئة . . الخ» .

وربا الفضل هذا هو الذي أحله ابن عباس رضي الله عنهما فترة من الزمن قبل أن يبلغه حديث رسول الله ﷺ . وهو في التطبيق موضع خلاف ـ في بعض الجزئيات ـ بين الأئمة .

أما ربا النسيئة فلا خلاف حوله .

من ذلك قول ابن رشد الجد في مقدماته (ص ٥٠٧) :

«وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين .

أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء : لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء» .

ومن الواضح أن ربا القروض ربا نسيئة ، أما ربا البيوع ففيه ربا الفضل وربا النسيئة . وربا الفضل لا يكون في القرض أبداً ، وإنما هو من ربا البيوع كما أشرت آنفاً .

هذه معلومات أساسية تفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة ، غير أنني فوجئت كما فوجىء غيري بقول فضيلته في الأسئلة التي وجهها لأكلة الربا المسؤولين عن البنوك الربوية :

ربا الفضل هو أن يقرض إنسان آخر مائة جنيه ، مشترطاً عليه مقدماً أن يسلمها له بعد مدة معينة مائة وعشرين جنيهاً؟!

ولذلك قلت له في الحال بعد أن قرأ فضيلته هذه العبارة مباشرة :

يا شيخ طنطاوي . . هذا ربا نسيئة وليس ربا فضل؟!

وعجب أشد العجب من كان معنا في اللقاء . واكتفوا بما قمت به من التصحيح .

وقمت بعد هذا باستبيان لمستويين : أحدهما فوق المتوسط ، والآخر أقل من المتوسط .

وذكرت صورة القرض السابقة ، وطلب الإجابة الصحيحة من عبارتين (ربا فضل ـ ربا نسيئة) .

وكانت النتيجة : الإجابة الصحيحة ١٠٠٪ للمستوى الأول .

أما المستوى الثاني فكانت الإجابة الصحيحة ٦١٪ فقط .

ترى من يجهل هذا يكون فتواه إظهاراً للعلم أم جرأة على الفتيا؟

كما أن فضيلته خلط أيضاً بين الشركة والإجارة كما سيأتي عن تأجير السيارة ، وخلط بين شركة المضاربة ـ أو القراض ، والقرض الربوي ، فمن يدفع ماله لغيره ـ وهو هنا البنك ـ إلى أجل ، ويأخذ قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله ، قال فضيلته :

« هذه مضاربة شرعية » .

وهي أن رأينا مما سبق من ربا الجاهلية!!

وعندما سئل عن شراء الذهب بالأجل ، قال فضيلته :

« هذا جائز ، ولا شيء فيه »!!

وهذه الفتوى تخالف نص حديث رسول الله ﷺ :

«الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» .

أي خذ وهات ، يداً بيد .

والورق ـ بكسر الراء ـ العملة الفضية ، والنقود كما هو معروف تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفياً ، فيقال :

«النقود هي أي شيء يكون مقياساً للقيمة ووسيلة للتبادل ويحظى بالقبول العام» .

ولذلك انتهت كل المجامع والمؤتمرات إلى أن النقود الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام ، أنه لا يجوز بيع الذهب والفضة والنقود الورقية بعضها ببعض إلا مع القبض في المجلس ، وأن التأجيل من الربا المحرم .

وقد ألفت كتاباً كاملاً في هذا الموضوع .

فكيف غاب هذا عن فضيلته؟!

* * *

واخترع عقداً أسماه : وديعة أذن صاحبها بالاستعمال ، ليفرق بينه وبين القرض ، والفقهاء اعتبروا من الخيانة جحد الوديعة أو استعمالها .

وسيأتي أن الوديعة النقدية ، التي يضمنها المودع إليه . ويتعهد برد المثل ، إنما هي عقد قرض شرعاً وقانوناً ، ومع هذا سمعنا قوله :

« هذه وديعة أذن صاحبها بالاستعمال وليست قرضاً » !!

ولعل عدم تفرغ فضيلته للفقه تأليفاً وتدريساً ، وانشغاله في مجال تخصصه ، وهو التفسير ، حتى أخرج كتاباً في خمسة عشر جزءاً ، لعل هذا جعله ينسى بعض الأساسيات في الفقه .

وربما كان له عذره . . ولكن من ينسى أو يجهل مثل هذا ، أيجوز له أن يتصدى للإفتاء ؟

وإذا أفتى أفيكون ممن إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر؟ أم يكون مجترئاً على الفتيا ، فيكون كما قال العلامة المناوي - قد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار؟

وإذا أضفنا إلى هذا أن فضيلته ليس المختص المكلف ببحث مثل هذه المشكلة الاقتصادية ، وبيان الحكم الشرعي فيها ، وإنما أهل الاختصاص - كما بينت في المبحث الأول - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف برئاسة شيخ الأزهر كما نص القانون نفسه ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

فضيلته إذن ليس الأعلم ، بل يجهل ما أشرت إليه ، وليس جهة الاختصاص ، ففتواه التي أصدرها في بيانه السياسي أتعتبر من إظهار العلم ووجوب عدم كتمانه ، أم تعتبر من الجرأة على الفتيا؟

وإذا كان من يجترىء على الفتيا يتسبب في إدخال نفسه النار ، فكيف يدعو الناس إلى الوقوع في الحرام أو على الأقل الشبهات كما بينت في المبحث السابق؟

ويقول لمن اتبعه : أنا المسؤول أمام الله!!

إذن هذا يذكرنا بقول الكفار : ﴿اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم﴾ وليس معنى هذا أننا نكفره فمعاذ الله أن نكفر مسلماً ، ولكن المنهج واحد!!

أفإعلانه عن مسؤوليته سيمنع أكلة الربا من أن يُصلَوا ناراً تلظى؟

أم أنهم سيحملون أوزارهم كاملة ، ويحمل هو أيضاً - إن علم وأصر - أوزاراً مع أوزارهم؟

نسأل الله تعالى الهداية له ولنا جميعاً .

ويبقى هنا السؤال الأخير :

هل سأل أهل الذكر في معاملات البنوك؟

سـأل فـضـيلتـه رئيس مـجلس إدارة البنك الأهلي المصـري ، وهو من أعـرق البنوك الربوية .

وعندمـا نأتي إلى إجـابة المسؤول عن هذا البنك الربوي فإننا سنجـد أنه إمـا جـاهل بالقانون الذي يحكم معاملات البنك ، ويحـدد حقوقه والتزاماته ، والقانون الذي بموجبه أنشئت شهادات الاستثمار ، وإما أنه كذاب . ليضلل الشيخ حتى يصدر الفتوى المطلوبة ، والتي صدرت فعلاً في بيانه السياسي .

وسواء أكان المرابي جاهلاً ، أم كذاباً فلا يمكن إطلاقاً أن يكون أحد من يشملهم قوله تعالى :

﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ .

والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة .

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى خير البشر الذي قال :

«تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه» . (رواه مالك في الموطىء مرسلاً ، ووصله ابن عبد البر ، ورواه الحاكم مسنداً من طريقين ، وصححه ووافقه الذهبي) .

وقال : **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ»** .

(رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، وابن حبان وغيرهم من عدة طرق) .

* * *

المبحث الرابع

أضلوا فضيلته بالمعلومات الكاذبة

بينت في المبحث السابق أن فتوى فضيلة المفتي التي أصدرها في بيانه السياسي لم تكن من باب وجوب إظهار العلم وعدم كتمانه ، وإنما من باب الجرأة على الفتيا ، حيث أنه ليس الأعلم ، ولا المكلف بالإفتاء في مثل هذه المشكلات الاقتصادية . ووضحنا من الأعلم ، وجهة الاختصاص .

كما وجدنا ـ أكثر من هذا ـ أن فضيلة المفتي غاب عنه بعض المعلومات الأساسية في الفقه!! مما يدعو إلى أشد العجب!!

وننتقل اليوم للمبحث الرابع مستعينين بالله عز وجل .

بعد الحقائق التي ذكرها فضيلته ، ونقلناها بالنص ، بدأ الحديث عن معاملات البنوك .

وذكر أنها مختلفة ،

منها ما اتفق العلماء على أنها جائزة شرعاً ، ومنها ما اتفقوا على أنها غير جائزة .

ومنها ما اختلفوا في شأنها . وأخذ يذكر كل نوع .

فقال :

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال وعلى أن أرباحها حلال فهي كل معاملة أباحتها شريعة الاسلام : كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، والإجارة ، إلى غير

ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله . . سواء أكان ذلك أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم من البنوك التي لا تصف نفسها بذلك!!

ثم قال : ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية ، أو الزراعية ، أو العقارية ، أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور ، أو مصروفات إدارية .

أقول (والكلام لفضيلته) : ما تأخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعاً ولا بأس به ، لأنه ـ أيضاً ـ في مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها .

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً . أ . هـ .

انتهى المنقول من البيان .

وفي هذا المبحث نريد أن نركز على توضيح طبيعة عمل البنوك .

وقبل التوضيح يؤسفني أن أشير إلى أن حديثه عن فوائد البنوك المتخصصة ـ وهو ما أسماه بالأجور أو المصروفات الإدارية ـ يتنافى مع الأمانة العلمية ـ نعم كان يستطيع أن يقول بأنه يرى أن هذه الفوائد حلال . . حلال . .؟! وعلى مسؤوليته!!

ويؤيده أمثال الدكتور النمر والدكتور أحمد شلبي ، ولا غرابة أن يصدر من فضيلته مثل هذا . وهو الذي أثنى على منبع الفساد الاقتصادي في الأرض .

ففي حديثه المنشور في مجلة المصور أشاد بنظام التعامل مع البنوك في أوروبا وأمريكا!!

وسيأتي لهذا مزيد بيان في حديث آخر إن شاء الله .

ولكن مَنْ هم المحققون الذين اتفقوا على أن فوائد هذه البنوك حلال؟

إن علامة عصره بلا منازع الإمام الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم ـ رحمه الله ـ. أصدر فتوى في رمضان المبارك عام ١٣٦٣ هـ بين فيها أن ما يأخذه بنك التسليف الزراعي زيادة على القروض هو من الربا المحرم .

ومن بعده الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت أفتى بتحريم فوائد البنوك ولم يستثن منها البنوك المتخصصة .

ولم نجد هذا الاستثناء أيضاً في فتاوى تحريم فوائد البنوك التي صدرت عن المجامع الثلاثة ، بل وجدنا النص على أن كثير الربا وقليله حرام .

وهذه البنوك ـ يا فضيلة المفتي ـ لا تأخذ أجوراً أو مصروفات إدارية ، وإنما تأخذ فوائد (مركبة!!) على ما تعطيه من قروض ، غير أن لها نظاماً خاصاً في حساب هذه الفوائد .

فمثلاً قروض الإسكان نسبة الفوائد الربوية أقل من النسبة السائدة في ثمانية الآلاف الأولى من القرض ، وما زاد عليها ـ يحسب عليه الفوائد (المركبة !!) السائدة .

وهل تعرف معنى الفوائد المركبة؟ إنها تعني «إما أن تقضى وإما أن تربى»!!

فهل اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً!!

تذكر يا فضيلة المفتي ـ وأنت أستاذ تفسير ـ ما جاء بعد آيات الربا :

﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ .

وأسأل الله عز وجل ألا تكون ممن قال سبحانه وتعالى فيهم :

﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم﴾ .

* * *

(ملحظ : في مقال يأتي بعد هذه المباحث تحت عنوان :

«وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية في جدة» يجد القارىء حديثاً عن بحث التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها ، قدمه فضيلة المفتي للمؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ورفضه بالإجماع ، بل استنكره الجميع!!) .

طبيعة عمل البنك

في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جاء هذا التعريف :

البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض .

وفي الموسوعة العربية الميسرة :

مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود .

والتعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك .

وإذا رجعنا إلى أساتذة الاقتصاد وجدنا أن هذا أمر متفق عليه .

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم في كتابه مذكرات في النقود والبنوك ـ ص ٤٣ :

«يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف» .

ويقول الدكتور محمد زكي شافعي في كتابه :

(مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧) :

«يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي :

التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون :

إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها ـ بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين ، سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات .

ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية ـ وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية ـ في

الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون .

وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين» . أ . هـ .

ويقول الدكتور محمد يحيى عويس في كتابه (محاضرات في النقود والبنوك ص ٢٣٣) :

تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية : «إن البنوك تقترض لكي تقرض» .

ويقول الدكتور محمد عبد العزيز عجمية في كتابه :

(مبادىء علم الاقتصاد ـ ص ٢٧١) :

«يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عموماً بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين» .

ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو :

القرض ، فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود ، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود .

ولذلك فالمبلغ المتداول بين المتعاملين يعد ديناً من وجهة نظر المدين أو المقترض ، وائتماناً أو حقاً من وجهة نظر الدائن أو المقرض .

ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة .

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ، التي عقدت آخر ذي الحجة ١٤٠٩ هـ ، تحت عنوان :

«الفوائد المصرفية بين الربا والربح» ، وحضرها الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد ، والعاملين في البنوك .

تحدث الدكتور عبد الحميد الغزالي عن طبيعة عمل البنك كما يُدرِّسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم ، فلم يعترض عليه أحد ، أو يذكر في كلمة أو تعليق ما يخالف ما انتهى إليه الدكتور الغزالي ، وهو يتفق مع ما ذكر آنفاً .

وقد بينه لك ـ يا فضيلة المفتي ـ في اجتماعنا بمنزل فضيلة الشيخ القرضاوي .

وفي تلك الندوة قدم باحث اقتصادي ـ وهو سمير عبد الحميد رضوان ـ بحثاً في موضوع طبيعة البنوك التقليدية ، والوظائف التي تؤديها ، ومصادر أموالها ، ووجوه استخدامها .

وقد رجع إلى عشرين مرجعاً ، منها خمسة باللغة الانجليزية ، وبعد الدراسة التي قدمها قال :

«ونخلص مما تقدم ، ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية ، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين ، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة (المقرضين أو المودعين) إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين) .

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين ، وما تدفعه من فوائد للمقرضين .

أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فيمثل جزءاً يسيراً نسبياً» . أ . هـ .

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العلمي ، وقام بتحليلها ، مؤكداً ما انتهى إليه من الدراسة .

وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة ٨٧ ، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقرضه بلغ ٧٨و٨١٪ من جملة الاستخدامات ، وأن ٣٧و٩٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات .

ومعلوم أن السندات قروض ربوية .

أي أن الاستخدامات أساساً في الاقراض بفائدة .

وختم الباحث دراسته بعرض صورة لميزانية ختامية لأخد البنوك ، وعقب بقوله :

من استقراء المركز المالي لبنك الاسكندرية التجاري والبحري في ١٩٨٧/١٢/٣١ وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ١٩٨٧/١٢/٣١ . استبان لنا الآتي :

١ - نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ٦٧٪ .

٢ - حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد ٣و١٨٪ .

٣ - نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الودائع ١و٢٧٪ ،

٤ - نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الاستخدامات نصف ٪ (٠,٥٪) .

٥ - نسبة القروض والسلف إلى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦٪ .

حساب الأرباح والخسائر :

١ - نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨و٨٥٪ .

٢ - نسبة عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى إلى إجمالي الإيرادات ٢و١٤٪ .

٣ - نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥٪ .

والمؤشرات على الوجه المتقدم ليست في حاجة إلى مزيد من التعليق .

بهذا أنهى الباحث دراسته .

* * *

وللسادة فقهاء الشريعة أضيف الإيضاحات التالية :

١ - حقوق المساهمين لا تعني رأس المال فقط ، وإنما يضاف إليه الاحتياطيات ما حصلوه من إيرادات العام ، وما بقي من إيرادات الأعوام السابقة .

لذلك فإن من ملك أسهم بنك ربوي ، وأراد التوبة ، فليس له بعد التخلص من هذه الأسهم - إلا رأسماله والإيرادات غير الربوية .

وهي نسبة قليلة كما نرى .

أما نصيب أسهمه من الفوائد الربوية فهي مال خبيث حرام .

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية ، وهي الأسهم والسندات ، لايكفي القول بأن السندات قروض ربوية ، فهي حرام . وأن الأسهم حصص شائعة في شركة ، فهي حلال ، فنشاط الشركة إذا كان محرماً فأسهمها حرام بلا شك ، وإن لم تكن قروضاً ربوية كالسندات .

فمن اشترى أسهماً في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا ، ويأذنون بحرب من الله ورسوله .

ومن اشترى أسهماً لشركة لصناعة الخمور فهو ملعون مطرود من رحمة الله تعالى .

٢ - نسبة الاستثمارات المالية نصف في المائة (٠,٥٪) وهي أساساً في السندات ، وقل أن تكون في الأسهم .

وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنوك .

٣ - الودائع التي اقترضها البنك أقرضها كاملة (١٠٠٪) ، وأقرض أيضاً ٤٦٪ زيادة على هذه الودائع ، فمن أين جاءت هذه الزيادة؟!

إنها نتيجة لما يعرف بخلق النقود أو الائتمان ، وبينته بالتفصيل في أكثر من كتاب من كتبي .

٤ - في حساب الأرباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذها من المقترضين ، والفوائد التي أعطاها المودعين المقرضين ، فلم يعط إلا ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها ، وأخذ البنك ٤٥٪ ، وهذا هو الدخل الأساسي للبنك حيث أنه يمثل ٨٥و٨٪ من جملة الإيرادات .

وبعد :

كنت من قبل احتفظت ببعض ما نشر من ميزانيات البنوك الربوية لأبين طبيعة عمل هذه البنوك ،ولكن بعدما سبق من عرض ودراسة أظن أن الأمر أصبح واضحاً جلياً ، لا يحتاج إلى المزيد .

وما ذكره فضيلته من البيع والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة ، . . الخ وقوله :

سواء كان الذي أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم من البنوك التي لا تصف نفسها بذلك ـ لا يريد أن يقول ربوية!

هذا القول يدل على أنه لا يعرف الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية . والمعلومات التي استقاها من المُضَلِلين عن البنوك الربوية ذكر فيها أنه هذه البنوك تقوم بهذه الأعمال المشروعة ، وليس من طبيعتها الإقراض .

وقالوا لفضيلته إجابة على أسئلته التي مهدت لإصدار بيانه :

إن البنوك لا تتعامل مع عملائها بأي صورة من صور الربا!! لأن الأصل في البنوك أنها مؤسسات لاستثمار الأموال في المجالات الصناعية ، والزراعية ، والتجارية ، والعمرانية .

ومسألة الإقراض للأفراد لا تمثل أكثر من ٢ ٪ من نشاطاتها المتنوعة!!

هكذا أضلوا فضيلته بالمعلومات الكاذبة!!

فأصدر فتواه الضالة المضلة .

فلعله يرجع بعد أن عرف هذا . . ويتوب إلى الله متابا .

* * *

المبحث الخامس

فتوى البابا إنوسنت الرابع

بينا في المبحث السابق عدم صحة الزعم بأن العلماء اتفقوا على تحليل فوائد البنوك المتخصصة ، كما بينا طبيعة عمل البنوك ، وكيف أن المسؤولين عن البنوك الربوية أضلوا فضيلته بإعطائه معلومات كاذبة .

ونواصل حديثنا مستعينين بالله جلَّتْ قدرته .

بعد أن تحدث عن المعلومات التي ذكر أن المحققين من العلماء اتفقوا على أنها حلال ، قال فضيلته :

« أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعاً ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الخديعة ، أو الظلم .

ثم قال : أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلاً ـ لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد ، وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال :

إما أن تدفع ما عليك : وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر ـ مثلاً ـ .

فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك » . أ . هـ .

* * *

لا خلاف حول ما ذكره فضيلته من تحريم كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال ، أو الخديعة ، أو الظلم .

لكن الحديث عن معاملات البنوك يستدعي التركيز على نقطة رئيسي ، وهي الربا ، فهي سبب التحريم أساساً في معاملات البنوك الربوية .

وفي المبحث الثالث بينت خطأ فضيلته فيما ذكر أنه من ربا الفضل ، وهو من ربا النسيئة ، حيث قال :

ربا الفضل هو أن يقرض إنسان آخر مائة جنيه ، مشترطاً عليه مقدماً أن يسلمها له بعد مدة معينة وعشرين جنيهاً!!

هكذا قال! . .

وصححت له خطأه في المجلس ، وسلم ولم يعترض ، وعجب الحاضرون أشد العجب .

ومعلوم أن ربا الفضل في البيوع لا في القروض ، وأنه في الجنس الواحد مع التقابض ، فإن لم يتم قبض فهو ربا النسيئة سواد اشتمل على الفضل أم لم يكن فيه فضل .

والصورة التي ذكر أنها ربا فضل هي من ربا الجاهلية كما بينت من قبل ، فكما قال الجصاص :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وكما قال أيضاً :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .

وذكرت أيضاً غير هذه النقول في المبحث الثالث ، فلا حاجة لإعادته .

وواضح أن عبارة فضيلته لا تختلف عن عبارة الجصاص .

ومع هذا التطابق أراد أن يقول بأن هذا ليس من الربا الجلي كما يتضح من عبارته في بيانه!!

فإذا كان الربا الذي أبطله الله تعالي وحرمه ليس من الربا الجلي ، فما لربا الجلي إذن عند فضيلته؟!

لقد صوره هنا في صورة ربما لم يعرفها أهل الجاهلية!!

وربما لا يكون لها وجود في تاريخ البشر!!

فالصورة التي يذكرها تبدأ بقرض حسن ، ثم بتأجيل الدين مع زيادته .

والمرابي لا يعرف القرض الحسن ، والذي يقرض قرضاً حسناً في البداية ، كيف يصبح مرابياً في النهاية؟!

والصورة التي نقلت إلينا عن ربا الجاهلية هي الإقراض مع الزيادة المشروطة بالتراضي من البداية ، سواء أكانت الزيادة الربوية تدفع لك شهر ، أو في نهاية المدة .

وعندما يحل الموعد فإما أن يؤدي المدين الدين بزيادته الربوية ، وإما أن تطبق القاعدة الجاهلية : «إما أن تقضي وإما أن تربى» ، وهو ما تفعله البنوك الربوية كلها .

وربا الجاهلية كله كان من ربا الديون .

والدَين قد لا يكون ناشئاً عن قرض كالصورة السابقة ، ولكن قد يكون ناشئاً عن بيع آجل ، كما روى الطبري عن قتادة :

«يبيع الرجل إلى أجل مسمى . . فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه» .

وهذا ما يفعله كثير من التجار في عصرنا إن لم يكن معظمهم .

فالدَين الذي يكون في الذمة بغير ربا في الجاهلية إنما كان ينشأ عن البيع الآجل لا عن القروض .

ولو فرضنا أن الصورة التي ذكرها واقعية ، وهي من الربا الجلي ، أفيعني هذا أنها الصورة الوحيدة للربا الجلي؟

وأن ما نقل إلينا من ربا الجاهلية ليس من الربا الجلي؟!

ولا يأذن آكله بحرب من الله ورسوله؟!

وفي عبارة فضيلته :

« . . . وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال . .» .

وقوله هنا يخالف فتواه التي صدرت في رجب ١٤٠٩ هـ ، قبل أشهر من هذا البيان السياسي .

وذكرت نصها من قبل ، وليس فيها ربط التحريم بعجز المدين ، واستغلال حاجته .

وقوله هنا ردده قبله المجترئون على الفتيا ، ومشجعه الأكبر فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر ، حيث قال :

« ربا الجاهلية هو أن يقرض الغني محتاجاً ، ويفرض عليه عند السداد زيادة عما أخذه نظير المدة المتفق عليها » .

وهذا القول يتنافى مع واقع ربا الجاهلية ، ويخالف فقه النصوص ، وإجماع الأمة ، وما علم من الدين بالضرورة .

وقبل أن أبين هذا أحب أن نتنبه إلى منشأ هذا القول الدخيل على الإسلام .

قال الدكتور عصمت سيف الدولة في كتابه عن العروبة والإسلام (٢٤٢ ـ ٢٤٣) :

« كان الربا محرما «عقلاً» منذ أن قال أرسطو أن النقود لا تلد ، ثم حرم «قبليا» منذ

أن حرمه اليهود فيما بينهم ، وأجازوه في إقراض غيرهم اتساقاً مع القاعدة القبلية : عداء الغير بدون حد أو قيد .

ثم عاد محرماً في المسيحية وبقي كذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر ، حين تحول البابا إنوسنت الرابع إلى منظم جيوش وقائد حروب لا تنقطع ضد الامبراطور فريدريك الثاني ، الذي نفاه من روما ، فلجأ إلى ليون ، فأفلست الكنيسة ، لجأ البابا إلى التجار «الشطار» مستديناً ديوناً فادحة في مقابل فتوى بإباحة الربا ، فأفتى بالتفرقة بين ما إذا كان الإقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي وبين ما إذا كان لتمويل عمليات تجارية أو صناعية (استثمار) .

فحرم الأولى وأحل الثانية (ريجين برنود «أصول البرجوازية» وجاك دروز «تاريخ المذاهب السياسية») .

ولقد جاءت حركة التنوير والنهضة العلمانية بعد ذلك فاستغنت عن الكنيسة وكل ما صدر عنها إلا هذه الفتوى ، فهي ما تزال عندها مقدسة ، فهي ـ على وجه العموم ـ جوهر نظام العلمانية الفردي الربوي أو حجر الأساس فيه .

وما يزال المنافقون في الأقطار العربية يرفعون على دولهم راية الإسلام ويدسون في دساتيرهم أن الإسلام دين الدولة ، أو أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع ، أو ما شاؤوا من صيغ يصوغونها رثاء الناس ، ثم يبيحون الربا ويرددون فتوى البابا إنوسنت الرابع » . أ . هـ .

وفتوى البابا إنوسنت الرابع التي أدخلها في الإسلام المجترئون على الفتيا تتنافى مع واقع ربا الجاهلية : حيث كانت القروض الربوية تستخدم في الاستثمار ، فقد كان التجار (الدوليون) يتوسعون في تجارتهم عن طريق القراض ـ أي شركة المضاربة ـ والقرض ، ولذلك كان صاحب الملايين يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا العشرات ، أو المئات ، وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة ، والعباس الذي كان رباه أول رِبًا وضعه رسول الله ﷺ كان يستمر ماله عن طريق هذه القروض الربوية ، وعن طريق القراض أيضاً .

أفكان العباس يستغل حاجة المحتاج الفقير وهو الذي كان يتحمل السقاية ، ويطعم الحجيج ، ويقري الضيف ؟ .

إن البيئة العربية يندر أن يوجد فيها قرض لفقير محتاج ، وقد بينت هذا في أكثر من كتاب من كتبي .

والذين قالوا حيث لا استغلال فلا رباً يحرم لا يفقهون النصوص ، فقوله تعالى :

﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ .

يبين أن أي زيادة على رأس المال ـ مهما قلت أو كثرت ـ تعتبر من الربا المحرم ،وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ،وعليه ألا يظلم المقرض ، وأن يعطيه رأس المال كاملاً ، كما حرم على المقرض ظلم هذا المدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى :

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ .

فَمَنَعَ الدائنَ من التسلط على المدين المعسر ، وَفَرَضَ عَليه عدم المطالبة برأس المال حتى يصبح موسراً ، ثم وجه الدائن في هذه الحالة إلى ما هو خير وأبقى :

﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره ، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء .

وفي مسلم أيضاً :

«فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء» .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة رباً محرم ، ويستوي في الإثم واللعنة المقرض والمقترض ، ولو كان التحريم مرتبطاً بالاستغلال و(قصم الظهر) فقط كما يقول المجترئون على الفتيا ، لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير ، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

فما كان الرسول ﷺ ليسوي بين الظالم والمظلوم ، والمستغل الطاغي والفقير المحتاج .

ففقه النصوص إذن يبين أن إثم ارتكاب جريمة الربا يقع على كل الشركاء في الجريمة ، أما من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

ولذلك عندما بين مجمع البحوث وغيره تحريم ربا القروض جميعها ، الاستهلاكي والاستثماري ، قال :

إن نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم .

وقول هؤلاء المجترئين خروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرناً من الزمان .

قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) :

«كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا» .

وقال ابن رشد الجد في مقدماته (ص ٥٠٧) :

«وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين .

أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، ولا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأحوال باتفاق العلماء » . (مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٩) . .

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ، لم يخرجوا على الإجماع في القرض :

قال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) :

«والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط :

في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء» .

وقال : « وهذا إجماع مقطوع به » .

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٣٦٠) :

« كل قرض شَرَطَ أن يزيده فهو حرام بغير خلاف » .

قال ابن المنذر :

« أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا» .

وقال القرطبي في تفسيره (٣/٢٤١) :

«أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة » .

إذن : تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

* * *

قال الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله :

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

الأمر الأول :

أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه ، أن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل ، وأن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبي ﷺ ، بأنه الربا الجاهلي ، فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه ، أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي ، أو عدم تعيين المعني تعييناً صادقاً ، فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله :

﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ .

الأمر الثاني :

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني ، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة .

ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه . (أنظر : بحوث في الربا ص ٢٩ ـ ٣٠) .

وبعد :

فسيظل فضيلة المفتي مخالفاً الكتاب والسنة والإجماع ، وما علم من الدين بالضرورة ، أم سيرجع إلى فتواه الرجبية (نسبة إلى شهر رجب الذي صدرت فيه الفتوى الأولى) المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع ؟!

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ .

* * *

المبحث السادس

أَضَلَّ المسؤولُ فضيلتَهَ . .

فصدرت الفتوى الضالة المضلة !!

بينت في المبحث السابق خطأ الذين رددوا فتوى البابا إنوسنت الرابع ، وقالوا :

«إن ربا الانتاج حلال ، وقصروا التحريم على ربا الاستهلاك» .

وأثبت أن هؤلاء لا يعرفون ربا الجاهلية ، ولا يفقهون النصوص ، وأنهم خرجوا على الإجماع ، وأحلوا ما علم تحريمه من الدين بالضرورة .

وبعد أن كان فضيلة المفتي مع الكتاب والسنة والإجماع في فتواه الرجبية ، خرج بعد أشهر ليردد فتوى البابا مع غيره من المجترئين على الفتيا في بيانه السياسي .

ونواصل النظر في هذا البيان ، والله عز وجل هو المستعان .

بعد أن ذكر فضيلته ما زعم أن الفقهاء اتفقوا على تحليله ، وما اتفقوا على تحريمه ، بدأ الحديث عن المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها .

وضرب مثلاً بشهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري .

وقال : « إن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شؤونها .

وقال : إنه أرسل إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري أسئلة معينة عن هذه الشهادات .

فأجاب عليها سيادته مشكوراً » .

وبعد ذكر الأسئلة والإجابة ، لخص فضيلته هذه الإجابة بقوله :

« إن الدفع إلى إنشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري .

والدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات .

وإن شهادات الاستثمار تعتبر وديعةً أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً منه للبنك!!

وقبل الوقوف عند النقطة الأخيرة أقــول :

١ - من استباح لنفسه أكل الربا ألا يستبيح الكذب؟

ومثل هذا أيكون هو أهل الذكر والخبير الذي تنبني الفتوى على أخباره؟

ولو فرضنا أن من هو موضع التهمة يجوز أن يسأل :

أفلم تكن الأمانة العلمية تقتضي أن يسأل غيره أيضاً من الخبراء الأمناء البعيدين عن موضع التهمة؟

٢ - شهادات الاستثمار أنشئت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ، أما كان يستطيع فضيلته أن يقرأ هذا القانون؟

٣ - حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية أتحل الربا المحرم؟

أليس هناك صيغ إسلامية لتمويل هذه الخطة؟ فشهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية ذات الفائدة الربوية المحرمة .

وعلى سبيل المثال : تقدمت الأردن ببديل إسلامي لها ، وعرض على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

وبعد النظر فيه في مؤتمرين بينهما ندوة خصصت لهذا الموضوع فقط ، أقر

المؤتمرون مشروع (صكوك المقارضة) . .

أفنخضع الإسلام للواقع أم نخضع الواقع للإسلام؟

٤ - إذ أبيح الربا - وهو من أكبر الكبائر - ألا يباح الخمور والزنى والفجور لحاجة الدولة إلى المال؟

فكر يا فضيلة المفتي فوزارة السياحة في حاجة إلى فتواك؟

والمجلات الحمراء وغيرها من ذات الاتجاهات المعروفة ، مستعدة لتقول لك آنذاك مرة أخرى :

مفتي مصر ، سلمت يداك!!

٥ - ما مفهوم الوعي الادخاري يا فضيلة المفتي؟

إن من يقتصد في الإنفاق ، ويدخر مالاً يستغله في مشروع إنتاجي ، ألا يعد عنده وعي ادخاري؟

أفتعطيه الدولة فوائد سنوية تبعاً للمال الذي ادخره؟ أم أنها لا تعطى الفوائد إلا على القروض :

٦ - الدولة هنا لا تعطي أرباحاً يا فضيلة المفتي ، وإنما فوائد ربوية على القروض التي أخذتها لتمويل خطة التنمية في مشروعات حلال أو حرام . وفي الخدمات أو في الانتاج .

* * *

بعد هذا نأتي إلى السؤال الأخير الذي وجهه فضيلة المفتي لرئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، ونص السؤال :

هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضاً أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها؟

هكذا كان السؤال !!

والأعجب من السؤال هو الجواب !!

وإذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، ولا تزيد على كونها من صور ودائع البنوك التي أثبتُّ منذ عدة سنوات ، وفي أكثر من كتاب ، أنها عقد قرض شرعاً وقانوناً . فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح للإجارة ، وليست وديعة تحفظ لدى البنك كأمانة ، وإنما تستخدم هذه النقود في الاستثمارات الخاصة ـ الحلال منها والحرام ـ بعد التملك وضمان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الأنتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية . وحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر .

والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في بعض إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية ، فهي لا تختلف عن باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعاً وقانوناً .

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله ، ليستخدمها في الإقراض الربوي كما رأينا ، فهي مثل باقي الودائع والشهادات التي يصدرها كشهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية ، أو الخمسية أو غيرها .

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة ، وتضم الأموال إلى خزينة الدولة ، وتتعهد هي برد الأصل ، ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية ، أو ما يسمى بسندات الخزينة . وهي قروض ربوية ، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم ، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي ، ووضعت ضوابطه الشرعية ، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي .

وفي الرد على سؤال فضيلة المفتي قال السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري :

«إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً» .

وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي ، والحكم الشرعي ، فليس من أهل

هذا الشأن ، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل ، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال ، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات .

ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الادارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية ، ولا يمكن أن يطالب بغير هذا .

ويؤسفنا أن نقول :

إن سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية ، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم لحاجة في نفسه!

والأمر الأول غير مقبول من أي مسؤول فضلاً عن رئيس لمجلس الإدارة!!

أما الأمر الثاني فهو حرام على كل مسلم .

ولتوضيح عدم العلم . أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة ٧٢٦ من القانون المدني وهو : «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً» .

والسندات من الوجهة القانونية عقدة قرض أيضاً .

قال الدكتور السنهوري في الوسيط (٤٣٧/٥) :

«قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة :

من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوي مع المقرضين . ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوي بقيمة ما اكتتب به » .

ولو فرضنا أن السيد رئيس مجلس الادارة لا يعرف من القانون العام ما يحكم أعمال البنك ، ويبين حقوقه والتزاماته ، فهل يجهل القانون الخاص بشهادات الاستثمار ، والذي ذكر هو في إجابته أنه القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؟ .

إن لجنة الفتوى بالأزهـــر الشريف أصدرت فتـــوى بتحـريم شـهادات الاستثمار (المجموعة أ ، ب) .

ووصفتها بأنها من قبيل القروض بفائدة ، والمجمع على حرمتها .

وفي أسباب التحريم قالت :

لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ قرر أن شهادت الاستثمار من باب القرض بفائدة ، والقروض بفائدة ربـا ، والربا حرام .

فإن كان فضيلة المفتي لا يعرف هذا القانون الذي نص على أنها قرض بفائدة ، ولا اجتهاد مع النص ، أفجهل هذا رئيس مجلس الادارة ؟!

أم أنه يعلم هذا يقيناً وأراد أن يضل المفتي ليصدر فتوى تضل المسلمين ؟

وبالفعل صدرت الفتوى الضالة المضلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . .

وفي الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود (المغنى ٢٩١/٧) ، ما دام بغير إذن المودع .

أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة ، فإذا أذن على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال ، كان قراضاً ـ أي مضاربة .

وإذا أذن في الاستعمال ، على أن يكون الربح للمودع لديه ، ويضمن رد المثل : كان قرضاً حسناً .

أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة ، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات ، والتزامه برد المثل ، مع زيادة مشروطة متفق عليها ، كان هذا قرضاً ربوياً ، وهذا هو ما ينطبق على شهادات الاستثمار ، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد .

ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه .

فمثلاً لو قال :

وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه ، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها ، وإنما هو بيع ، ويأخذ أحكام عقد البيع .

وقال ابن قدامة في المغنى (٣٥٣/٤) تحت باب القرض :

« ويصح ـ أي القرض ـ بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما .

مثل أن يقول :

ملكتك هذا على أن ترد على بدله ، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض .

فإن قال : ملكتك ، ولم يذكر البدل ، ولا وجد ما يدل عليه ، فهو هبة » . .

وقال في المضاربة (١٤٤/٥) :

«وإن قال خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك كان قرضاً لا إقراضاً» .

وفي المضاربة أيضاً قال الدردير :

«يجوز أن يضمن العامل مال القراض ـ أي المضاربة ـ لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ، أي للعامل ، بأن قال ربه (أي صاحب المال) :

عمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضاً ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة» .

(أنظر أقرب المسالك مع بلغة السالك ٢٤٩/٢) .

فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية ، وآخذ المال يكون ضامناً ، ملتزماً برد المثل يعتبر قرضاً وإن كان بلفظ آخر .

فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين ابالضرورة ، سواء أكان الآخذ أو المعطي غنياً أو فقيراً ، مستثمراً منتجاً أم مستهلكاً . ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض .

وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف ، والقرض ، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا .

فمثلاً في عبارة الفخر الرازي :

«ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية . وذلك أنهم كانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً» .

وفي عبارة ابن حجر الهيثمي :

«ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلي أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله» .

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول مثلاً :

« . . . يدفع ماله للبنك إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله» .

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية!!

فإذا قلنا ـ بدلاً من كل شهر ـ : «كل ستة أشهر» . انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب)!

وإذا تركنا الأشهر وقلنا : « . . كل سنة» .

انطبق هذا علي الودائع لأجل . وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية!!

أما إذا أردنا توضيح الربا : «أضعافاً مضاعفة» ، فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة (المجموعة أ) ، حيث يتضاعف ما دفع ليصل حالياً إلى ٤٨٠٪ .

وكذلك الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين .

وابن حجر الهيثمي أورد عبارته في كتابه : (الزواجر عن اقتراف الكبائر) .

فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر؟

فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم . !

* * *

وبعد الفتوى التي صدرت في البيان طالعنا إعلان منشور في الصفحة الأولى بجريدة الأهرام : يحث الناس على شراد شهارات استثمار المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، ويغريهم بأن عشرة آلاف جنيه تصبح مائتين وثلاثين ألفا وأربعمائة جنيه .

ومعلوم أن صندوق النقد الدولي يضغط على مصر حالياً لرفع سعر الفائدة .

فإذا خضعت لهذا الضغط فإن هذه القيمة ستزيد على هذا المبلغ المحدد .

ولو فرضنا أنها لن تخضع ، وظل سعر الفائدة كما هو ، أيمكن لأي أحد عنده شيء من الفقه ، أو مسكة من عقل ، أن يقول :

إن هذا نظام إسلامي . . . ؟

اليهود الذين نشروا نظام الفائدة الربوي نشراً للفساد في الأرض ، أحس العالم الغربي نفسه بهذا الفساد كما يتضح من الدراسات الاقتصادية المتخصصة .

وهذا الأمر الذي يعرفه الاقتصاديون يحس به عامة الناس . .

ألا يسمعون عن ديون العالم الثالث؟

ألم يقرأوا تصريح السيد رئيس جمهورية مصر حيث قال :

إننا نقتضر أربعة مليارات أو خمسة مليارات ، وندفع اثنين وعشرين مليار اً .

ولذلك فإن أقساط الديون تستهلك أكثر من نصف جميع دخل مصر .

والرئيس الفرنسي نفسه قال :

إن الدول الفقيرة تقترض في العام خمسين ملياراً ، وتدفع تسعين ملياراً . .

ولهذا قال إن الدول الفقيرة تنفق على الدول الغنية . .

أفيمكن أن نخرج على العالم باكتشاف جديد . ونقول :

إن نظام البنوك الربوية في أوروبا وأمريكا ليس فاسداً كما تظنون ، ولقد أخطأ (كينز) وغيره ممن رأوا أن الإصلاح في تغييره . وإنما هو نظام عظيم كما صرح مفتي مصر لمجلة المصور ، وهو إسلامي ١٠٠٪ وحلال . . حلال . . حلال . . وعلى مسؤوليتنا .

أنقول لهم هذا؟ أم نقول :

نحن نشارككم الرأي في فساد نظام الفائدة الربوي ، كما قالت كل المجامع والمؤتمرات .

وعندنا الحل في ديننا العظيم كما اعترف كثير من غير المسلمين الذين عرفوا النظرية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية؟؟

وأحب أن أشير هنا إلى ما يأتي :

١ - موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم توزيع أرض العراق على الفاتحين ونظره إلى من يأتي بعدهم .

أما هذه الشهادة فإنها تعني أن جيلاً يستهلك قدراً من المال ، ويأتي من بعده ليجد نفسه مديناً بأكثر من ثلاثة وعشرين ضعفاً .

فإذا أجل الدين عشر سنوات أخرى فعلى الجيل أن يدفع أكثر من مائة وعشرة أضعاف .

وسيقال لذلك الجيل :

إن مفتياً ظهر في البلاد آنذاك ، وقال للناس :

هذا حلال وعلى مسؤوليتي ، فيتجه المسلمون إلى الله ليرسلوا على المفتي الرحمات أو اللعنات .؟ لا ندري .!

٢ - قول الشاطبي :

والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى .

وقول الغزالي :

إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض ، مع خلوِ اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المال؟

وبعد :

أفلا نبحث عن حل إسلامي . .؟؟

وبعد ذكر إجابة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي على أسئلة فضيلته التي انبنت على الكذب للتضليل . وبذلك استطاع أن يستخرج الفتوى المطلوبة . الضالة المضلة .

انتقل فضيلته إلى كلام الفقهاء فقال :

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها . وجدنا كلاماً طويلاً لم ينته إلى اتفاق على رأي واحد .

ونكتفي هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية ـ بمجمع البحوث الإسلامية ـ التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري وكانت تتكون من أربعة عشر فقيهاً يمثلون المذاهب الأربعة .

وقال فضيلته :

« إن تسعة من هؤلاء ذهبوا إلى أنها حلال ، وأربعة رأوا أنها حرام » .

وإذا كان فضيلته يرى (الجزم والقطع!!) بأنها حلال . . حلال . . أخذا برأي الأكثر عدداً . فلماذا لم يأخذ برأي المئات الذين بحثوا موضوع السندات في مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمؤتمرات الكثيرة المتعددة؟

ولم يقف الأمر عند بيان التحريم . بل وجد البديل الإسلامي الذي خرج من النظرية إلى التطبيق؟

واللجنة التي ذكرها بيّن فضيلة الدكتور محمد مصطفى شلبي عضو مجمع البحوث أنها ليست لجنة الفقه بالمجمع .

وأن هذا افتراء على الواقع . فالثلاثة عشر ليس منهم أعضاء من المجمع غير واحد فقط!!

فهي لجنة لاستطلاع الآراء تبعاً للمذاهب الأربعة ، وليست لاتخاذ قرار .

ولذلك فإن رئيس اللجنة نفسه لم يذكر رأيه ، والأهم من هذا أن الموضوع عرض على المجمع عام ١٩٨٢ ، وذهب إلى التحريم ثلاثة عشر ، وأحلها تسعة .

أفتكون الأمانة العلمية الوقوف عند عام ١٩٧٦ لنقل آراء من ليسوا أعضاء في المجمع .

أم ذكر ما تم عام ١٩٨٢ ، وبيان رأي هؤلاء الذين اعتمد عليهم ، وغيرهم من أعضاء المجمع؟

* * *

قال فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي في رده :

«ولو كان فضيلة المفتي اطلع على هذا البيان ـ أي المتصل بعام ١٩٨٢ ـ وهو الذي يرجح الرأي بعدد الرءوس ، لرجع عن فتواه .

ولكن يظهر أن هناك اتفاقاً مسبقاً على إصدار حكم معين ، فكان ما كان ، ولله الأمر من قبل ومن بعد » . أ . هـ .

وبعد أن انتهى فضيلة المفتي من ذكر قرارات لجنة عام ١٩٧٦ قال :

« ومن قبل هؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها » .

قلت : سبحان الله!!

متى كان قول أحد الفقهاء دليلاً . ثم يقاس عليه؟!

ولماذا اعتبرت هذا دليلاً ولم تعتبر قول الإمام الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم ـ وهو من هو ، لا أحد يجهل قدره ـ وقد حرم فوائد بنك التسليف التي أفتيت أنت بِحِلِها؟

وبيّن أن فوائد السندات الحكومية تعد من ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم ، وشهادات الاستثمار نوع منها .

لا يجهل هذا مبتدىء في علم الاقتصاد!

ولماذا لم تعتبر قول الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج الذي أثبت تحريم شهادات الاستثمار؟

وغيرهم . . وغيرهم . . لماذا؟

* * *

ثم لننظر كيف قدمت للمسلمين رأي الشيخ شلتوت نفسه؟!

إن شهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية .

وهذا أمر معلوم بداهة من الناحية الاقتصادية ، فلماذا قست شهادات الاستثمار على توفير البريد ولم تذكر السندات الحكومية التي هي نوع منها؟

الجواب يا فضيلة المفتي ـ غفر الله لك :

إن الإمام الأكبر أفتى بتحريم السندات الحكومية في كتابيه :

التفسير والفتاوى ، وهاجم بشدة من يحل هذه المعاملات ، وهذا يهدم بيانك السياسي .

والشيخ شلتوت أيضاً أفتى بتحريم فوائد البنوك ، فلم تشر لهذه الفتوى ، والتوفير إذا كان في البنوك يدخل تحت فتوى التحريم .

أما توفير البريد فللإمام الأكبر فتويان متناقضتان :

إحداهما : تحرم .

والأخرى تحل ، فلم تذكر إلا ما اشتهيت . ولم تشر للأخرى .

أربع فتاوى للإمام تحرم الفوائد فلا تذكر ، وواحدة فقط أحلت فتذكر وتُمتَطَى لتحل ما انتهى هو نفسه إلى تحريمه .

أهذا يتفق مع الأمانة العلمية يا فضيلة المفتي؟!

إن البحث العلمي يقتضي ذكر فتاواه المتسقة ، وفتوييه المتعارضتين ، ثم محاولة معرفة سبب التعارض .

ثم اختر ما شئت في ضوء الأدلة .

وهنا أمر هام عرفته وأريد أن يعرفهِ المسلمون :

فقد سألت فضيلة الشيخ سيد سابق عن سبب هذا التناقض فقال :

« إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال ، وتأخذ جزءاً من الأرباح ، وتعطي المودعين الجزء الآخر » .

ثم قال :

« وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده ـ رحمه الله ـ فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك ، وتأخذ فوائدها ، ولا تقوم بأي استثمار » .

ثم أضاف الشيخ سيد سابق :

« وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة ، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد ؟ »

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله بأن فضيلة الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت ، وناقشه في فتوى التحليل ، واقتنع بتحريم فوائد دفتر البريد .

ورأى حذفها من كتابه ، فعارضه قائلاً :

« لا بل تبقى الفتوى ، ويثبت تراجعك عنها ، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع » .

واتفق الشيخان على هذا .

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها ، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو اسماعيل رحمه الله .

وحدثنا الشيخ القرضاوي بأنه عندما كان يجمع أصول كتاب التفسير للشيخ شلتوت ويعده للطبع ، وقف عند تحريم فوائد دفتر توفير البريد ، وذكر التعارض مع ما جاء في كتاب الفتاوى ، فقال له الشيخ شلتوت : أبق فتوى التحريم . . أبقها .

نسأل الله تعالى له ولنا جميعاً الهداية والمغفرة .

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين

ـ بينت في المبحث السابق أن إجابة مجلس ادارة البنك الأهلي على أسئلة فضيلة المفتي انبنت على الكذب للتضليل ، وبذلك استطاع أن يستخرج الفتوى المطلوبة ، الضالة المضلة .

كما بينت أيضاً المنهج غير العلمي في عرض فضيلته لآراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث ، والتدليس والتلبيس ، وعدم الأمانة العلمية ، في عرض رأي الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

ونختم الحديث عن بيانه : والله عز وجل هو المستعان .

قال فضيلته :

« وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الإفتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار ـ وفيمايشبهها كصناديق التوفير ـ جائزة شرعاً ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً ، إما لأنها مضاربة شرعية وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر .

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك على أنها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف :

«من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه» .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفاً ، ولا شك أيضاً ـ أن الدولة مطلوب منها أن تكافىء أبناءها العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين .

«فإن الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى» كما جاء في الحدبث الصحيح .

وبعد :

فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها » أ . هـ .

هذا ما قاله فضيلته ، ولننظر إلى ما رأى أنها أدلة تؤيد ما انتهى إليه حتى جزم كل الجزم بأن هذه الفوائد حلال ، وأنه لن يرجع عن هذه الفتوى .

* * *

المضـــاربة الشـــرعية

كان الاستثمار في الجاهلية ـ في غير المشاركة ـ يعتمد على التجارة والربا .

فأصحاب الأموال يتاجرون ، أو يقرضون بالربا .

والتجار (الدوليون) الذين كانوا يقومون برحلة الشتاء والصيف ، كانوا غالباً لا يكتفون بما يملكون من مال ، حيث يريدون التوسع في تجارتهم .

فكانوا يقترضون بالربا ممن لا يملكون إلا القليل من المال ، العاجزين عن الخروج به إلى الشام أو اليمن للتجارة .

وربما وجد هؤلاء التجار من يملك مالاً كثيراً ، ولكنه لا يريد أن يتحمل مخاطر التجارة ، فيقترضون منه بالربا .

أما في المشاركة فكنا نجد من يشترك مع غيره في التجارة ، حيث يشتركان في المال والعمل ، وفي الربح والخسارة .

ووجد من يشترك مع غيره في الإقراض الربوي ، كالعباس وشريكه حيث كانا يسلفان في الربا . أشبه بالبنوك الربوية في عصرنا .

ومن أهم الشركات التي كانت موجودة في الجاهلية المضاربة ـ أو القراض ـ حيث يشترك صاحب رأس المال مع من يقوم بالعمل (عامل المضاربة) . ويقسم الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وفي حالة عدم الربح يرد رأس المال لصاحبه ولا يأخذ العامل شيئاً . أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب المال ، ولا يتحمل العامل شيئاً منها ، ويكفي أنه خسر ما يقابل عمله .

ولذلك فهي شركة فيها الغنم بالغرم .

والرسول ﷺ ـ قبل البعثة ـ عندما تاجر بمال السيدة خديجة اختار بفطرته السليمة شركة المضاربة ، ولم يتعامل بالقرض الربوي .

والعباس الذي كان يسلف بالربا ، كان أيضاً يتعامل بالمضاربة .

والقوافل التجارية التي كان أصحابها يقترضون بالربا ، كانوا أيضاً يأخذون من أموال غيرهم مضاربة .

والفرق بين القرض والمضاربة ـ كما يعرف أي فقيه ـ أن المقترض ضامن للقرض والزيادة الربوية . وأنه يستثمر المال لنفسه فقط .

فإن ربح أضعاف القرض فلا يطالب إلا بالزيادة المحددة سلفاً مع القرض ، وإن لم يربح أو خسر فهو أيضاً ملتزم بالقرض وزيادته .

أما شركة المضاربة فالربح فقط هو الذي يقسم بين الشريكين ، وعامل المضاربة ليس بضامن لرأس المال ، فضلاً عن أي زيادة .

ولما جاء الإسلام حرم الربا ، وإن كان مستخدماً في التجارة والاستثمار . وأباح شركة المضاربة بضوابطها الشرعية ، وغيرها من الشركات كالمزارعة والمساقاة والعنان .

والفرق بين المضاربة والقرض الإنتاجي الربوي معلوم حتى لأهل الجاهلية أنفسهم .

فمن أراد ألا يخاطر ، وأن يُضمن له رأس المال ، مع زيادة مقدرة معلومة ، دون نظر إلى نتائج الاستثمار لجأ إلى القرض الربوي .

ومن أراد أن يتحمل المخاطر ، ويشارك في الربح ، وربما يكون أضعاف الزيادة المضمونة الربوية . وفي الخسارة إن وجدت ، لجأ إلى القراض ـ أي المضاربة .

وصاحب القافلة يأخذ قرضاً ومضاربة .

وصاحب المال الكثير إذا لم يخرج بماله للتجارة يمكن أن يلجأ إلى طريقتي الاستثمار الجاهلي معاً .

وقد رأينا العباس يسلف في الربا ، ويدفع جزءاً من ماله مضاربة ، ووضع شروطاً يروى أنها بعد ذلك رفعت للرسول ﷺ فأقرها .

والفقهاء عندما تحدثوا عن المضاربة بينوا عدم ضمان المضارب لرأس المال .

قال ابن قدامة في المغنى (١٨٣/٥) :

«متى شرط على المضارب ضمان المال ، أو سهماً من الوضيعة ، فالشرط باطل ، لا نعلم فيه خلافاً» .

ويؤيده الحديث الشريف :

«الخراج بالضمان» .

وقول علي رضي الله عنه :

«لا ضمان على من شورك في الربح» .

وقوله كرم الله وجهه في المضاربة :

«الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه» .

(انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني ٢٩٣/٥ ، وراجع فيه أيضاً شروط صحابي آخر في المضاربة ، وهو حكيم بن حزام رضي الله عنه ، وضمان العامل إن خالف الشروط) .

وتحدثوا أيضاً عن عدم جواز تخصيص أحد الشريكين بجزء من الربح دون صاحبه . .

ولكن لم نجد فقيهاً واحداً قبل عصرنا يتحدث عن جواز أو عدم جواز أن يكون المضارب ـ وهو الوكيل الأمين ـ ضامناً لرأس المال مع زيادة معلومة مقدرة مشروطة .

فأهل الجاهلية أنفسهم كانوا يعلمون أن هذا هو نظامهم في القرض الربوي .

ويعرفون الفرق بينه وبين المضاربة ، فكيف بمن يجهل ما علمه أهل الجاهلية؟!!

وقد بينت من قبل أن القانون الذي يحكم أعمال البنوك ، ويبين الحقوق والالتزامات ، نص على أن ودائع البنوك وشهادات الاستثمار عقد قرض وحدد الفوائد

الربوية التي تلتزم بها البنوك .

ووجدنا من قبل أنه حسب الفوائد لمدة عشرين سنة .

فقال في إعلان عن شهادة الاستثمار (أ) :

إن العشرة آلاف تصبح ٤٠٠ ٢٣٠ ، وهذا المبلغ إذا بقي عشر سنوات أخرى يصبح ١١٠٥٩٢٠ .

فهل يمكن حساب استثمار عن طريق المضاربة . ويقول عامل المضاربة لصاحب رأس المال :

إن مالك بعد ثلاثين سنة يصبح أكثر من مائة وعشرة أضعاف بل يحدده بالجنيه بالضبط؟!

إن هذا يا فضيلة المفتي لا يمكن إطلاقاً أن يحسب إلا بنظام الفائدة الذي أدخله اليهود وأعداء الله إلى بلاد الإسلام .

وإذا كان القانون نفسه يقول :

هذا قرض بفائدة ، فتقول أنت : لا . هذه مضاربة شرعية !!

ما هذا يا فضيلة المفتي؟!

لقد بينت في المبحث السابق أن رئيس مجلس ادارة البنك الأهلي أضلك بمعلوماته الكاذبة ، وانظر إلى من أعان على إضلالك ممن يحسب من أهل الفقه .

قال فضيلة الدكتور النمر :

«لم يؤثر عنه ﷺ في حديثه أنه تكلم في موضوع المضاربة حين قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) :

ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ - سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة .

كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض (المضاربة) فما وجدنا أصلاً البتة في الكتاب والسنة» .

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني عن ابن حزم حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة :

«ولكنه إجماع صحيح مجرد . والذي يقطع به أن كان في عصر النبي ﷺ ـ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز» .

(ونلحظ هنا أن فضيلته حذف موطن استدلال ابن حزم)!!

أفيتفق هذا مع الأمانة العلمية؟!

بعد هذا أقول :

إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة؟

ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين ـ رضي الله عنهم ، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين التابعين ـ رضي الله عنهم ، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرناً . هذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؟

ولننظر هنا إلى ما قاله إمام دار الهجرة في الموطأ (كتب القراض ـ باب ما يجوز من الشرط في القراض ، وباب ما لا يجوز) .

قال رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً ، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه :

إن ذلك لا يصلح ، وإن كان درهماً واحداً . .

إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

قال : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه ، خالصاً دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين .

وتعبير الإمام مالك هنا :

«وهو قراض المسلمين» مع كلمة حلال ، ثم تعبيره الآخر :

«وليس على ذلك قراض المسلمين» يدل على أن القراض الحلال لا يكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهماً واحداً .

والصورة التي اعتبرها الإمام مالك مخالفة لما عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة ، لكن درهماً واحداً يمكن أن يبطلها ويخرجها عن دائرة الحلال .

فكيف إذن بما لا يمكن أن يكون شركة فيها الغنم والغرم وليس إلا قرضاً استثمارياً ربوياً ؟

ويرد هنا سؤال وهو أن ما ورد عن الصحابة الكرام . وأجمعوا عليه دون مخالف واحد ، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ ؟

أفيمكن أن يكون هذا باجتهاد محض أم أنهم أخذوه وفهموه من الرسول ﷺ ؟

أليسوا هم أدرى وأعلم بما أحل الرسول ﷺ ـ وبما حرم؟

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المضاربة ثابتة بالسنة .

قال في مجموع الفتاوى (١٩/١٩٢) عند حديثه عن حجية الإجماع :

الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى :

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ (سورة النساء : ١١٥) .

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة .

ثم قال رحمه الله :

«ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد. فدل على أنه وصف مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً.

والآية توجب ذم ذلك. وإذا قيل:

إنما ذمته مع مشاقة الرسول ﷺ قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ﷺ فالمخالف لهم مخالف للرسول ﷺ كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله، لكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ، وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ.

ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به.

كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن.

وكذلك الإجماع دليل آخر.

كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها.

فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك.

بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش، فإن الأغلب كان

عليهم التجا رة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة .

والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفينان وغيره .

فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ ـ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ـ **والسنة قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .**

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ، ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه ، واتجرا فيه وربحا .

وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش . فقا له أحدهما :

لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان .

فقال له بعض الصحابة :

اجعله مضاربة ، فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم .

والعهد بالرسول ﷺ قريب . . الخ»

(انظر مجموع الفتاوى ١٩/١٩٤-١٩٦) .

وتحدث ابن تيمية عن المضاربة في موضع آخر (٥٠٨/٢٠) فقال :

«لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة .

وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ـ فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره :

إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال .

* * *

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بدن هذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

لهذا كانت الوضيعة على المال ، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل» .

وقال ابن القيم رحمه الله :

«المزارعة من جنس الشركة . يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة» . . الخ .

فالمضاربة إذن ثبتت بالسنة المشرفة ، والرسول ﷺ إنما يبين عن الله عز وجل ، وأجمع عليها الخلفاء الراشدون المهديون الذين أُمِرنا باتباع سنتهم ، وكل الصحابة الكرام ومن جاء بعدهم مدة أربعة عشر قرناً .

لكن فضيلة المفتي ذكر من خرج على هذا الإجماع ، وهو الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله وغفر له .

ومن المضحك المبكي أن الأسئلة التي وجهها للمسؤولين عن البنوك ، والتي مهدت لإصدار هذا البيان ، جاء في الإجابة عن أحد الأسئلة :

إن معظم المعاملات الاستثمارية التي تقوم بها البنوك مع عملائهما ، هي من قبيل المضاربة الشرعية . .

وذكروا رأي الشيخ خلاف!!

وحديثنا السابق عن طبيعة عمل البنوك يبين عظم الفرية ، ومدى التضليل ، الذي كان له أثره على فضيلة المفتي .

وهذا يعني أن بنوك العالم أجمع التي تسير بنظام الفائدة الربوية قد أخطأ العالم في فهم طبيعة عملها ، لأنها تسير بنظام المضاربة الشرعية !!

وهذا يفسر لنا كيف أن فضيلته في حديثه مع (المصور) أشاد بالنظام المصرفي في أوروبا وأمريكا!! وتعامل الناس مع هذه البنوك!!

وتحسر على أننا هنا نشك في البنوك وفي معاملاتها !!

•انظر يا من تتعجب - المصور في ١٩٨٩/٩/١٥ ص ٢١) .

لا أدري كيف وصل فضيلته إلى هذا الحد من الغفلة ؟! أو كما قال أحد فقهاء العصر الأعلام الذين ناقشوه : إنه كان (مبرمجاً)!!

أي أنه كان (كالكمبيوتر) يسير بحسب البرنامج الذي يزود به!!

وفضيلته نقل جزءاً فقط من كلام الشيخ خلاف ، وهو يدل على أن ذم المسلمين اليوم أشد ضعفاً من ذم أهل الجاهلية؟

أما بقية كلام الشيخ خلاف فيدل على اضطرابه في الفتوى حيث قال :

نص الفقهاء على أن المضاربة إذا فسدت تفقد شرط من شروطها ، صار العامل بمنزلة أجير لرب المال ، وصار ما يأخذه العامل من الربح بمنزلة أجره .

فليكن هذا ، وسيان أن يكون مضاربة أو يكون إجارة .

ولا ندري كيف اختلط الأمر على الشيخ خلاف رحمه الله إلى هذا الحد؟

فلو أن المبلغ المحدد كان لعامل المضاربة وفسدت لجاز أن يقال إجارة .

ولكن المحدد هنا هو لصاحب ارأس المال ، فمن الأجير هنا؟

ولقد عجبت أشد العجب من قول الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - ومخالفته للسنة والإجماع ليبرر أعمال البنوك . فذكرت هذا لفضيلة الشيخ سيد سابق .

فقــال :

« لم يكن الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ يعرف طبيعة عمل البنوك . وأفهموه أن البنوك تقوم باستثمارات نافعة لا يمكن الاستغناء عنها ، وأنها تستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها معرفة الربح منذ البداية . وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين . وأفهموه أيضاً أن البنوك لا تستطيع أن تغير من طريقتها .

ولذلك كان الشيخ خلاف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه ، وخطأ ما انتهى إليه ، كان يقول :

إذن أغلقوا البنوك!!

ثم أضاف الشيخ سيد سابق :

نحن لا نريد إغلاق البنوك . وإنما نريد أن تعدل مسارها ، وتغير من أعمالها لتتفق مع شرع الله عز وجل .

وقد أستأذنت فضيلته في نشر ما قاله فأذن . جزاه الله خيراً ، ونفعنا بعلمه .

* * *

وبعد هذا أقول :

إذا كان الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ قد أخطأ ، وربما كان له عذره ، فإن الخطأ الأكبر أن يردد قوله بعد أن اتضحت طبيعة أعمال البنوك ، وظهر البديل الإسلامي في التطبيق العملي .

والأكبر من هذا كله ، بل من الكبائر ، أن يحتج بقول الشيخ خلاف الذي اتضح أنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى ، ويخالف ما أجمع عليه الصحابة الكرام ، والأمة كلها ، أخذاً عن رسول الله ﷺ .

روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال بصحته . فقال له قائل :

أتقول به يا أبا عبد الله؟

فاضطرب وقال :

يا هذا؟! أرأيتني خارجاً من كنيسة؟

أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!

(انظر كتابي «قصة الهجوم على السنة» ص ٣٣) .

. وإن تعجب فعجب قول فضيلة المفتي في (المصور) أيضاً :

التحديد ـ أي تحديد فوائد البنوك على أنه مضاربة شرعية !! واجب . . واجب . . واجب . .

وهكذا انتقل ربا الجاهلية من الحرام إلى الواجب ، وما أظن التاريخ سينسى هذا التحول في تاريخ الإفتاء في بلد الأزهر الشريف .

* * *

معاملة حديثة نافعة

استدل فضيلة المفتي بأن شهادات الاستثمار حلال . إما لأنها مضاربة شرعية ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفـراد وللأمة . وليس فيها استغلال من أحـد طرفي التعامل للآخر .

ولقد رأينا أنها ليست مضاربة شرعية ، بل قرض ربوي شرعاً وقانوناً .

والقول بأنها معاملة حديثة قول عجيب غريب .

فأي حداثة في القرض الربوي؟!

فمن العبارات التي سبقت في ربا الجاهلية : يدفع أحدهم ماله لغيره (وهو هنا البنك) ، ويأخذ كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله .

وشهادة الاستثمار (ب) كل ستة أشهر بدلاً من كل شهر ، فأي حداثة هنا يا فضيلة المفتي؟!

والقرض المضمون الذي يأخذه أي واحد ، كائناً من كان ، فرداً أو جماعة أو دولة ، ويتعهد برده مع زيادة على رأس المال تزيد على عشرين ضعفاً . بل يمكن أن تصل إلى مائة وعشرة أضعاف . أليس هذا هو الربا أضعافاً مضاعفة؟ فأي حداثة إذن في الشهادة (أ)؟!

وأما الاحتجاج بالمصلحة فكيف يستبيحه أحد مع معارضة النص والإجماع؟ وأي مصلحة يمكن أن تكون في الربا يا شيخ؟!

لقد كانوا في الجاهلية يتعاملون بالربا بالتراضي ، وبما يرونه مصلحة لهم ، فهل تبقى هذه مصلحة مع التحريم؟

وأضرب هنا مثلاً يبين متى تكون المصلحة :

في حديث رافع بن خديج في المحاقلة ، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة جاء في بعض الروايات :

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا» .

وفي رواية :

«عن أمر كان بنا رافقاً» .

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض ، وهي ما على جداول الماء . وجعل قدر محدد لأحد الشريكين ، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض ، واستقر أمرهم على هذا . وأصبح معروفاً مألوفاً . واعتبروه محققاً للمصلحة وميسراً عليهم حياتهم .

ثم جاء بعد هذا نهي رسول الله ﷺ فانتهوا ، ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف :

١ - قول الصحابة الكرام لا يعني الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ ، وحاشاهم ، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم ، فلما جاءهم النبي أدركوا أن المصلحة في خلاف ما هم عليه ، لأن ما صدر إنما كان عن المعصوم ﷺ .

٢ - قولهم : «طواعية الله ورسوله أنفع لنا» . مع أن النهي إنما صدر عن الرسول ﷺ وحده ، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله ﷺ ، وأنها وحي يجب اتباعه .

ولذلك قال ربنا جل وعلا :

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (سورة الحشر : ٧) .

وقال تعالى :

﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (سورة النساء : ٨٠) .

وقال سبحانه :

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ (سورة الأحزاب : ٣٦) .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وكذلك الأحاديث الشريفة ، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي :

«قصة الهجوم على السنة» .

٣ - هذا الحديث الشريف في المعاملات ، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده ، أو في بيان العبادات فقط ، وإنما هي في التبليغ ، وفي بيان كل حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها ، لذا وجب الاتباع .

وأول طائفة ضالة رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري .

وحاور أحدهم الإمام الشافعي الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله ﷺ وأنها هي الحكمة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز .

واقتنع الضال في القرن الثاني ، فكيف عاد الضلال إلى عصرنا حيث وجدنا من يقول :

إن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات ، ولا يجب اتباعه ، وإنما هو اجتهد لعصره ، ونحن نجتهد كما اجتهد؟ ونحن أدرى بعصرنا!!

هكذا قال قائل في عصرنا من مشجعي فضيلة المفتي ، ونطق بهذا الضلال المبين ، لينتهي إلى أن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، والسندات ، ودفتر التوفير ، حلال لأن فيها مصلحة!!

وفي قصة الهجوم على السنة ناقشت الطاعنين في عصرنا ، وكشفت عن ضلالهم .

٤ – من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله» .

وكثيراً ما نرى هذه العبارة توضع على غير موضعها ، وتستعمل استعمالاً خاطئاً . فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية . أما إذا وجد النص ، وعلم شرع الله «فطواعية الله ورسوله أنفع لنا» .

ولذلك يقال دائماً وأبداً :

«حيثما كان شرع الله فثم المصلحة» .

وقد ثبت أن هذه الفوائد من ربا الجاهلية ، بل بينت في كتاب لي أن تعامل البنك الأهلي أسوأ من ربا الجاهلية ، فكيف تكون هنا المصلحة؟

إن الواقع العملي الذي اعترف به غير المسلمين أنفسهم أثبت فساد نظام الفائدة من الناحية الاقتصادية ، فكيف يدافع عنه من ينتسب للإسلام؟

* * *

المساعدة والمكافأة

إذا ثبت أن ودائع البنوك وشهادات الاستثمار عقد قرض شرعاً وقانوناً ، وأن فوائدها الربوية من الربا أضعافاً مضاعفة في المجموعة (أ) .

ومن الربا المقسط الذي شاع في الجاهلية ، وهذا في المجموعة (ب) .

فكيف يمكن تخريج هذا الربا على أن المقرض يساعد المقترض ، والمقترض يكافىء المقرض .

ولو جاز هذا ـ يا فضيلة المفتي ـ فأي صورة من صور الربا لايمكن تخريجها على هذا التخريج؟!

فربا الجاهلية كما ثبت من قبل كان بالتراضي .

والمقترض كان يستخدم القرض في تجارته الدولية في التصدير والاستيراد ، وقد يربح أضعاف أضعاف القرض نفسه وليس الزيادة فقط .

فالمقرض إذن ساعد المقترض ، وهذا أمر واضح ، والمقترض كافأ المقرض بهذا القدر الزائد على رأس المال ، فلماذا إذن لعن الاثنان معاً ، وطردا من رحمة الله جلت قدرته ، وتساويا في اللعنة والإثم ؟

ولماذا كان آكل الربا كفاراً أثيماً ، خالداً في جهنم . يأذن بحرب من الله ورسوله!!

وتستدل هنا على استباح هذا الربا بقوله ﷺ :

«من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه» .

وفي حديثك في (المصور) تستدل بقوله تعالى :

﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ .

فكيف يصل بك الأمر يا فضيلة المفتي إلى العبث بكتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ ؟!

في فتواك الرجبية تقول ما قالته الأمة كلها :

بأن أي زيادة مشروطة على القرض مقدماً قدراً وزمناً من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

ثم اطلعت على فتوى فضيلتكم تؤكد ما سبق صدرت في شعبان ١٤٠٩ هـ (مارس ١٩٨٩م) وكان نصها :

«شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً زمناً ومقداراً مثل شهادات «أ» ، «ب» ، هي قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع» .

وبعد أشهر قليلة بعد إعلان وزير الأوقاف تُخرّج هذا الربا المحرم على أنه مساعدة من المعطي ، ومكافأة من الآخذ!!

ما هذا يا فضيلة المفتي!!

وكيف تجترىء على تحريف الكلم عن مواضعه؟!

ثم يزين لك هذا فتراه خروجاً من خلافات المختلفين ، وتعسير المعسرين!!

أصبح تحريم ما علم تحريمه من الدين بالضرورة تعسيراً ، والاجتراء على الله ورسوله ، وإباحة هذا الحرام البين ، تيسيراً؟!

ولو أراد المقرض مساعدة الدولة لأقرضها قرضاً حسناً ، ولكن الدولة أغرته بزيادة الفوائد الربوية ، ولولا هذا لما أقدم على شراء شهادات الاستثمار .

وكون الدولة فعلت هذا طائعة مختارة ، وحددت هذه الفوائد ـ وهو ما تصر فضيلتك على تسميته بالأرباح ـ دون أن يجبرها أحد ، أفتصبح هذه الفوائد الربوية حلالاً؟ أو لم يكن سعر الفائدة يحدد في الجاهلية بالتراضي ؟

القانون الوضعي هو الذي يجعل التراضي مبيحاً للكبائر ، فالزنى ليس جريمة في نظر القانون ما دام بالتراضي إلا إذا كانت الزانية متزوجة ، فيكون من حق الزوج المطالبة بعقابها . وحبسها لا يزيد على سنتين .

وإذا رضي ، أو تنازل أثناء النظر في القضية يتوقف النظر فيها ، وإذا كان بعد الحكم سقط الحكم . .

فما كان حكمه في شريعة الله عز وجل الرجم حتى الموت . ليس بجريمة في نظر القانون الذي يحكم أعمال البنوك ما دام بالتراضي .

فالتراضي في الإسلام لا يحل الجرائم كالربا والزنى .

وحديث أن «الأعمال بالنيات . .» هل يحل الحرام؟

لو أن متزوجاً زنى بامرأة لقضاء حاجتها هي لا حاجته هو ، فهل هذه النية تمنع حكم الرجم؟

النية يا فضيلة المفتي قد تحول المباح إلى عبادة يثاب عليها صاحبها .

أما بالنسبة للحرام فكيف ينظر إلى النية؟

مرة أخرى يا فضيلة المفتي : كيف تعبث بالنصوص الشرعية؟!

وقولك بكثرة الأسئلة : من أين جاءتك هذه الأسئلة الكثيرة فجأة؟

ومن الذي سألك عن معاملات البنوك بعد أن استقرت فتوى التحريم ربع قرن من الزمان؟

تصريحات السيد وزير الأوقاف بينت من الذي دعا إلى إصدار هذا البيان السياسي والهدف من إصداره . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* * *

مــن نتــائج المــيزان..

فضيلة المفتي ليس جهة الاختصاص ، وهناك من هو أعلم منه بهذا الأمر ، وهو لا يعرف شيئاً عن أعمال البنوك . فسأل من كذب عليه وضلله .

كما أن فضيلته جهل أشياء أساسية في الفقه ذاته لا يجوز مع الجهل بها التصدي للفتوى .

كما ظهر في أكثر من مبحث أنه دلس ولبس ولم يلتزم بالمنهج العلمي الذي يفرضه الإسلام . .

ألا يكفي هذا؟؟؟

إذن قد خفت موازينه .

نسأل الله تعالى أن يتوب عليه ليتوب . حتى لا يلقاه حاملاً جريرة هذا البيان السياسي الضال المضل .

﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية* وأما من خفت موازينه فأمه هاوية* وما أدراك ما هيه* نار حامية﴾ .

* * *

ومـاذا بعـد البيـان ؟ !

أقوال فضيلته وأفعاله بعد البيان تستدعي وقفة طويلة تحتاج إلى عدة مقالات ، لكن أكتفي هنا بالإشارة السريعة إلى بعضها ، وربما أعود للكتابة بالتفصيل بإذن الله جلت قدرته .

في جريدة «المسلمون» بتاريخ ١٤١٠/٤/١٢ هـ (١٩٨٩/١١/١٠م) قرأت في الصفحة التاسعة تصريحاً لفضيلته جاء فيه :

هناك من يتصدى للفتوى عن جهالة فيجرم في حق الأمة ويوقعها في المعاصي . . ومثل هؤلاء ينبغي الضرب على أيديهم صوناً لأمة الإسلام .

أقول :

كأن فضيلته يتحدث عن نفسه تماماً في موضوعنا بالذات ، فقد بينت أن اشتغاله بالتفسير تأليفاً وتدريساً جعله ينسى من الفقه ما هو ضروري لمن يتصدى للإفتاء ، بل نسي ما يعرفه كثير من الطلاب .

كما أنه يجهل الجانب الاقتصادي فسأل المتهم بأكل الربا ، وترك علماء الاقتصاد الثقات ، ولم يأخذ بشهادتهم ، فأخطأ في الشهادة كما بين ذلك علماء الأزهر بمكة المكرمة وعلى رأسهم فقيه العصر فضيلة الشيخ سيد سابق .

وكان من نتيجة هذا كله أن أحل ما بينت المجامع والمؤتمرات أنه من الحرام البين بالكتاب والسنة والإجماع ، وأوجدت له البديل الإسلامي الذي خرج من النظرية إلى التطبيق .

وللمفتي نفسه فتويان صدرتا قبل البيان الضال بأشهر تتفقان مع فتاوى المجامع والمؤتمرات .

فإذا كان بيانه يوقع الأمة في المعاصي ، وفي أكبر الكبائر أفلا يعتبر قد أصدر الحكم على نفسه؟

ولكنه بدلاً من أن يخر راكعاً وينيب أضاف قائلاً :

« ودار الإفتاء هي الجهة الرسمية التي يجب أن يؤخذ رأيها في الاعتبار . .

ومن يأخذ بكلامها يكون متبعاً للحق ، ومن يخالف ذلك فإثمه على نفسه ، وأمره مفوض إلى عقله .

وعلى المواطن أن يأخذ بكلام الجهات الرسمية ، وهي المسؤولة أمام الله ، وعليه ألا يبلبل أفكاره ، أو يثير الشك في نفسه!! انتهى كلامه » .

وأقــول :

لقد بينت اختصاص المفتي التابع لوزارة العدل ، وبينت جهة الاختصاص للفتوى فيما يجد من مشكلات اقتصادية وهي على مستوى العالم الإسلامي كله :

مجمع البحوث بالأزهر ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، فكيف يكون الحق مع هوى المفتي ، ومن أخذ بفتاوى المجامع المختصة والمؤتمرات العلمية والاجتهاد الجماعي فإثمه على نفسه؟!

كيف هذا يا فضيلة المفتي!!

وماذا دهاك؟!

هداك الله وعافاك .

* * *

وفي جريدة الأهرام بتاريخ ١٤١٠/٥/٨ هـ (١٩٨٩/١٢/٧م) :

كتبت الجريدة (ص ١٠) عن لقاء المفتي مع طلاب جامعة المنصورة ، وقالت إن فضيلته أكد أن شهادات الاستثمار حلال ، وأن هذه الفتوى لم تصدر من فراغ ، وأنه رجع

فيها لرأي مجموعة من كبار علماء المسلمين ، وأنه ليس من الشرع أو الأخلاق معارضة هذا الرأي الذي انتهت إليه دار الإفتاء .

قلت :

لا حاجة لإثبات أن السندات ذات الفائدة تتبع النظام اليهودي الربوي للفائدة ، فقد بينا هذا بياناً ناصعاً ، ولا حاجة أيضاً إلى التذكير بأن المفتي يجب أن يرجع إلي الكتاب والسنة والإجماع ، وأن يرفض قول أي أحد يخالف هذا كما فعل فضيلته في الفتويين السابقتين للبيان وأن من أسماهم بمجموعة من كبار الإسلام هم عدد قليل أكثرهم مجترئون على الفتيا ، والمخالفون لهم زادهم الله علماً ، ولا يكادون يحصون عدداً .

لا حاجة إلى كل هذا ، ولكن العجيب الغريب أن يعتبر معارضة رأيه وهو الضال المضل ـ ليس من الشرع أو الأخلاق !!

فأي شرع وأي أخلاق أراد فضيلته؟

فإذا كنا نرى الحق مع أهل الاختصاص من المجامع والمؤتمرات ، ونرى أنه اتبع الباطل وأباح عين الربا ، سواء أزاغ عن الحق أم أخطأ في المنهج عن غير عمد ، وسواء أصبنا أم أخطأنا ، فإن الشرع والأخلاق في الإسلام يجعلان من فرض الكفاية معارضة رأيه ودحضه ، وبيان بطلانه ، حتى نحذر المسلمين من الوقوع في كبيرة من أكبر الكبائر ، فكيف يعد فرض الكفاية مخالفاً للشرع والأخلاق؟!

والمفتون في بلاد الإسلام الذين عارضوه : أقاموا بفرض الكفاية أم ترى أنهم خالفوا الشرع والأخلاق؟!

أفتنا يا فضيلة المفتي الهمام؟!

* * *

وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية في جدة !

في ربيع الآخر سنة ١٤١٠ هـ (نوفمبر ١٩٨٩م) ، أي بعد البيان السياسي لمفتي مصر الذي أحل فيه الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة . عقدت ندوة لدراسة موضوع «الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية» .

واشترك في هذه الندوة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية .

وكانت الندوة بالرباط في المغرب ودارت الندوة حول محاور ، يعنينا منها هنا ما يتصل بالسندات .

قدم للندوة ست دراسات ، مع ثلاث أوراق أخرى وزعت في إطارها .

وخصص وقت كاف للمناقشات المستفيضة ، وبعد هذه المناقشات صدر البيان الختامي والتوصيات .

وفي البيان جاء الحديث عن السندات في المعاملات الوضعية . وعن السندات من الوجهة الإسلامية .

وتحت عنوان السندات في المعاملات الوضعية جاء ما يلي :

السندات في المعاملات الوضعية :

السندات وثيقة دين تصدر عند اقتراض هيئة أو مؤسسة خاصة أو عامة أو دولية من الجمهور .

وهي تثبت مديونية المصدر لحامل تلك الوثيقة القابلة التداول في الأسواق الثانوية . وتعهده برد القيمة الاسمية والتزامه بدفع فائدة على مبلغ القرض .

وتختلف السندات من حيث مدتها :

(فأقلها ٩٠ يوماً وربما تكون بتاريخ مفتوح تستثمر في التداول حتى يستدعيها «يطفئها» المصدر أو يشتريها من السوق والغالب فيها أن تكون مدتها عدة سنوات) .

وتختلف من حيث طرق دفع الفائدة إلى المقرض ، فبعضها تدفع عليه الفائدة بصفة دورية حتى انتهاء مدته (كل ستة أشهر) وبعضها تحسب عليه الفائدة بصفة دورية ولكنها لا تدفع إلا بعد انتهاء فترة معينة (بعد عشر سنوات مثلاً) وبعضها تدفع الفائدة فيه مرة واحدة .

وتختلف من حيث طرق احتساب الفائدة ، فبعضها تكون الفائدة فيه نسبة مئوية من القيمة الاسمية معروفة ومحددة في شهادة الإصدار تستحق في تواريخ محددة .

وبعضها تكون الفائدة عليه غير محددة سلفاً كنسبة ثابتة ولكنها تكون مرتبطة بمتغير مشهور مثل مؤشر تكاليف المعيشة ، أو سعر الفائدة في الأسواق الدولية أو معدل النمو الاقتصادي في القطر . . الخ .

وربما لا تحسب الزيادة على القرض الذي يتضمنه السند بالصيغة المعهودة للفائدة . وإنما يباع السند بأقل من قيمته الاسمية (تكون القيمة الاسمية ١٠٠٠ فيباع بـ ٩٥٠) ويسدد المصدر في تاريخ الاستحقاق تلك القيمة الاسمية .

وربما تستخدم الجوائز التي توزع بالقرعة كمكافأة لحامل السند .

وتختلف من حيث شروط الإصدار فقد تكون تلك الشروط ثابتة لا تتغير طوال مدة القرض . وربما تكون قابلة للتغير عند تحقق شروط معينة أو برغبة المقرض مثل أن تتحول الفائدة فيه من متغيرة إلى ثابتة أو تتغير مدته بالزيادة أو النقصان أو يستبدل بأسهم عادية أو ممتازة .

وقد يتبنى مصدر السندات بعض الإجراءات الإضافية لتشجيع الناس على إقراضه كالتعهد لهم بحمايتهم من الانخفاض في القوة الشرائية للنقود ، أو إعفاء الدخل المتحقق لهم من الضرائب وربما يضاف إلى السند شهادة يتعهد المصدر فيها أن يبيع إلى حامل

السند خلال فترة محددة أوراقاً مالية أخرى بسعر محدد » أ . هـ .

* * *

ويلاحظ أن المشاركين في الندوة أشاروا إلى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة دون ذكر اسمها .

وبعد هذا التوضيح للجانب العملي التطبيقي انتقل الحديث عن السندات من الوجهة الإسلامية وجاء فيه ما يلي :

« السندات من الوجهة الإسلامية :

١ – إن السندات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الإسمية ، أو ترتب لهم نفعاً مشروطاً ، سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو خصماً أو جائزة محرمة شرعاً إصداراً وتداولاً باعتبارها قروضاً ربوية .

ويدخل في ذلك السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قرضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية . ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .

كما يدخل في ذلك السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين لا على التعيين .

٢ – البدائل لهذه السندات ـ إصداراً وتداولاً ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس عقد المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما يكون لهم نسبة شائعة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك . ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . وذلك وفق الصيغة التي تم اعتمادها من مجمع الفقه الإسلامي لسندات أو صكوك المقارضة في دورته الرابعة .

٣ – وقد اقترحت مجموعة أخرى من السندات البديلة قائمة على عقود المشاركة ، والإجارة والسلم والاستصناع . . مما هو جدير بالدراسة والبحث وتوصي الندوة بإعداد

بحوث في هذه السندات البديلة لتعرض على مجمع الفقه الإسلامي ليتخذ فيها القرار المناسب .

٤ - كما اقترح في الندوة بديل لسندات الخزينة قائم على أساس المشاركة في المشاريع العامة المنتجة للدخل وفق إصدارات مخصصة لمختلف أنواع المشاريع بما هو جدير بالدراسة والتمحيص من مجمع الفقه الإسلامي على ضوء ما يعد من بحوث ودراسات في ذلك » أ . هـ .

* * *

وهكذا انتهت الندوة دون أدنى خلاف من بيان الجانب الربوي المحرم في السندات ، ومنها شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، وقدمت الندوة البدائل الإسلامية لهذه السندات المحرمة ، واقترحت بعض البدائل الأخرى لتكون موضع دراسة .

وفي شعبان سنة ١٤١٠ هـ (مارس ١٩٩٠م) عقد المؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهو يضم أعضاء يمثلون العالم الإسلامي كله ، وخبراء في الفقه والموضوعات التي يبحثها :

اقتصادية . . أو طبية . . أو فلكية . . أو غيرها .

وحضر المؤتمر ممثل مصر ، وممثل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي مصر الذي قدم بحثاً نأتي إليه بعد الانتهاء من السندات .

وكان هذا الموضوع في اليوم الأخير ، وبلغني آنذاك أن الشيخ طنطاوي سيسافر قبل مناقشة الموضوع بيوم ، فاتصلت بفضيلته ، وأخبرته أن المجمع سيبحث السندات ، ومنها شهادات الاستثمار .

وقلت له :

لتحضر مناقشة الموضوع حتى تدلي بدلوك .

والواقع أنني كنت حريصاً على حضوره ليسمع بنفسه آراء وأدلة فقهاء من أنحاء العالم الإسلامي . ليرى أن ما أحله هو من الحرام البين ، فلعل الله عز وجل يشرح صدره للحق ، ويعينه على الرجوع إليه .

غير أن فضيلته قال لي :

إنني مرتبط بموعد هام في القاهرة ولا أستطيع أن أؤجل سفري .

وفي الموعد المحدد عرض موضوع السندات ضمن أبحاث الأسواق المالية ، ونوقش الموضوع . وظهر جلياً من الأبحاث والمناقشة وجه التحريم في السندات .

ولم يخالف أحد من أية دولة من دول العالم الإسلامي وانتهى المجمع إلى القرارات التالية :

١ - إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء زكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

٢ - تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية . ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات .

٣ - كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار .

٤ - من البدائل للسندات المحرمة ـ إصداراً أو شراءً أو تداولاً ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع . وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك . ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة » . أ . هـ .

كما أشار المجمع إلى البدائل للسندات المحرمة .

ويلاحظ في قرارات المجمع أنه لم يفرق في التحريم بين السندات التي تصدرها جهات خاصة والسندات الحكومية وأن التحريم سببه واقع السندات وحقيقتها دون نظر إلى التسمية فالعبرة في المعاني والمباني .

ولذلك أشار إلى بعض أسماء السندات المحرمة ومنها شهادات الاستثمار .

كما أشار إلى بعض أسماء فوائدها الربوية ثمل الربح والريع والعائد والعمولة .

ومما يضحك ، ومن شر البلية ما يضحك ، ما أعلن من أن فوائد شهادات الاستثمار أصبحت حلالاً لأن وزير الاقتصاد قرر استبدال كلمة (فوائد) بكلمة (عائد) كما طلب فضيلة المفتي .

ولم يعدل السيد الوزير أي شيء في هذه السندات المحرمة لتصبح مثلاً كالبدائل الإسلامية التي ذكرت في الندوة الاقتصادية الفقهية في المغرب والتي أشار إليها مجمع الفقه .

فلماذا يغير سيادة الوزير ما دام فضيلة المفتي (الفقيه جداً) لم يطلب إلا تغيير الاسم فقط؟

بحث المفتي .. واستنكار المجمع ..

قدم فضيلة الدكتور طنطاوي للمؤتمر السادس لمجمع الفقه بحثاً عن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها .

وقال بعد المقدمات :

« إن كلامي في هذا البحث ينصب على المعاملات التي يجريها البنك العقاري المصري .

وذكر أن غرض البنك كما جاء في التعريف به هو :

إقراض مالكي العقارات في مصر قروضاً مضمونة » .

ومن المعلوم أن البنك لا يقرض قروضاً حسنة بل لا يقرض بفوائد غير مركبة . وإنما تحسب الفوائد الربوية المركبة على رأس المال ، وما أضيف إليه من فوائد سابقة كأسوأ نوع من ربا الجاهلية : «إما أن تقضى وإما أن تربى» .

ومن المعلوم كذلك أن البنك العقاري يقرض للبناء ثمانية آلاف جنية بفوائد أقل من الفوائد السائدة وما زاد على ذلك تحسب الفائدة تبعاً لما تأخذه باقي البنوك الربوية .

والفوائد الربوية في الحالتين فوائد مركبة .

ولا أريد هنا أن أناقش بحث فضيلة المفتي ولكن أقول :

على الرغم من وضوح الربا المحرم الجلي وهو من ربا النسيئة الجاهلي وهو من أسوأ أنواعه فإن فضيلته اعتبر هذه الفوائد الربوية جائزة شرعاً لأنها في مقابل خدمات .

وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية على أرض مجمع فقه منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة واستنكر المشاركون من فقهاء العالم الإسلامي تحليل هذا الحرام البين .

ولم يكن رجال الاقتصاد الإسلامي أقل استنكاراً من السادة الفقهاء .

وحدثني من حدثني من هؤلاء وأولئك حديثاً يجعل المسلم المصري وغير المصري يحزن أشد الحزن بسقوط الدار التي ظلت شامخة رائدة منيرة معطاءة فترة طويلة من الزمن .

قد يتسع الوقت لبيان ما آلت إليه دار الإفتاء الطنطاوية ، وأكتفي هنا بذكر ما قرره مجمع الفقه بالإجماع :

١ - إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان ، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال .

وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها ، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت ، و هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا .

٢ - هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار) منها :

أ) أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن ، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة) على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القروض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذه المجمع .

ب) أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار (٦/٢/٥٣) لهذه الدورة .

ج) أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .

د) أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ـ على أساس اعتباره لازماً ـ وبذلك

يتم شراء المسكن قبل بنائه . بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع ، دون وجوب تعجيل جميع الثمن . بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها . مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

ويوصي :

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر المساكن للراغبين في ذلك .

* * *

وهذا هو قرار المجمع الذي صدر بالإجماع وأيده كل الأعضاء وكل الخبراء من أنحاء العالم الإسلامي .

وكلهم رأوا أن فوائد البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الربا المحرم ، وكذلك فوائد السندات ، وإن تغيرت أسماء السندات أو أسماء الفوائد .

وكنت أحد أعضاء لجنة الصياغة ولم يُثر أي جدال أثناء صياغة هذين القرارين لصدورهما بالإجماع على حين أجلت موضوعات لمزيد من البحث والدراسة نتيجة اختلاف الآراء حولها .

وعندما بُلِّغت مصر بهذه القرارات أفليس الواجب أن تلجأ إلى البدائل الإسلامية المطروحة بدلاً من الأذان بحرب من الله ورسوله؟!

* * *

الجـرأة عـلى الكـذب !!

وفي أهرام الجمعة (٢٦/٨/١٤١٠هـ) بعد انتهاء الدورة السادسة للمجمع مباشرة هالني ما قرأت ، ففي الصفحة الأولى عنوان كبير للمفتي (نجم عام ٨٩) وهذا العنوان هو :

«المفتي : بداية واحدة لشهر رمضان ، وعائد استثماري بدلاً من الفائدة» .

هذا هو العنوان وتحت العنوان :

أعلن فضيلته أنَّ جميع الدول العربية ستصوم يوم الأربعاء

ولا نريد أن نناقش هذا ونذكر بأن عامة الدول العربية لم تحقق نبوءة فضيلته حيث صامت يوم الثلاثاء قبل مصر بيوم .

ولكن الجزء الثاني من العنوان يدل على أنه لم يعبأ بإجماع هذا الجمع الحاشد ، وظل على فتواه الباطلة بتحليل الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار مع تغيير اصطلاح الفائدة إلى عائد استثماري فهؤلاء جميعاً يقولون هذا من الربا الحرام وفضيلته يقول هذا حلال وعلى مسؤوليتي!!

وكأنه لم يقرأ ختام آيات الربا :

﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ .

بل أكثر من هذا وأشد ضلالاً أن نجد تحت العنوان غمزاً للبنوك الإسلامية وتأييداً للبنوك الربوية مما يوجب أن نقف أمامه وقفة أخرى .

نسأل الله جلت قدرته أن يعيننا وأن يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

ونترك الصفحة الأولى في أهرام الجمعة ونأتي إلى الصفحة الخامسة عشرة لنقرأ رسالة جدة من محمود مهدي .

وفي أعلى الصفحة نجد العنوان التالي :

رسالة جدة من :

محمود مهدي

في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي

التعامل مع البنوك العقارية في مشروعات الإسكان

واستصلاح الأراضي حلال!!

البيع بالتقسيط بزيادة معتدلة حلال!!

شراء وبيع الأعضاء حرام!!

وما زال التمثيل محل خلاف بين العلماء!!

وتحت هذا العنوان الكبير يقول المحرر :

في جدة وعلى مقربة من بيت الله الحرام في مكة المكرمة تابعت أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي . وحضرها عدد كبير من المتخصصين في الدراسات الفقهية والاقتصادية في العالم الإسلامي .

* * *

وإذا كان هذا المحرر المسلم والمشرف على الصفحة الدينية لم يخبر المسلمين بأن هذا العدد الكبير أجمع على تحريم شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ليجتنبوا هذا الحرام البين ، ورأى أن يترك هذا الموضوع حتى لا يغضب المفتي ومن وراءه ، فما الذي يجعله يفتري الكذب ويقول بأن التعامل مع البنوك العقارية حلال !

والمجمع قد أجمع على أنه حرام وليس حلالاً !!

وَرب البيت الحرام عندما يسأل هذا المسلم عن كذبه وافترائه ومحاولة تضليل المسلمين والتلبيس عليهم . فبماذا يجيب؟

* * *

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل .

وأن يتوب على المفتي ومن ناصره بالباطل ليتوبوا جميعاً .

ومرة أخرى أذكر بقول الله عز وجل :

﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (البقرة : ٢٨١) .

* * *

المقال الأخير في الرد على المفتي
يا فضيلة المفتي.. ماذا بقي من الحرام؟

في صحيفة الشرق القطرية ـ عدد الأربعاء ٢٣ رمضان المبارك ـ قرأنا العنوان التالي :

فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية لـ «الشرق» :

«السندات الدولارية حلال لأن عائدها متغير ولم يحدد مقدماً» .

وقد يكون للصحيفة عذرها في نشر مثل هذه الفتاوى ، لأنها نشرت من قبل فتوى فضيلته بتحليل فوائد شهادات الاستثمار ، والبنوك المتخصصة كالبنك العقاري المصري . ثم لم تتأخر في نشر ما وصلها من رد يعارض الفتوى ، وأذكر هنا ـ وأشكر ـ ما قامت به الصحيفة من نشر ثمانية مقالات كتبتها لإثبات بطلان فتوى فضيلته .

ولا أريد هنا الاستفاضة في مناقشة رأي فضيلته ، وإنما سأكتفي بما لا بد من ذكره ليتضح الأمر أمام كل مسلم ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة﴾ .

* * *

أولاً : فتواه الأولى

بعد شهرين من فتوى فضيلته بتحليل فوائد شهادات الاستثمار ، وهي نوع من السندات ، عقد في الرباط بالمغرب ندوة لدراسة موضوع «الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية» ، وشارك فيها مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يشترك في ملكيته خمس وأربعون دولة إسلامية ، ووزارة الأوقاف بالمغرب .

وهذه الندوة الفقهية تحدثت عن السندات في المعاملات الوضعية ، وأشارت لشهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، ثم صدر القرار المذكور في المقال السابق ، ومن بعده

قرار المؤتمر السادس لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي تحدثنا عنه في المقال نفسه .

* * *

ثانياً : من فتاوى وآراء فضيلته

قبل الحديث عن فتواه الأخيرة أذكر هنا بعض فتاوى فضيلته وآرائه ، وليس الهدف مناقشتها ، فبطلانها واضح جلي لا يحتاج إلى بيان ، ولكن الهدف أن يقف المسلم على منهج فضيلته في الإفتاء ، فلا يعجب من أي فتوى عن دار الإفتاد في عهده .

١ – قام مسلم بسحب أمواله من بنك فيصل الإسلامي وأودعها في أحد البنوك الحكومية بفائدة محددة لما أثير من شائعات حول بنك فيصل ، وسأل عن حكم هذه الفوائد المحددة . فأجاب فضيلته : يرى جمهور الفقهاء أن العائد من الأموال المودعة بالبنوك هو من قبيل الشبهات أو الربا ، لأن العائد قد حدد مقدماً زمناً ومقداراً ، ويرى البعض الآخر أن هذا العائد هو من قبيل المضاربة الشرعية ، فهو حلال .

ونحن نرى أنه لا مانع من الأخذ بالرأي الثاني ، رعاية لمصالح الناس ، لأن تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعها في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

(ملحظ : منذ ربع قرن إلى يومنا كل المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة انتهت بالإجماع إلى أن هذه الفوائد من الربا المحرم وفضيلته هو نفسه قبل فتواه الباطلة بأربع أشهر أثبت هذا التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وبين أن هذه الفوائد من الربا المحرم في جميع الأديان ، وذلك قبل اتجاه الدولة إلى إصدار فتوى تحل هذه الفوائد . . فإنا لله وإنّا إليه راجعون) .

٢ – أفتى فضيلته بأن من مصلحة أصحاب الأموال المودعين في البنوك أن يكون هناك بنوك تحدد نسبة ربح ، وبنوك أخرى لا تحدد ، حتى لا يضار أصحاب الأموال من البنوك التي لا تحدد .

(من المعلوم أن البنوك التي تحدد الفوائد هي البنوك الربوية ، حيث تحدد هذه الفوائد

للمقرضين وللمقترضين ، فسمى هذه الفوائد الربوية ربحاً . والبنوك الأخرى هي البنوك الإسلامية ، الثمرة العملية للاقتصاد الإسلامي والصحوة الإسلامية ، وفضيلته اعتبرها مصدر الضرر ، وبالتالي فلمصلحة المودع الإيداع في بنوك الدولة الربوية!! وهكذا يتضح التخطيط الهادف لضرب البنوك الإسلامية ، والتعامل مع البنوك الربوية! وما أظن أهل الأرض جميعاً يستطيعون أن يتحملوا وزر هذه الفتوى والدعوة . .) .

٣ – وأفتى فضيلته بأن رأس المال يزكي مرة واحدة ، وكل عام بعد ذلك يزكي الربح فقط! (هذا خلاف ما عليه أمة الإسلام كلها . .) .

٤ – وأفتى فضيلته بأن التدخين ليس حراماً ولا مكروهاً ، لأنه لا يسبب أي ضرر!!

٥ – وقال فضيلته : لا حرج في أن تمارس الفتاة الرياضة بالحجاب في الأماكن العامة . .

(عقبت مدرسة في كلية التربية الرياضية على هذه الفتوى قائلة : لا يجوز اللعب بالحجاب ، لأن الزي الرياضي حتى لو كان محتشماً فهو مفسر للجسم ، بالإضافة إلى ضرورة الحركة والقفز ، وهذا غير مناسب للمحجبة خاصة إذا كان أمام الجمهور والحكام من الرجال) . أ . هـ .

سبحان الله . . . أيهما الفقيه؟! .

٦ – وأشاد فضيلته بدار الأوبرا المصرية ، وبمسرحيات عادل إمام ، دون أن يستثني شيئاً من المنكر . .

٧ – وأجاز فضيلته أخذ عضو من المريض الميئوس من شفائه لمريض آخر ، وقال : بل هو أكثر من جائز .

(كل المؤتمرات الطبية ، والفقهية الطبية ، والمجاميع العلمية ، لم تجز هذا إلا بعد التأكد من موت المريض) .

* * *

ثالثاً : فتواه الأخيرة

بعد ذكر النماذج السابقة من فتاوى فضيته لا نحتاج إلى الوقوف طويلاً أمام الفتوى الأخيرة ، فما دام قد أحل فوائد البنوك الربوية فإن السندات الدولارية تدخل من هذا الباب .

ولكن العجيب فعلاً أنه بلغ من الجرأة على الله عز وجل أن يجعل الفوائد العالمية على القروض ، مع نص الجهة المصدرة للسندات بأنها قروض بفوائد .

فإن الدولة ذاتها أعلنت أنها تقترض قيمة هذه السندات بفائدة مرتبطة بسعر الفائدة السائدة بين البنوك في لندن (وذكرت ترجمة الكلمة وهي : (ليبور LIBOR) ، ويضاف إلي هذا (الليبور) نصف في المائة ثم تقوم الجهة المصدرة للسندات بإقراض هذه الأموال بسعر (الليبور) السابق مع زيادة واحد في المائة .

ومما يضحك ـ ومن شر البلية ما يضحك ـ أن الإعلانات في الصحف التي تدعو لشراء سندات التنمية الدولارية هذه تسمى (الليبور) عائداً ، لأن فضيلة المفتي طلب وضع كلمة «عائد» بدلاً من كلمة «فائدة» لإبعاد شبهة الربا .

وهكذا أصبح (الليبور) البريطاني حلالاً . . وعلى مسؤولية فضيلته!! لأننا أسميناه عائداً . . وليهنأ اليهود الخمسة من آل روتشيلد الذين نشروا هذا النظام الربوي في القرن الماضي في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والنمسا ، فقد وجد أخيراً من يدعو إلى فكرتهم ، والتمسك بنظامهم ، وأن هذا شرع الله سبحانه . . وأرجو ألا يغضبوا ، فقد ألبسوا العمامة بدلاً من الطاقية اليهودية .

وبهذه المناسبة أحب أن أقول : إن الدولة في حاجة إلى تحويل كل العنب إلى خمور ولا مانع من تسميتها مشروبات روحية ، والإبقاء على ملاهي شارع الهرم ، ولا مانع من تسميتها أماكن الترويح عن النفس .

ولتنشيط السياحة يحتاج كثير من السياح إلى العشيقة ، ولا مانع من تسميتها صديقة!!

فإذا كان كل ما تطلبه الدولة فهو حلال ، فعجل يا فضيلة المفتي بإصدار هذه الفتاوى الهامة . .

وترقب صورتك في الصفحات الأولى ، وتحتها :

«مفتي مصر . . سلمت يداك» ، كما قالوها عندما أحللت الفوائد لأول مرة ، ولم يلتفتوا لفضيلتك ، ولم يأبهوا بك ، عندما بينت أن الفوائد محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

ولي رجاء لكل مسلم ، وهو أن يتدبر آيات الربا الكريمة ، وأحاديثه الشريفة ، وما أثبتناه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية . ولنتدبر جميعاً قول الحق تبارك وتعالى في ختام آيات الربا من سورة البقرة :

﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ .

* * *

الرد على الدكتور جمال الدين محمود:

رداً على الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

فوائد البنوك .. ربا محرم
وعناصرك السبعة بعيدة عن الواقع !!

في ثلاث حلقات من جريدة «النور» ناقشت الموضوع الذي طرحه الدكتور عبد المنعم النمر عن حكم فوائد القروض والبنوك .

فبينت في المقال الأول أن فوائد القروض من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، والتحريم معلوم من الدين بالضرورة .

فمن الخطأ أن يعرض للمناقشة وفوائد البنوك من هذا النوع من الربا المحرم .

والردود التي أرسلت للأهرام وتبين هذا التحريم لم تنشر ، وسمح الأهرام بنشر ما يؤيد تحليل هذا الحرام البين ، فبينت في المقال الثاني بطلان هذا التأييد حيث اعتمد كاتبه على الكذب والافتراء لتحليل الحرام .

فارتكب هذين الأمرين معا :

الكذب ، وتحليل الحرام .

وبينت في المقال الثالث أن ربع القرن الأخير قد شهد استقرار فتوى تحريم فوائد البنوك .

وذكرت الفتاوى الجماعية التي صدرت عن المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة بما لا يدع مجالاً للفتاوى الفردية كائناً من كان صاحبها .

وبعد أربعين يوماً من التأييد الباطل . وفي يوم عيد الأضحى المبارك عاد «الأهرام»

للموضوع ونشر مقالاً للسيد الدكتور جمال الدين محمود ، الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تحت عنوان :

«مشكلة الربا والواقع الاقتصادي الجديد» .

قرأت المقال فأسفت أسفاً شديداً وضاعت بهجة العيد

ورأيت ضرورة بيان وجه الحق وإظهاره وإن كان في المقالات السابقة غنى وكفاية بحمد الله تعالى ؛ فلم يبق عذر لأحد إلا أن غير المختصين قد يغرهم منصب الكاتب والعناصر التي ذكرها وقال بأنها واقعية مع أنها أبعد ما تكون عن الواقع كما سنبين إن شاء الله تعالى .

وفي الرد سأركز على هذه العناصر حتى لا يطول الحديث .

العنصر الأول :

قال الأمين العام :

إن تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب . وحيث ينتفي ذلك لا يكون هناك ربا .

قلت :

يا دكتور . هذا كلام ليس بجديد أثاره الدكتور الدواليبي في مؤتمر باريس سنة ١٩٥٢ ورد عليه الكثيرون من فقهاء العصر وأثبتوا بطلانه . كما أن الفتوى الجماعية التي صدرت عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية فيها إشارة لبطلان هذه الشبهة حيث جاء في الفتوى :

«الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي . لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين» .

فكيف تكون النصوص قاطعة في التحريم وتقول أنت بالحل؟!

والدكتور النمر ردد هذا القول وبينت أنه يتنافى مع واقع الربا في الجاهلية ومع فقه النصوص .

أما ربا الجاهلية فأول ما وضعه الرسول ﷺ هو ربا عمه العباس أفكان العباس الذي يطعم الحجيج ويقري الضيوف . يقرض المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب!! أم أنه لم يكن ليفعل هذا إطلاقاً؟ وإنما يستثمر أمواله عن طريق القرض الإنتاجي الربوي ، وكذلك عن طريق شركة المضاربة؟

وكان التجار «الدوليون» يأخذون قروضاً ربوية في رحلة الشتاء والصيف . ولهذا قد تجد أصحاب الملايين يقترضون من أصحاب العشرات أو المئات .

أفكان التجار الكبار هؤلاء ـ يا دكتور ـ يقترضون لحاجتهم أو إلى ضروريات حياتهم؟!

إن هذا الموضوع خصصته بمساحة واسعة من كتابي .

«المعاملات المالية المعاصرة» ـ دار الاعتصام .

فأرجو التكرم بقراءته لترى وجه الحق إن شاء الله .

وأما فقه النصوص فقد أشار إليه المجمع من قبل وأضيف إليه هذا البيان :

أولاً :

قال الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

« إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

الأمر الأول :

إن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه . وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل .

وإن النص القرآني كان واضحاً في تحريم ذلك النوع .

وقد فسره النبي ﷺ بأنه الربا الجاهلي فليس لأي إنسان ـ فقيه أو غير فقيه ـ أن يدعي إبهاماً في هذا المعنى اللغوي أو عدم تعيين المعنى تعييناً صادقاً فإن اللغة عينته والنص القرآني عينه بقوله :

﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ .

الأمر الثاني :

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني .

وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة .

ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا ولا شك فيه) . أ . هـ .

ثانيـــــاً :

من المسلم يقيناً أن المدين المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب يرتفع عنه إثم الربا ما دام يقترض لهذه الضروريات ، فالضرورات تبيح المحظورات .

والمقرض هنا آثم بلا شك . وجعل الربا المحرم هو هذه الحالة فقط يدل على عدم فقه النصوص ، ففي الحديث الشريف الصحيح أن الرسول لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال :

«هم سواء» .

وفي حديث صحيح آخر رواه مسلم وغيره :

«فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء» .

فلو كان التحريم مرتبطاً بالحاجة والاستغلال فقط ـ وإلا فلا ربا كما تقول ـ ، فكيف تلحق اللعنة المقترض المحتاج .

وكيف يسوي الرسول ﷺ بينه وبين المقرض الظالم المستغل؟!

إن ربا الجاهلية لم يكن فيه استغلال وظلم إلا في حالة واحدة فقط وهي عند عجز المدين عن أداء الدين .

أما القروض الربوية التي كانت تنشأ بالتراضي للاستثمار فلم يكن فيها محتاج ضعيف ، غير أنها لا تحقق العدالة التي نراها في المشاركة كشركة المضاربة ولهذا جاء التحريم من الخالق سبحانه وتعالى الذي يعلم ما يصلح لخلقه وما لا يصلح .

فكان الواجب أن نفقه النصوص قبل أن نجترىء على الفتيا ونخالف النص والإجماع .

وقد بينت في مقالات سابقة ما يغني عن الاعادة هنا .

* * *

العنصر الثاني :

قال الدكتور جمال الدين محمود :

« إن الاتجاه إلى توسيع دائرة الربا المحرم بدأ مبكراً » . . الخ .

قلت :

« إن التوسيع أو التضييق إنما هو في ربا البيوع وليس هذا موضوع بحثنا . أما ربا القروض فليس فيه توسيع أو تضييق فكل ما ثبت أنه قرض بفائدة مشروطة فهو من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع . ومعلوم من الدين بالضرورة .

وأضرب لك مثلاً يا دكتور بأهل الظاهر الذين وقفوا في ربا البيوع عند الأصناف الستة . وخالفوا جمهور الفقهاء فماذا قالوا في ربا القروض؟

قال ابن حزم في المحلى (٩/٥٠٩) .

«والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط :

في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة . وهو في القرض في كل شيء» .

وقال :

«وهذا إجماع مقطوع به» .

* * *

العنصر الثالث :

قال الكاتب :

« لا شك أن الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال على صيغة المداينة أي اقتراض المستثمر نظير فائدة » . . الخ .

قلت :

« الأمر ليس من باب التفضيل يا دكتور . . وإنما هذا حلال وهذا حرام من أكبر الكبائر يأذن فاعله بحرب من الله ورسوله » .

* * *

العنصر الرابع :

قال الكاتب :

« إن ما يودع بالمصرف ليس قرضاً للمصرف في حقيقته بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الأموال والنظر القانوني لم يستطع أن يطبق على ما يودع في المصرف القواعد القانونية للوديعة » . . الخ .

قلت :

« أما تدري أن القانون طبق عقد القرض على ودائع البنوك؟ وهو الذي يحكم أعمالها . فقولك يا سيادة الأمين يخالف الواقع والقانون .

فأعمال البنوك الربوية إنما تقوم أساساً على القرض الربوي وإن غيرت اسم الربا إلى

فائدة، ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد. حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك. وكل من يتأمل خطابات البنك التي تحمل كلمتي «دائن ومدين» وكل من ينظر في الميزانية الختامية لأي بنك.

عرف أحد أساتذة الاقتصاد البنك بقوله:

«يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف».

وتحدث أستاذ آخر عن أعمال البنوك فقال:

«يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي:

التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون:

إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم مشروعات أم حكومات.

ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظراً لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون.

وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها وتستمد من القيام به أرباحها بالاضطلاع تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين».

(التعريف الأول للدكتور إسماعيل محمد هاشم. انظر كتابه مذكرات في النقود والبنوك ص ٤٣.

والأستاذ الآخر هو الدكتور محمد زكي شافعي - راجع كتابه: مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧).

هذا هو الواقع يا سيادة الأمين، أما القانون الذي يحكم أعمال البنوك ولا نستطيع مخالفته فما الذي يطبقه على ودائع البنوك؟

قال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السهوري في كتابه :

(الوسيط في شرح القانون المدني) :

«ويتميز القرض على الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض على أن يرده مثله في نهاية القرض إلى المقرض .

أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات .

هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكاً له ، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرد إلى صاحبه .

ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة فكيفها بأنها قرض وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى :

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً»

وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض :

«وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة .

من ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض . وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضاً» .

ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه :

(عمليات البنوك من الوجهة القانونية) .

«إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع . .

في حين أنه في القرض يستخدم المقتضر مال غيره في مصالحه الخاصة والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل ، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول أن هناك وديعة ، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود ، ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقترضاً ، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية ، فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتماداً منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعاً لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد .

وإن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة . وإن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد وأنه على أي حال إذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلاً لدى البنك فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة ، فضلاً عن أن الوديعة بالمعنى الفني الدقيق التي تهدف إلى خدمة المودع تفرض في الواقع أن البنك المودع لديه يعطي فائدة عنه . بل فوق ذلك يتقاضى أجراً عن هذه الخدمة لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك .

كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح المودع لديه . في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه .

ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي :

« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً » .

ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة .

أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع» .

(راجع ما كتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ ـ ٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧) .

* * *

العنصر الخامس :

قال الكاتب :

« إن المصارف الآن ـ لا سيما في مصر ـ لا تخرج عن ولاية الدولة وسلطانها » .

وقال :

« ومن ناحية أخرى فإن المودع لماله في المصرف لا يتصور أن يظلم المصرف أو يستغله » . . الخ .

قلت :

التعامل بالربا محرم على الجميع . على الأفراد والجماعات والدول ، والعالم كله .

ولا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة :

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ .

قال ابن عباس :

«من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» .

(راجع تفسير الطبري ١٠٨/٣ . والدر المنثور للسيوطي ٣٦٦/١) .

وهذا واجب الدولة كما بينه حبر الأمة وترجمان القرآن فكنا نأمل من الأمين العام مثل هذه الدعوة لا تبرير التعامل بالربا المحرم .

أما الظلم والاستغلال فقد سبق الحديث عن عدم تعلق التحريم به ثم إنه واقع من البنوك لا عليها ، ويشترك معها في الظلم المودع بفائدة حيث إنها تقرض ما اقترضت فهذه الوساطة الربوية المحرمة يشترك في إثمها المصرف والمتعاملون معه جميعاً ما داموا يعرفونها ويعينون عليها .

* * *

العنصر السادس :

قال الكاتب :

« إن الطريقة الحديثة في الاستثمار تقوم الآن على المشروعات الكبيرة التي تقتضي رؤوس أموال ضخمة ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق آلاف أو ملايين المودعين بواسطة المصارف .

ومن الجائز شرعاً أن تضمن الدولة رأس المال المودع وحداً أدنى للربح » . . الخ .

قلت :

« بينت من قبل وظيفة البنك الربوي فهو لا يستثمر وإنما يقوم بالوساطة الربوية :

يقترض بالربا وبغير الربا ولكن لا يقرض إلا بقدر أكبر من الربا فما دور الدولة هنا؟

أيجوز أن تضمن الربا للمرابين أم تضرب أعناقهم إن لم ينزعوا كما قال ابن عباس؟

إن الاستثمار الذي تذكره هو واجب المصارف الإسلامية ووظيفتها الرئيسية .

كان الأجدر بك يا سيادة الأمين العام أن تنضم إلى المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية وتدعو إلى أسلمة المصارف الربوية كما فعلت باكستان ضياء الحق فحولت سبعة آلاف مصرف وأخذت الزكاة من الأموال المودعة المستثمرة إسلامياً ، فأغنت ملايين الفقراء وخففت من الأعباء الملقاة على كاهل الدولة . أفليس هذا أفضل من الحق

والسحق والأذان بحرب من الله ورسوله ؟

* * *

العنصر السابع :

قال الكاتب :

« إن ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة لم يحل المشكلة حلاً حاسماً فهي في ممارسة عملها لا تختلف جذرياً عن المصارف العادية يل يلا حظ أنها قد تعطي عائداً أقل وميزات أدنى للمستثمر الصغير » . . الخ .

قلت :

عفا الله عنك يا سيادة الأمين العام !!

أفهذه دعوة لضرب البنوك الإسلامية والتخلي عنها وتحويلها إلى مصارف عادية أي ربوية ـ لتعطي فائدة أكثر وميزات أكبر؟

إن المصارف الإسلامية تختلف عن الربوية نظرياً وعملياً :

ففي الجانب النظري :

لا تقوم المصارف الإسلامية بالوساطة الربوية التي بيناها وإنما تقوم على أساس شركة المضاربة الإسلامية . فالمودعون يمثلون صاحب رأس المال . والمصرف يعتبر عامل المضاربة . والربح الفعلي يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ويكون هذا الربح نتيجة استثمار جائز شرعاً . ومن هنا تأتي وظيفة الرقابة الشرعية . .

وفي الجانب العملي : لا تقوم المصارف الإسلامية بالاقتراض بالربا أو الاقراض بالربا . وإنما تستثمر الأموال المودعة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة والمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع وغير ذلك من الاستثمار الفعلي . وإذا وجد خطأ في التطبيق ـ ولا بد أن يوجد ـ . فالمسؤولية ليست مسؤولية المصرف وحده ولا لرقابة الشرعية وحدها . وإنما مسؤولية كل مسلم يعرف الخطأ ويستطيع إصلاحه أو التنبيه إليه .

وما أكثر الذين اتصلوا بي ومنهم من أتى إلي من دول مجاورة ليتأكد من جواز بعض العمليات التي تقوم بها المصارف الإسلامية .

الموضوع يحتاج إلى عدد من المقالات .

وقد ألقيت بضع محاضرات في الحديث عن المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، والفرق بينها وبين المصارف الربوية ، وكان هذا في عدد من البلاد العربية والأوروبية .

وراجعت صياغة عدد من العقود للاستثمار الشرعي فالمجال هنا إذن لا يتسع ولكن لنا أن نتساءل :

لماذا اشتركت مصر مع ثلاث وأربعين دولة إسلامية في البنك الإسلامي للتنمية؟

ولماذا أسموه بهذا الاسم ما دام لا فرق؟

ولماذا أعلنت بنوك الدولة عن إنشاء فروع إسلامية؟

وقالت : بأن أرباحها حلال؟

أخبرنا يا دكتور وأنت في مركز يمكنك من العلم :

أهذه الفروع تلتزم بالإسلام والاستثمار المشروع؟

أم أنها تضحك على المسلمين وتخدعهم من باب المسجد الضرار؟

وفي كلتا الحالتين :

ماذا ستقول لربك وقد كتبت ما كتبت؟

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

واغفر لنا ولأخي كاتب المقال .

* * *

تعقيب على ندوة

جمعية الاقتصاد الإسلامي

والرد على الدكتور الفنجري

في أواخر ذي الحجة الماضي (١٤٠٩هـ) عقدت الندوة التي نظمتها «جمعية الاقتصاد الإسلامي» لبحث فوائد البنوك . ودعت إليها أكثر من مائة من رجال الفقه والاقتصاد .

كما دعت كل الذين اشتركوا في الاجتماع الشهير مع فضيلة المفتي : والذي قال عنه السيد وزير الأوقاف :

« إن الهدف منه بيان أن فوائد البنوك حـــلال حتى يطمئن المسلمون في تعاملهم مع البنوك » !!

هكذا صرح أكثر من مرة!!

فالمطلوب من تلك اللجنة واضح ومحدد قبل أن تجتمع .

وهو أن ينتهوا إلى إصدار مفتي مصر لفتوى بحل فوائد البنوك!!

وإنا لله وإنّا إليه راجعون .

ومن المعلوم في العالم الإسلامي كله أن مصر بدأت أول خطوة مباركة في هذا المجال .

حيث عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) .

وحضره كبار علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وعدد كبير من رجال الاقتصاد .

وصدرت فتوى بالإجماع بأن فوائد البنوك من الربا المحرم ، وكل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية التي عقدت بعد ذلك المؤتمر انتهت إلى ما انتهى إليه المجمع .

وقد بينت هذا بالتفصيل في أكثر من موضع في هذا الكتاب . كما نشر غيره من المقالات في الرد على الدكتور النمر ومن أيده بالباطل . وكتبت أيضاً بحثاً نشر في إحدى عشرة صفحة من مجلة الأزهر في المحرم من عام ١٤١٠ هـ .

ففوائد البنوك من الحرام البين الواضح الذي لا يجوز مناقشته من جديد .

وفي الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن ألقيت محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي .

وفي الحوار وجدت من يشير إلى اجتماع المفتي الشهير ، ويقول :

« وإذا صدرت الفتوى بأن الفوائد حلال فعلينا طاعة أولي الأمر » !!

فأفهمت المسكين أن فتوى التحريم صدرت من جهة أعلى وهي : مجمع البحوث وشيخ الأزهر ، الإمام الأكبر .

وكان على المفتي بعد هذا ألا يبحث موضوعاً حسم وانتهى أمره حتى لا يسقط كما سقط غيره .

وعلمت أن السائل موظف بسفارة مصر ببريطانيا . فربطت بين هذا وبين تصريح السيد وزير الأوقاف . فلعل الأوامر صدرت لسفاراتنا للدعوة لتحليل فوائد البنوك الربوية!!

وكان لي تعقيب على ما دار في ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي . وأحب أن أركز في هذا التعقيب على بعض النقاط التي ذكرها الأخوة الكرام حفظهم الله تعالى .

أولاً : اقتراح في غير موضعه

ما ذكره الدكتور جمال الدين محمود عن العينة عند الشافعية وقع فيه خلط نتيجة عدم فهم أصول المذهب .

فصحة العقد لا تعني أنه حلال ، فقد يكون العقد صحيحاً عندهم .

وفي الوقت نفسه يقولون إنه حرام ، فهم يقولون مثلاً :

التدليس حرام وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، وزواج التحليل حرام ، ومرتكبه ملعون بنص الحديث الشريف . وإذا استوفى العقد شروطه فهو صحيح .

إذن هم يحكمون على صحة العقد باستيفاء الشكل . وإن كان محرماص . . .

وليس معنى هذا أنهم يحلون الحرام ، ولكن يجعلون آثار العقد تترتب عليه دون نظر إلى النية ، فربما كانت النية لا تؤدي إلى الحرام .

فمثلاً بيع السلاح وقت الفتنة ، قالوا : ربما أراد السلاح لشيء مشروع وليس للدخول في الفتنة .

وما ذكره الدكتور من أن المودع في المصرف لا يقصد الإقراض عود إلى حديث انتهى بيانه ، فالمودع أراد ضمان رأسماله مع زيادة محددة تبعاً لرأس المال والزمن .

وهذا هو ربا الجاهلية ، حيث كانوا يستثمرون أموالهم بهذه الطريقة إلى جانب القراض أو المضاربة التي دخلت فيما بعد في دائرة الحلال .

وقوله :

« أن الخصم للأوراق التجارية يشبه (ضع وتعجل) الذي قاله الرسول ﷺ » هذا القول غير صحيح . فلم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في هذا ، وإنما يذكر خبر غير صحيح الإسناد ، كما أن الخصم يختلف . لأن الذي يضع من ماله هو الدائن .

أما في الخصم فإن المدين هو الذي يتحمل الفائدة الربوية مقابل الزمن والقرض الذي يأخذه من البنك . وبينت هذا الموضوع بالتفصيل في كتابي المعاملات المالية المعاصرة .

وقول الدكتور جمال الدين بأن المودع لا يشترط الفائدة وإنما القانون هو الذي يحددها ، هذا القول لا يغير من التحريم .

ففي الجاهلية كانت الفائدة تحدد بالتراضي ، وحرم هذا الربا على الرغم من التراضي ، واقتراحه بأن نضع نصاً بأن تكون الفائدة جزءاً من عائد الاستثمار هذا الاقتراح

في غير موضعه . لأن البنوك الربوية لا تستثمر وإنما تقرض بالربا ، والبديل الإسلامي وجد بحمد الله تعالي فكان علينا أن نتخطى مرحلة بحث حكم فوائد البنوك التي حسمت خلال ربع القرن الأخير ، ونتجه لتحسين البديل الإسلامي .

والقول بأن الأسهم حلال غير صحيح بهذا الإطلاق ، فالشركات التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أسهمها حرام .

ثانيـــاً : توضيـح ضروري

لي تعقيب صغير بالنسبة لكلمة الدكتور أحمد كمال أبو المجد :

فأثر دخول الدولة لا يحل الفوائد الربوية . والتضخم ليس مبرراً للفائدة الربوية . وإنما يمكن دراسة التضخم دراسة مستقلة ، والفائدة غير مرتبطة بالتضخم ، فهي محددة سلفاً سواء ارتفعت قيمة النقود ـ كالعملة الصعبة غالباً أم انخفضت .

والبنوك الربوية بعد مرحلة خلق النقود لها أثر كبير في زيادة التضخم .

وما ذكر من أن النص في الذهب والفضة ، أفيقتصر عليهما أم يشمل غيرهما ، واختلاف الفقهاء في هذا :

أقـول :

يجب ألا نخلط بين ربا الفضل في البيوع ، وبين ربا الديون .

فخلاف الفقهاء في النوع الأول فقط . فقالوا :

أما الثاني فالحكم مجمع عليه ، وأوضح مثل لهذا قول أهل الظاهر ، حيث اقتصروا في ربا البيوع على الأصناف الستة فقط .

أما القروض فأي زيادة من أي شيء ربا محرم . وقالوا :

إن هذا إجماع مقطوع به . .

فعندما نتحدث عن فوائد البنوك فإنما نتحدث عن ربا الديون لا عن ربا الفضل في

البيوع فأرجو أن يكـــون الأمر واضحـــاً ، فأكثر من متحدث ، ومـــن كاتب ، وقـــع في هذا الخلط .

ثالثـــاً : من أخطاء الدكتور الفنجري

أما الدكتور شوقي الفنجري فماذا أقول له؟

كلامه بعيد عن الفقه والأصول ، وقد يعذر لأنه غير متخصص .

ولكن كيف يتصدى للإفتاء؟ ويصر على تحليل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة؟

يقـول :

« الاختلاف بين المذاهب في العلة أدى إلى الخلاف في تحديد الربا في التطبيق » ؟

وأقول :

« يا دكتور هذا الخلاف في ربا الفضل في البيوع . وليس في القروض والديون وأنت قرأت في مقالاتي بيان الإجماع بغير خلاف في أن الزيادة المشروطة على القرض ربا محرم فليس هنا خلاف في التطبيق كما تقول .

وقوله :

« الربا فقط هو الذي يرتبط بالحكمة ، وغيره يرتبط بالعلة » .

أقـول :

قول عجيب غريب . فمن أين جاء بهذه التفرقة التي لم يقل بها أحد من أئمتنا الأعلام ، أو تلامذتهم ، أو أي أحد ممن يعد من علماء الأمة؟ ثم إننا نتحدث عن موضوع لا نحتاج فيه إلى البحث عن الحكمة أو العلة . لأننا نتحدث عن حكم مال يدفع لمن يضمنه مع زيادة مشروطة في مقابل الزمن . وهذا هو الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره كما قال الجصاص وغيره .

وكيف يأتي أحد ليقول :

الربا حرام وهذه الفوائد حلال؟ فما الربا إذن يا دكتور؟

تقول للفقير المسكين فقط كما قال الدكتور النمر .

وأقول :

بينت في مقالاتي أن ربا الجاهلية لم يكن للفقراء والمساكين بل كان استثمارياً للتجار الدوليين الكبار .

وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة .

والعباس الذي كان يطعم الحجيج ويقري الضيف . وكان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ كان يدفع أمواله لمن يستثمرها لا للفقراء .

وذكرت أن هذا القول الخاطىء يخالف فقه النصوص .

فالمحتاج المضطر يرتفع عنه الإثم إذا اقترض بالربا على قدر ضرورته . فلو كان هذا فقط هو الربا المحرم فكيف جعل الرسول ﷺ المقترض يستوي مع المقرض في الإثم واللعنة ؟

«فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي سواء» .

ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . وقال : «هم سواء» .

* * *

ماذا نسميها . . يا دكتور

فالقول بأن حكمة التحريم هي الاستغلال والحاجة ، وحيث لا استغلال فلا ربا . قول يدل على عدم معرفة الربا الذي كان في الجاهلية . كما يدل على عدم فقه النصوص .

وإذا كان الدكتور الفنجري يقول إنه ينزعج عندما يقال : بنوك ربوية . فلنا أن نسأله . وهو مسلم :

بماذا نسميها ؟

والفوائد المركبة التي تأخذها من المقترضين ، المحتاجين والفقراء ، وغير المحتاجين بماذا نسمي هذه الفوائد يا دكتور؟

البيوت التي خربت نتيجة الاقتراض بفائدة من البنوك .

بماذا تسمي هذه الفائدة؟

نسأل الله تعالى الهداية .

والدكتور الفنجري ذكر كلاماً فرح به الدكتور النمر فردده وهو أن هيئة النقل الجماعي السعودية حددت نسبة ١٥٪ للمستثمرين في هذه الشركة . وكذلك شركة الكهرباء . . وأن هيئة كبار العلماء بالسعودية لم تعترض على هذا التحديد .

يا دكتور اتق الله أنت والدكتور النمر . ودع هذا المنهج الذي يتنافى مع الأمانة العلمية ، وأصول البحث ، فنحن نتحدث عن فوائد البنوك . وهيئة كبار علماء السعودية أصدرت فتوى بالإجماع بأن هذه الفوائد من الربا المحرم .

ومحاكم السعودية لا تحكم لأحد بهذه الفوائد؟

ولمصلحة من يكون هذا المسلك؟ وما أدراك أنهم لم يعترضوا؟

أقرأت فتوى لهم تبيح هذا؟

ثم أترى النقل الجماعي والكهرباء مثل المنشأة التي تتاجر في الديون وهي البنك كما عرفه الاقتصاديون؟

وبالنسبة لشهادات الاستثمار . ومثلها السندات الحكومية ، ذات الفوائد الربوية ، بحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي .

وقدمت الأردن مشروع سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف . وقدم بنك التنمية الإسلامي مشروعاً للأوراق المالية الإسلامية ، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي . وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين . وانتهينا في الندوة

من وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية ، وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع .

والملايين حالياً يا دكتور تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية ، أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعاً لظروفه .

أفلا نتقدم كما تقدم غيرنا ونأخذ بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجرأة على الفتيا التي يسقط صاحبها ، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم؟

وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية .

* * *

البديل الإسلامي للقروض

وقال الدكتور الفنجري أيضاً في كلمته :

إن البديل الشرعي للقرض الربوي هو القرض الحسن وليس المشاركة .

وكأن الدكتور لا يدري أن الاستثمار في الجاهلية كان عن طريقين هما القرض الربوي وشركة المضاربة ، فحُرِّم الأول ، وأُحِلَّ الثاني .

وأن العباس بن عبد المطلب كان هو وشريكه يسلفان في الربا . وكان يستثمر جزءاً آخر من أمواله عن طريق القراض ، أي شركة المضاربة . وأن القوافل التجارية كان أصحابها من التجار الدوليين الذين يبحثون عن تمويل هذه القوافل من يقبل الإقراض الربوي أو المشاركة .

لذلك أخذت البنوك الربوية أسوأ ما في الجاهلية ، ثم حولته إلى ما هو أشد سوءاً . حيث كانت القروض الربوية في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي وليس في إعادة الإقراض بفائدة ربوية أكبر كما كانت القروض كذلك لنقود موجودة فعلاً . وليس لنقود لا وجود لها . كما فعلت البنوك بعد مرحلة خلق النقود .

ولذلك أثبت في أكثر من كتاب من كتبي أن ربـــا الجاهلية أقل سوءاً من فوائد البنوك الربوية .

ولما جاءت دعوة مجمع البحوث للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية . وقُدمت أبحاث للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية . قامت البنوك الإسلامية على أساس شركة المضاربة الإسلامية . فكانت هذه الشركة بديلاً عن القرض الربوي . ولا يمكن أن تقوم شركة للاستثمار على أساس القرض الحسن الذي يكون أساساً للفقراء والمحتاجين ، وهو البديل الإسلامي للقرض الاستهلاكي الربوي الذي يرتكبه المرابون والبنوك الربوية .

وليس بديلاً في مجال الانتاج والاستثمار .

* * *

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا . وأن يعلمنا ما ينفعنا . وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا .

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون . . وسلام على المرسلين . . والحمد لله رب العالمين﴾ .

* * *

الافتراء على ابن تيمية ..

الدكتور أحمد شلبي أحد السادة أساتذة التاريخ ، تحدث عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، قال :

« هي حلال ، وعلى مسؤوليتي » !!

هكذا أفتى !!

ونشرت فتواه أكثر من مرة ، وفي أكثر من صحيفة .

ونالت من الذيوع والانتشار ما لم تنله فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم !

بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه ولم يسمع بفتوى مجمع البحوث نفسه !!

وحتى لا يحكم على فتواه قبل الدراسة ، أعرض ما قاله الأستاذ الدكتور في مقال عن شهادات الاستثمار ، وأناقشه فيما ذهب إليه .

قال السيد الكاتب في بداية مقاله :

« نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا .

وفيما يلي نصوص ما قالوه .

يقول ابن تيمية :

«إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ، لأن الضرر فيها يسير . والحاجة إليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر . والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ، إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم (كأكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منفية» . أ . هـ .

أقــول :

كلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية . بل كيف يُتَصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا : إن المفسدة منفية ؟

ولا أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارىء أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية؟!

فابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيوع الغرر ـ وهو الغرر اليسير ـ مستنداً إلى السنة المطهرة . وموافقاً جمهور العلماء . أما كلامه عن الربا فشيء آخر .

ولنقرأ معاً شيئاً مما قاله شيخ الإسلام .

قال رحمه الله :

«أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه ، هما : الربا والميسر» .

ثم قال :

نهى الرسول ﷺ ـ (عن بيع الغرر) ، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار .

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد ، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير ، فإن حصل له قال البائع : قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشتري :

قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضي إلى مفسدة الميسر : التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم ، وعداوة وبغضاء .

أما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى :

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ .

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربي الصدقات ، وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

ثم قال ابن تيمية بعد هذا :

« مفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ، فإن تحريمه أشد ضرراً كونه غرراً ، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضيع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين ، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق الإبقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد . وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها ، فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره .

وقال شيخ الإسلام بعد ذلك :

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها .

كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل . لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن

لم يجز غيره بعوض ، وكما أن للهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله :

«كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق» .

صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم ، والحاجة إليها ماسة .

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟

ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء .

ونختم كلام ابن تيمية بقوله :

« . . . فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير» .

(راجع ما كتبه تحت فصل : القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩ ص ٢٢ وما بعدها) .

* * *

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبه الأستاذ كاتب المقال ، ولعل ما نقلته طال بعض الشيء ، غير أنني حرصت على هذا لتتضح الصورة إلي جانب أنه لا يخلو من فائدة مرجوة .

ونترك كلام ابن تيمية هنا ، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصاً في موضوعنا .

سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضاً يعمر به ملكه ، يشتري بها أرضاً إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطي أحد ماله ، فكيف العلم في مكسبه حتى يكون بطريق الحل؟

فأجاب : الحمد لله ، له طريق بأن يكري الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً ، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي ، ويحصل به مقصود هذا وهذا .

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل وتحايلا على ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لا لهذا ، ولا لهذا . (مجموع الفتاوى : ٥٢٩/٢٩) .

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا :

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي ، ومع ذلك لا يحله ، وبين طريقاً شرعياً فيه بعد عن القرض .

وواقعنا يذكرنا بنهاية ما جاء هنا :

«لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا» .

وذكرت من قبل رأي ابن تيمية الصريح في المضاربة .

وبعد أن انتهى ما نقله السيد الكاتب عن ابن تيمية قال :

«وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال :

إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه .

وما ذكرته عن المضاربة يغني عن المناقشة هنا ، غير أن كلمة «بعض الفقهاء» من

كلام الأستاذ الكاتب ليست صحيحة ، فأستاذنا المرحوم خلاف كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لا بعض الفقهاء .

كما بينت أن هذا إجماع الصحابة الكرام ، تلقياً عن الرسول ﷺ ، الذي يبين عن ربه عز وجل .

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير ، فذكر فتوى الشيخ شلتوت ، والشيخ عبد الجليل عيسى .

ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد .

غير أنني أحب أن أقف هنا وقفة لننظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر ، ولنعذر مشايخنا الأجلاء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى .

نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية ، وظل هذا الطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا ، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك ، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع ، أي النظام الربوي .

وانقسم علماؤنا آنذاك : فمنهم من بحث بحثاً علمياً مجرداً ، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابهها هي من الربا المحرم ، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين ، فحسنت نياتهم ، وسمت مقاصدهم ، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء ، وعذرهم نبل الغايات مع عَدم وجود البديل الشرعي .

ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وهذه هي حقيقة يسهل إدراكها ، فرأي الجماعة غير رأي الفرد .

ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ، قال :

«ينظر فيه العابدون من المؤمنين» .

(وتأمل من الذي ينظر؟ فليس مجرد العلم يكفي للنظر) .

وكان هذا منهج سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، فكما يروي المسيب ابن رافع :

«كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا» .

وكان أبو بكر رضي الله عنه إن أعياه أن يجد في أمر سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

(راجع ما سبق وغيره من الأخبار في سنن الدارمي : باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وباب الفتيا وما فيه من الشدة) .

وهنا نذكر ونشكر المجهود الذي بذله المرحوم الشيخ شلتوت لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية ، وتحقق ما سعى إليه ولكن لم ير ثمرة غرسه ، وعقد المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م وكان من قراراته وتوصياته :

«إن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة ، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة .

وعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ (مايو سنة ١٩٦٥م) فكان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية ، حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك .

ونقلت نصها فيما سبق .

وبعد صدور هذه الفتوى حسم الأمر ، وأصبحنا في غنى عن أي رأي فردي .

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية :

«ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ولما كان الإسلام

حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ، ورجال المال والاقتصاد ، إلى أن يتقدموا إليه ، بمقترحاتهم في هذا الصدد .

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العملية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الاسلامية ، فظهر التطبيق العلمي ، وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية .

وبذلك حسم الجانبان : النظري والعملي معاً .

* * *

وبدأت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل ، ودعمه ، ومحاولة إزالة العقبات من طريقه .

وعندما عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) .

وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، ورجال الاقتصاد والقانون وغيرهم ، لم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه .

ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

١ - دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

٢ - العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران ،

ومن أهمها مؤتمر لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وآخر لمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي وكل من المؤتمرين كان عام ١٤٠٦هـ .

فمن أفتى قبل هذا الإجماع فهو معذور مأجور مغفور له إن شاء الله عز وجل ، ومن أراد أن نرد على أعقابنا خاسرين ، ونعود القهقرى ، ونخالف هذا الإجماع ، فلا عذر له ، ونخشى أن يكون خاطئاً آثماً غير مغفور له .

وإن تعجب فعجب ما ذهب إليه السيد كاتب المقال ، حيث ذكر فتوى حل فوائد دفتر توفير البريد لينتهي إلى حل فوائد البنوك ، وهي التي حرمها الشيخ شلتوت نفسه في فتواه المتسقة . ولم يشر إليها السيد الكاتب .

وكان البحث العلمي المجرد يقتضي غير هذا المسلك ، فهذا المسلك يتنفى مع الأمانة العلمية التي خلا منها المقال ، وبينت من قبل رجوع الشيخ شلتوت عن فتواه الخاطئة ونعود بعد هذا للسير مع الأستاذ كاتب المقال .

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ جزءاً من تاريخ فكرنا الاقتصادي ، غير أنه لم يعرضه كتاريخ وإنما عرضه كفتاوى يحتج بها ، ولم يشر إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع!! والفتاوى التي تخالف رأيه ، ولم يكن دقيقاً في عرضه .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال سأله وهو :

لماذا حرم الإسلام الربا؟

ونقل شيئاً من تفسير الفخر الرازي ، ثم قال :

«هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال» .

ونقل كلاماً لأبي الأعلى المودودي ، ثم قال :

«فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك»؟

ثم ختم كلامه هنا بقوله : وهناك قاعدة فقهية تقول : إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

ولا أستطيع أن أكتب ما يجول بخاطري وأنا أقرأ ما كتبه السيد الدكتور!

قد يعذر لأن تخصصه بعيد عن الأصول والفقه فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة ، ولكنه هنا يفتي ويخالف المئات بل الآلاف من الفقهاء؟

* * *

والسيد أبو الأعلى المودودي ـ الذي نقل عنه ما نقل من الحكمة ـ هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا محرم .

والفخر الرازي لم يشهد عصرنا الربوي حتى نعرف رأيه في هذه الفوائد ، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه ، حيث قال في تفسيره :

«إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله» .

سبحان الله! أليس ربا النسيئة هذا ما نراه في صورة مستحدثة أعلنت عنها البنوك الربوية حيث جعلت راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً؟

إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي وبين حرمتها هي الصورة نفسها (طبق الأصل !!) في ودائع البنوك ذات العائد الشهري .

فلو أن الفخر الرازي رزىء بما رزئنا به ، أفيمكن أن يحرم تلك ويحل هذه؟

أما وقد ضاق الصدر . . فلنترك هذا الموضوع حتى لا يشتط القلم .

ملحوظة :

أكتفي بهذا النموذج ، فكل ما قاله في مقالاته المتكررة ، التي اعتمدت على الافتراء ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، يبطله ما ذكرته في مناقشاتي السابقة للمفتي ومحرضه ومشجعه الدكتور النمر .

* * *

فقهـاء السلطـة .. وفقهـاء البنـوك؟!!

في رجب ١٤٠٩ هـ سئل فضيلة المفتي عن حكم استثمار مال في شهادات استثمار أحد البنوك الحكومية ، وكان السائل قرأ في إحدى الصحف أن من العلماء من أحل هذه الشهادات .

وأجاب فضيلته بأن هذا حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وبعد مدة وجيزة كان إعلان السيد وزير الأوقاف عن الاتجاه لإصدار فتوى تحل الفوائد ، وبعد قليل صدر بيان فضيلة المفتي الذي استند إلى أقوال بعض العلماء محتجاً بأن المعاملات التي أحلها تعتبر مضاربة شرعية . أو عملاً مستحدثاً نافعاً ، وقياساً على تحليل الإمام الأكبر الشيخ شلتوت رحمه الله ـ لفوائد دفتر توفير البريد .

وترك فضيلته ما احتج هو به قبل أشهر قليلة من الكتاب والسنة والإجماع .

وتصدى للرد على الفتوى كثيرون داخل مصر وخارجها ، وبينوا أن أي زيادة على القرض معروفة مقدماً ، ومحددة زمناً ومقداراً ، تعتبر من الربا المحرم كما بين فضيلته في فتواه الأولى وأن القانون الذي نظم شهادات الاستثمار نص على أنها قرض بفائدة ، كما نص على أن ودائع البنوك قرض .

وأن هذه المعاملات ليست من المضاربة التي أجمع عليها الصحابة الكرام أخذاً عن الرسول ﷺ ، وظل الإجماع أربعة عشر قرناً ، وإن الشيخ شلتوت حرم فوائد البنوك ، والسندات ، وأن شهادات الاستثمار لا تخرج عن هذه المعاملات .

كما عدل عن فتى التحليل بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله . . الخ . ولا تزال المناقشات العلمية مستمرة .

* * *

وبحمد الله تعالى وفضله انتهيت من تأليف كتاب كامل في هذا الموضوع نشره الأزهر في ربيع الثاني عام ١٤١٠هـ ، عقب انتهائي منه مباشرة .

والفقهاء الذين ذهبوا إلى التحليل ، أو التحريم ، يعلمون أنه لا يحل لمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، أو يكفر مسلماً ، وإنما إبداء الرأي فيما ظهر من أقوال وأفعال غير أن المناقشة لما خرجت من مكانها الطبيعي داخل المجامع الفقهية والمؤتمرات المتخصصة إلى الأماكن العامة التي يمكن أن يدخلها أي أحد ، وجدنا من غير الفقهاء من يقحم نفسه في الجدل الدائر بينهم ، ومنهم من خرج على أحكام الإسلام وآدابه حين طعن في النيات والسرائر فاتهموا الذين أحلوا الفوائد بأنهم فقهاء السلطة ، باعوا دينهم رغباً ورهباً ، ووجهت التهمة إلى من ذهب إلى التحريم بأنهم فقهاء البنوك الإسلامية ، باعوا دينهم بالأموال التي يأخذونها من هذه البنوك؟!

وكلا التهمتين تؤديان إلى التكفير والعياذ بالله .

ولم يكن غريباً أن يشترك في التكفير ، بل أن يبدأ فتنة التكفير ، مجلات نشرت من قبل طعناً في كتاب الله العزيز ، وفي السنة المطهرة ، ودعت إلى ما يخالف أحكام الله تعالى ، وتخصصت في الصور الفاضحة و . . الخ .

لم يكن هذا غريباً ، بل متوقعاً ، ما دام سيؤدي إلى تكفير الفقهاء ، فقهاء السلطة والبنوك معاً!

ولكن العجيب الغريب أن يضل من لم يعرف من قبل بعداء الإسلام وأهله ودعاته ، أو تكفير لأي مسلم ، فيخرج علينا بمقال محشو بالتكفير فضلاً عن الشتائم والقبائح ويأتي بما يدل على جهل بأحكام الله تعالى ، وعداء للتجربة الإسلامية ، وجهل أيضاً بواقع الحال .

وأريد هنا أن أذكر بما يأتي :

١ - تأكيد أنه لا يحل للمسلم أن يحكم على النيات والسرائر ، وإنما الحكم يكون على ما ظهر من الأقوال والأفعال .

فإن كان الحكم على النيات يؤدي إلى تكفير مسلم فقد باء بالكفر أحدهما ، الطاعن أو المطعون ، كما بين الرسول ﷺ محذراً .

٢ - يجب مراعاة أدب الخلاف في الإسلام .

٣ - الذين طعنوا في الفقهاء ، لكونهم فقهاء سلطة أو فقهاء بنوك ، هؤلاء الطاعنون لم يلتزموا بأحكام الإسلام وآدابه ، وليسوا جهلاء بالأحكام فقط ، وإنما بواقع الحال أيضاً ، فأمرهم مفضوح مكشوف ، ويكفي أن ننظر إلى واقع من أحل ، ومن حرم :

ففضيلة المفتي مستشار شرعي (لبنك ناصر الاجتماعي) ، والأستاذ الدكتور أحمد شلبي ، الذي قال : فوائد البنوك وشهادات الاستثمار حلال مائة في المائة ، وعلى مسؤوليتي ، هو أيضاً مستشار شرعي (لبنك التجاريين فرع المعاملات الإسلامية) ، وفضيلة الدكتور النمر كذلك مستشار شرعي (للشركة الإسلامية التي أنشأها الدكتور إبراهيم كامل بعد أن ترك دار المال) . . . وهكذا .

والذين ذهبوا إلى تحريم الفوائد على رأسهم الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، أعلى سلطة في هذا المجال وبالطبع ليس من فقهاء البنوك ، وفضيلة الشيخ سيد سابق ، فقيه العصر ، ومعه ستة عشر من علماء الأزهر بمكة المكرمة ، ومائة من علماء الأزهر أعلنوا رأيهم مرة واحدة ، ومئات بل آلاف داخل مصر وخارجها .

ليسوا من فقهاء البنوك والمجامع الفقهية الثلاثة المختصة ببحث هذه المشكلات الاقتصادية ، ليس على نطاق مصر فقط ، بل على نطاق العالم الإسلامي كله . انتهت إلى تحريم الفوائد ، فلو كانت هناك وصاية فعلاً ، فلا يرفضها الإسلام ، لأنها وصاية شرعية لهذه المجامع إذا نظرنا إلى إنشائها وأهدافها ، وتكوينها ، . . الخ .

فهل كل هؤلاء فقهاء بنوك؟!

٤ - التجربة الإسلامية أمانة في عنق كل مسلم ، والذين يحاربونها ويخشون انتشارها هم أعداء الإسلام في الداخل والخارج ، فيجب ألا ينسى المسلم نفسه ، حتى لا يسير مع الظالمين .

والدعوة إلى الأخذ بالإسلام في النظام الاقتصادي تقتضي أن تعم البنوك الإسلامية كما فعلت باكستان ضياء الحق ، وعندئذ لا يكون هناك مستشارون شرعيون لكل بنك ، ولا لأي بنك ، لأن الدولة تتولى الجانب التنظيمي والشرعي ، أي إلغاء النظام الحالي للرقابة الشرعية للبنوك ، فهل يفقه هذا الطاعنون؟!

٥ – يجب أن نتجه إلى تحسين البديل الإسلامي ، وتصحيح أخطائه ، لا إلى هدمه والقضاء عليه ، وفي أحد المؤتمرات قدمت بحثاً لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بينت فيه ما وجدته من أخطاء ، وطالبت بإصلاحها ، فكونها تجربة إسلامية لا يعني تركها تفعل ما نشاء .

نسأل الله تعالى الهداية والرشاد لنا جميعاً ، فقهاء سلطة أو فقهاء بنوك ، مشجعين أو معارضين .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

الربا والفائدة .. والجرأة على الفتيا ..

في عصرنا يحترم التخصص الدقيق في كل المجالات تقريباً عدا أهمها وأشدها خطراً في النتائج وهو مجال الإفتاء!!

وعندما كان يحجر على المفتي الماجن الذي يحل الحرام لم يكن آنذاك ما نراه في عصرنا فإنّا لله وإنّا إليه راجعون . . وكذلك عندما كان اجتناب الشبهات فضلاً عن الحرام . وعندما يتعرض للإفتاء من ليس أهلاً له يمكن أن يقع في أخطاء جسيمة وقد يحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة . وبقدر ما يتسع له في هذا المجال الضيق أضرب مثلاً بفتوى لمستشار قانوني أراد أن يحل فوائد البنوك ، والقانون ينص على أن ودائع البنوك عقد قرض .

فكيف إذن يحل فوائد القرض التي أباحها القانون في مقابل الزمن . . والتحريم معلوم من الدين بالضرورة ؟

قال : « إن فوائد القروض التي كانت من الربا المحرم إنما هي من الذهب والفضة ونحن نتعامل بنقود ورقية فلا ينطبق التحريم عليها » .

ويشير هنا إلى حديث الأصناف الستة المشهور : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد .

وهذا القول يدل على عدة أمور منها :

أولاً : عدم العلم بأصول الفقه فإن إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة أو عدم إلحاقها ينظر فيه إلى القياس ، أو دلالة الدلالة ومفهوم الموافقة .

أما أن يحتج بما يعرف بمفهوم المخالفة فلا يجوز هنا عقلاً ولا شرعاً ـ كما يقول

الشوكاني ـ لأن الأصناف الستة تدخل تحت ما يعرف باللقب ، ولا يجوز أبداً الاحتجاج بمفهوم المخالفة في هذه الحالة .

وأي قارىء لأصول الفقه يعرف هذا . حتى الكتاب الميسر للشيخ خلاف الذي دُرِّس سنوات لطلاب الحقوق فيه بيان بطلان الاستدلال بمفهوم المخالفة في اللقب .

ثانياً : عدم الفهم لكتاب الله تعالى ، فقوله عز وجل : ﴿**وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم**﴾ يبين تحريم أي زيادة على رأس المال دون اشتراط أن تكون الزيادة من الذهب أو الفضة .

ثالثاً : وهو الأهم وقاصم الظهر ، أن من تصدى للفتوى هنا لا يعرف الفرق بين ربا البيوع وربا القروض ، فبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة . . الخ يشترط فيه عدم الزيادة وعدم تأخير قبض أي من العوضين .

فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل ، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة . .

أما عن بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوي ، ولكن لا بد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : الذهب بالورق ـ أي العملة الفضية ـ ربا إلا هاء وهاء أي خذ وهات ، فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة!!

واختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية ، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً كان ربا الفضل أو النسيئة ، وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام .

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها ، وإنما هو في كل شيء .

قال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) : «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا» .

وقال ابن رشد في مقدماته (ص ٥٠٧) :

«وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء» .

(مجموع الفتاوى ٢٩ ـ ٥٣٥) .

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ، ولم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال ابن حزم في المحلى (٩ ـ ٥٠٩) :

«والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط :

في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء» وقال :

«وهذا إجماع مقطوع به» .

وقال ابن قدامة في المغنى (٤ ـ ٣٦٠) :

«كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغيرخلاف» .

قال ابن المنذر :

«أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا» .

وقال القرطبي في تفسيره (٣ ـ ٢٤١) :

«أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان في قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة» .

وفي نهاية المحتاج (٤/٢٢٥) :

«ولا يجوز قرض نقداً أو غيره إن اقترن بشرط رد زيادة على القدر المقرض» .

إذن تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، وفوائد البنوك من هذا الحرام ، لأنها فوائد قروض كما أشرنا من قبل ، لكن المجترئين على الفتيا بغير علم في عصرنا يخلطون بين البيع والقرض ، ويقولون :

إن التحريم في الذهب والفضة فقط وليس في النقود الورقية .

ومما قاله المستشار القانوني في تحليل فوائد القروض أن المدين إذا عجز عن أداء الدين كان يُستَرَقُّ ، أما الآن فالرق قد انتهى .

وهذا من أعجب ما قيل؟

فمن المعلوم يقيناً أن الإسلام حرم استرقاق الأحرار في حالة العجز عن أداء الدين ، ولم يكتف بهذا ، بل منع الدائن من التسلط على المدين المعسر .

وجاء الأمر الإلهي : **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم﴾** .

فلا يمنع المطالبة بالزيادة على رأس المال فقط ، بل منع المطالبة برأس المال نفسه ما دام المدين معسراً ، وفوق هذا حث الدائن هنا على التصدق برأس المال ، فتدبر قول الله تبارك وتعالى وقول المستشار القانوني المفتي في زماننا!!

الرد على الدكتور محمد معروف الدواليبي والدكتور إبراهيم عبد الله الناصر..

نداء من أرض الحرمين.. الرِّبا العالمي كله حلال.. حلال.. حلال..

المبحث الأول

لم يأت هذا النداء من أهل الإفتاء في أرض الحرمين الشريفين ، فهيئة كبار العلماء هناك أجمعت على أن فوائد البنوك من الربا المحرم ، وحذر المسلمين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله تعالى ـ من استباحة هذا الحرام البين ، وقال : إن تحليل فوائد البنوك افتراء على الإسلام .

وفي مكة المكرمة بيّن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، تحريم هذا الحرام البين ، كما بين خطر تفشي المصارف الربوية من الناحيتين : الدينية والاقتصادية .

وفي جدة أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، فتواه بتحريم هذه الفوائد .

وفي الرياض عقد أكثر من مؤتمر ، انتهت جميعها إلى التحريم .

وهكذا رأينا الفتاوى التي صدرت على أرض الحرمين الشريفين .

والنداءات التي وجهتها ، كلها تحذير للمسلمين من التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءاً ، وتدعو إلى البديل الإسلامي .

فإذا كان أهل الاختصاص هناك ، والمجامع والمؤتمرات التي عقدت هناك على مستوى

العالم الإسلامي كله ، صدرت عنها نداءات التحذير والترهيب ، فمن صاحب النداء الجاهلي إذن الذي وجه إلى بلد الأزهر الشريف؟

النداء جاءنا مرتين :

في المرة الأولى عبر مجلة أكتوبر قبل فتوى المفتي الضالة ، وصاحبه هو الدكتور إبراهيم الناصر الحاصل على الدكتوراه في القانون من أمريكا .

والمرة الثانية جاد النداء عبر جريدة الأهرام تثبيتاً للفتوى الضالة التي أصدرها المفتي ، وصاحبه حاصل على الدكتوراه في القانون أيضاً ولكن من فرنسا .

وفي الأقول السائدة : من علمني حرفاً صرت له عبداً ، فما الذي يمنعهما من الاعتراف بالجميل ، ومكافأة من منحهم الدكتوراه مكافأة مجزية؟

فكانت الدعوة إلى استباحة فوائد البنوك في العالم كله من أكبر المكافآت لدول الغرب العلمانية!!

فما الذي يمنع المسلمين إذن من إيداع أموالهم هناك؟

وإذا كانوا يخشون مثل الحراسة أو التأميم ، أو أي نوع من أنواع الضرائب ، فلماذا لا يأخذون أموالهم من بلاد الإسلام ويضعونها في بلاد الغرب؟

وقد بدأ الدواليبي بهذا الإعلان عام ١٩٥١ في فرنسا نفسها التي منحته الدكتوراه ، أي أنه ذهب بنفسه لتقديم آيات الطاعة والولاء والشكر .

هذا ما بدا لنا ، والله عز وجل يتولى السرائر .

والدكتور الدواليبي بعد إعلانه تصدى له من سفه رأيه وبين بطلانه ، فخنس فترة طويلة ، ثم عاد منذ بضع سنوات ليعلن رأيه في إحدى صحف الإمارات ، فرددت عليه رداً رقيقاً ، لعله يرجع ثم سمعنا أنه كان وراء إبراهيم الناصر ، ويبدو أن هذا صحيح فعلاً ، وقد يتأكد عندما نناقش الرأيين .

ونكتفي بهذه الخاطرة ، نبدأ بمناقشة رأي المستشارين القانونيين .

الدكتور الدواليبي كتب بحثه على الآلة الكاتبة ، والأهرام الذي رفض نشر أي بحث يخالف فتوى المفتي الضالة ، أسرع لغير وجه الله بنشر بحث الدواليبي .

والدكتور إبراهيم الناصر نقل بحثه أولاً من بحث الدواليبي ، مع شيء من الاختصار ، دون أي زيادة تذكر ، وطبعه على الآلة الكاتبة أيضاً ، ثم طبعه مرة أخرى على الالة أيضاً مع بعض الإضافات ، فنشرته مجلة أكتوبر على أنه أخطر بحث ، يمكن أن يكون مناراً!!

وقال المزيفون :

إن المؤلف أحد الفقهاء القلائل في السعودية!!

هكذا وصل الافتراء !! وهكذا تعاون شياطين الإنس !!

وما دام الدواليبي هو رأس الضلال ، والمحرك للآخر ، فلننظر في بحثه ، مع الإشارة إلى الآخر إن لزم الأمر .

بدأ الدواليبي بحثه بمقدمة قال في نهايتها (ص ٧) :

« وبعد هذه المقدمة تعريفاً بالموضوع المبحوث عنه ، وما انتهت إليه البحوث إلى أعلى المجالس الإسلامية العلمية ، يجد القارىء الكريم في بحثي التالي لهذه المقدمة المستندات الأصلية التي تشهد للباحث بحقه الواجب في الاجتهاد في هذا الموضوع الجلل » .

قلت :

«نظرت في المقدمة فوجدت المستندات مزورة ، تنبني على الكذب والتدليس والتلبيس ، مما يوجب تقديم الباحث لمحكمة إسلامية لسماع الحكم ضده ، حيث أحل حراماً بيناً ، تحريمه معلوم من الدين بالضرورة ، وحرض غيره ليشترك في ارتكاب الجريمة»!!

أدلة الاتهام :

قال في المقدمة (ص ٥) بأنه استجاب لموضوع الدعوة إلى المؤتمر - أي مؤتمر باريس عام ١٩٥١ :

أ - لبيان حرمة الربا القطعية في الإسلام .

ب - ثم لبيان نظرة الإسلام إلى المصارف من خلال واقع المصارف الحديثة اليوم ، ومقارنتها بنصوص الشريعة ، معتبراً أن المصارف اليوم تقوم على :

١ - حاجة لا بد منها .

٢ - وأن نصوص الشريعة القطعية القرآنية تقوم على إنذار المرابي بحرب من الله ورسوله ، وعلى دعوته إلى التوبة عما سبق ، وعلى أن التصدق برأس المال على المدين المعسر هو خير وجه للتوبة كما جاء في القرآن الكريم :

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ .

ولما كان التصدق على البنك وأصحابه من رجال المال لا يجوز بحال ، لذلك كانت معاملات المصارف خارجة عن النص ، وخاضعة للاجتهاد تبعاً للمصالح المشروعة سلباً وإيجاباً . أ . هـ .

* * *

وإليك بيان أدلة الاتهام :

ما ذكره في (أ) فيه تدليس وتلبيس :

فإن من أحل أكثر صور الربا التي كانت في الجاهلية ، واكتفى بتحريم صورة واحدة ، ثم أحل جميع صور الربا بلا استثناء ، وهي ما تقوم به البنوك الربوية ، كيف يكون أول هدف له هو بيان حرمة الربا القطعية؟!

وما الربا المحرم إذا كان قد انتهى من بحثه إلى تحليل الربا العالمي كله؟!

وما ذكره في (ب ـ ١) من أن المصارف اليوم تقوم على حاجة لا بد منها ، افتراء على واقع الإسلام والمسلمين ، فما كان الإسلام ليجعل حياة الناس لا تقوم ولا تستقيم إلا بما حرم عليهم ، فمن المعلوم أن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية ، وفي مناقشاتي لفتوى

المفتي الضالة التي أحلت الفوائد وفي أكثر من كتاب من كتبي بينت طبيعة عمل البنوك ، ويتضح أنها تتاجر في الديون ، فتقترض لتقرض بفائدة ربوية أعلى ، والفرق بين ما تأخذه من فوائد ربوية وما تعطيه من الفوائد الربوية يمثل دخلها الأساسي ، فما كان الإسلام ليجعل حاجة الناس في هذه الوساطة الربوية الآثمة .

وليس المطلوب هو إغلاق البنوك ، وإنما أن تغير مسارها لتتفق مع شريعة الله عز وجل .

وقد استطاع المسلمون بعد الصحوة الإسلامية أن يثبتوا إمكان قيام بديل إسلامي للبنوك الربوية ، فقامت البنوك الإسلامية مغايرة للربوية من حيث النظرية والتطبيق ، وأثبتت نجاحها في فترة وجيزة على الرغم من الحرب الشرسة التي قام بها العلمانيون وأعداء الإسلام ، واستطاعت باكستان ضياء الحق أن تجعل كل بنوكها إسلامية ، ثم خطت خطوة أخرى حيث لم تسمح للبنوك الأجنبية بأن تزاول نشاطها داخل باكستان إلا بالنظام الإسلامي الذي ارتضته الدولة .

أفيريد الدكتور الدواليبي أن نرد على أعقابنا خاسرين ، وأن ترتد بنوكنا الإسلامية عن الإسلام ، بدلاً من الدعوة إلى أسلمة البنوك ، وتطبيق الاقتصاد الإسلامي في النظام المصرفي المعاصر؟

أفيريد هذا الكاتب بيان حرمة الربا أم استباحة الربا؟!

أما ما ذكره في (ب ـ٢) فهو افتراء على الله عز وجل ، وعلى رسوله ﷺ ، وعلى إجماع خير أمة أخرجت للناس !!

فدعوة المرابي إلى التوبة جاء في قوله تعالى :

﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ .

فهذا هو الأصل في التوبة : أخذ رأس المال دون أي زيادة ، حتى لا يظلم غيره ، أو نقصان ، حتى لا يظلمه غيره .

وهذا خاص بالمدين الموسر ، فهو الذي يمكن أن يقع منه الظلم للدائن ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح :

«مطل الغني ظلم» .

أما المعسر الفقير فلا يقع منه ظلم إذا لم يؤد الدين في حالة عسره وفقره .

وثبت أن القروض في الجاهلية كانت أساساً للاستثمار لا للاستهلاك ، وبجانبها الاستثمار عن طريق القراض ـ أي شركة المضاربة .

والفرق بينهما واضح ، مجمع عليه أخذاً عن رسول الله ﷺ .

والمرابي بعد التوبة ، وأخذ رأس المال ، يستطيع أن يستثمر ماله عن طريق المضاربة ، أو أي صيغة من صيغ الاستثمار التي أباحها الإسلام .

والآية الكريمة تنبه المسلم إلى خبث تنمية المال واستثماره عن طريق القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع وانتشر في الجاهلية ، ليتجه في التنمية والاستثمار إلى البدائل الشرعية .

وبعد الصحوة الإسلامية ، وتنبه المسلمين لهذا الخبث ، ودعوة مجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٥ هـ للبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية ، التي قامت على أساس الاقتراض والإقراض ، وابتعدت تماماً عن مجالات الاستثمار الإسلامية ، وبعد تقديم مشروعين للمؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٣٩٢ هـ ، بعد هذا كله نشأت المصارف الإسلامية على أساس شركة المضاربة لا القرض الربوي ، وأخذت تستثمر الأموال المودعة بالطرق المشروعة .

فالقول بإباحة أي زيادة على رأس المال مخالف للآية الكريمة ، وافتراء على الله جلّت قدرته .

والدواليبي أشار لصدر الآية الكريمة ، وترك عجزها الذي يعتبر الأصل في التوبة لأن هذا يخالف هواه ويبطل تدبيره .

وانتقل بعد إسقاط العجز ليجعل الربط بين صدر الآية والآية التالية وليس عجز الآية ذاتها !!

وذلك ليخرج معاملات المصارف عن النص !! هكذا زين له سوء عمله !!

وهذا التصرف الذي يدل على أنه يجترىء على الله سبحانه ، يدل أيضاً على عدم الفهم .

فالآية الأولى تتحدث عن الأصل العام في التوبة ، وهي تشمل حكم التعامل مع كل مدّين ، والآية التالية تستثني حالة من الحالات إن وجدت ، ولذلك بدأت بقوله تعالى :

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .

وليس : (وإذا كان) فاستخدام (إن) هنا يدل على أن الحالة قد توجد وقد لا توجد ، فإن وجدت فحكمها «فنظرة إلى ميسرة» ، وهذا أمر واجب ، وبعده يأتي تنبيه التائب لا إلى أمر واجب وإنما ما هو أفضل : **﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾** .

والرسول ﷺ ، المبين عن ربه عز وجل ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال :

«هم سواء» .

وقال في حديث شريف صحيح : **«فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء»** .

ولو كان الربا المحرم مرتبطاً بالحاجة والفقر والاضطرار لما كان المقترض شريكاً في اللعنة والإثم ، ولانفرد بهذا المقرض وحده ، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات ، والإثم يرتفع عن المضطر .

كما ان الإجماع على تحريم كل زيادة مشروطة على القرض .

ومن هنا يظهر الافتراء على السنة والإجماع .

* * *

انتقل الدكتور الدواليبي بعد ما سبق إلى القول بأن أيده الدكتور محمد دراز ـ رحمه الله ! (ص ٥) .

قلت :

«ما كتبه الدكتور محمد دراز يخالف ما سبق! فإما أنه كتب خلاف ما قاله !! أو أن الدكتور الدواليبي قال خلاف ما سمعه من الدكتور دراز» !!

وقال الدواليبي بعد هذا (في ص ٦) :

«ولكن إمام الأزهر الشيخ محمود شلتوت رحمة الله عليه ـ لم يلبث أن ذهب بنفسه أيضاً إلى شرعية المعاملات المصرفية» !!

قلت : لقد خطوت خطوة أجرأ من غيرك!!

فالشيخ شلتوت ذهب (بنفسه) في كتاب التفسير إلى تحريم فوائد البنوك ، والسندات ، ودفتر التوفير ، وهاجم (بنفسه) من أسماهم بالعصريين الذين ذهبوا إلى التحليل ، وسفه رأيهم ، وذهب بنفسه أيضاً في كتاب الفتاوى إلى تحريم السندات الحكومية ، غير أنه أباح دفتر توفير البريد .

وقد بينت في ردي على الدكتور طنطاوي ـ المفتي ـ سبب التحليل ، وأنه رجع عن رأيه بعد مناقشة مع الإمام الشيخ أبو زهرة رحمه الله ، وقد أعلن هذا الشيخ أبو زهرة نفسه أكثر من مرة .

غيرك كالدكتور طنطاوي والدكتور أحمد شلبي ذكروا فتوى التحليل التي رجع عنها وانتقلوا منها إلى تحليل شهادات الاستثمار ، وهي نوع من السندات التي بين تحريمها ، ومنهم من انتقل منها لتحليل فوائد البنوك التي ليس فيها رأي آخر له غير التحريم!!

أما أنت يا دكتور دواليبي فقد قربت المسافة جداً ، حيث قلت بأنه ذهب إلى شرعية المعاملات المصرفية !!

وكتاباه الاثنان يشهدان عليك بأنك مفتر كذاب!!

وما بينته من قبل من جرأته على الله عز وجل ، بتركه عجز آية كريمة ليجعل صدرها غير مرتبط بالعجز ، وليربطه بآية أخرى .

هذا الباطل الذي أدركه العبد الفقير إلى الله ، أيعجز عن إدراكه شيخه وفقيه عصره العلامة الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله؟

ما ذكره الدكتور الدواليبي (في ص ٦) يشير إلى عجز الشيخ أبو زهرة والدكتور عيسى عبده ـ رحمهما الله ، وبأنه ألزمهما الحجة!! حيث أشار إلى حوار دار بينهم ، وقال : آنذاك توقف الشيخ أبو زهرة ومؤيده الدكتور عيسى عبده علناً عن الإجابة عما قد أوردته عليهم من لزومهم بالقول عندئذ بإمكان تطبيق أحكام آية الإنذار والتوبة من الربا ، وذلك بالدعوة للتصدق برأس المال على البنك ، وأصحابه ، . . الخ .

وما كتبه الاثنان عن الربا يبين مدى افتراء الدواليبي عليهما .

ثم أراد هذا الكاتب ـ الأمين جداً ـ أن ينقل للمسلمين رأي مجمع البحوث الإسلامية في معاملات البنوك ، فماذا قال؟

قال : وبعد ذلك بسنوات أثير الموضوع مجدداً أمام مؤتمر علماء المسلمين العالمي المنعقد في القاهرة في أيلول عام ١٩٧٢ ، بمناسبة بحث شهادات الاستثمار . . وقد اشتد الجدل بين الرفض والقبول (ص ٦) .

ثم قال : غير أن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أرجأ الفتوى بشأنها لاحتياجها إلي مزيد من الدراسة والنظر ، ولقد ظل الموضوع يؤجل منذ سنة ١٩٧٢ حتى انتهى أخيراً مجمع البحوث الإسلامية في آخر جلساته عام ١٩٨٤م ، برئاسة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إلى إقرار شرعية شهادات الاستثمار ، على أن تعدل كلمة (الفوائد)

التي جاءت في قانون (شهادات الاستثمار) ويذكر بدلاً منها كلمة (الأرباح) حتى تنقطع الشبهة الحاصلة من كلمة (فوائد) لدى عامة الناس ، كما نقله إلينا سيادة الدكتور محمد شوقي الفنجري . أ . هـ .

قلت :

الدكتور محمد مصطفى شلبي ، عضو المجمع ، وأحد الذين حضروا الاجتماع المذكور ، رد على الدكتور الفنجري والمفتي ، وقال : إن ما ذكر افتراء على الواقع ، وأن أكثر الأعضاء ذهب إلى التحريم ، وإلى أن تبديل كلمة فوائد لا يغير من طبيعة شهادات الاستثمار .

فلنفرض أن الكذب هنا إنما صدر عن الدكتور الفنجري ، وناقل الكذب ليس بكذاب ، ولكن يا دكتور دواليبي ماذا أردت من هذا النقل الكاذب؟

إنك تتحدث عن أعمال البنوك وأول فتوى جماعية مبكرة قد صدرت عن مجمع البحوث هذا الذي تنقل رأيه ، وفتواه الشهيرة صدرت عام ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) بتحريم فوائد البنوك ، وكانت الفتوى بالإجماع . واشترك كبار علماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة إسلامية ، فكيف تترك هذا المؤتمر الإسلامي العالمي وتتجاهله تماماً دون أدنى إشارة ، لتنتقل فجأة إلى لجان فرعية قليلة العدد تبحث موضوعاً آخر؟؟

والدكتور إبراهيم الناصر الذي دفعته دفعاً ليشكك المسلمين في الفتوى التي استقرت ، حيث صدرت عن جميع المجامع ، أشار أيضاً إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث ، ولم يشر لفتوى التحريم الجماعية!! فتصرفكما الذي خلا من الصدق والأمانة أيمكن أن يكون لهدف يرضاه من يعلم السر وأخفى؟!

وبعد أن عرفت فتوى تحريم فوائد البنوك التي صدرت عن هيئة كبار العلماء بالسعودية ، ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي حضرت مؤتمره معنا ، وقدمت بحثك الذي قوبل باستنكار شديد ،

إلى جانب ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ، وعن مؤتمرات أخرى كثيرة ، أبعد كل هذا يا دكتور دواليبي تقول في آخر مقدمة بحثك :

«وبعد هذه المقدمة تعريفاً بالموضوع المبحوث عنه ، وما انتهت إليه البحوث إلى أعلى المجالس الإسلامية العلمية ، يجد القارىء الكريم في بحثي التالي لهذه المقدمة المستندات الأصلية التي تشهد للباحث بحقه الواجب في الاجتهاد في هذا الموضوع الجليل» !!

أين المستندات الأصلية؟ وأعلى المجالس الإسلامية العلمية قد انتهت من بحث الموضوع ، وأصدرت الفتوى؟! ألم أقل لك إنها مستندات مزورة توجب تقديمك للمحاكمة؟؟ وقد سقت لك الأدلة ، وسيأتي المزيد إن شاء الله تعالى عند النظر في بحثك .

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

* * *

المبحث الثاني

في المبحث السابق بينت أن هذا النداء لم يأتنا من جهة الاختصاص ، فهيئة كبار العلماء أصدرت فتواها بتحريم فوائد البنوك ، وكذلك مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ، ومجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكل المؤتمرات التي عقدت في أرض الحرمين الشريفين . وإنما النداء جاءنا مرتين :

إحداهما : عبر مجلة أكتوبر ، وكان صاحب هذا النداء الضال هو الدكتور إبراهيم الناصر ، المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي ، والمرة الثانية : جاء النداء عبر جريدة الأهرام ، وكان الداعي إلى الضلالة الدكتور محمد معروف الدواليبي السياسي المعروف ، والحاصل على الدكتوراه في القانون من فرنسا .

ووجدنا أن الناصر نقل بحثه من الدواليبي ، مع تغييرات طفيفة ، ولما كان الأصل والمحرض هو الدواليبي رأينا التركيز في الرد عليه ، وعدم الإشارة إلى الناصر إلا قليلاً .

واقتصر المبحث الأول على مناقشة ما جاء في المقدمة ، وبينت ما فيها من أخطاء وتدليس وتلبيس ، وما يوجب تقديم الكاتب إلى محكمة إسلامية .

ونواصل النظر في هذا المبحث الضال ، مستعينين بالله عز وجل ، لإحقاق الحق وإزهاق الباطل .

﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾ .

بعد المقدمة يطالعنا عنوان «حول حقيقة العقد الربوي» . وتحت العنوان يبدأ بذكر قول الله تعالى في سورة البقرة : **﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم**

مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله* وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون* واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ .

وبعد ذكر الآيات الكريمة التي تحمل كل هذا الترهيب الذي تخشع له القلوب ، وتقشعر له الأبدان ، غير أنه لا يؤثر في القلوب التي هي كالحجارة أو أشد قسوة ، نرى الدواليبي ـ هداه الله تعالى ـ يقول : «يؤخذ من وقائع الربا في الجاهلية ، ومن النصوص القرآنية ، والسنة النبوية ، وإيضاحات أئمة المذاهب والفقهاء أن (الربا) الذي تناوله هذا الإنذار الإلهي إنما هو (الظلم) .

والظلم في كل أمر لا يحتاج إلى بيان ، وكفى به سيئة أن يكون عقابه في (الأمور الربوية) إعلان الحرب على مرتكبه من الله ورسوله . وبناء على ذلك فإن هذا (الدين الربوي الظالم) هو كل عقد جديد في (الزيادة) على ذلك (الدين) الذي حل أجله عملاً بعقد تجاري مشروع ، وكان المدين فيه (معسراً) (وممن يستحقون الصدقة) . فقال المعسر للدائن : زدني في الأجل وأزيدك في المال» (ص ٩) .

وأشار الدواليبي إلى الظلم في هذا العقد الأخير ، ثم قال : (ص ١٠) :

«ولا عبرة عندئذ فيما قد نشأ عنه الدين في الأصل من عقد تجاري مشروع ، سواء كان العقد التجاري واقعاً على صفقة استهلاكية أو استثمارية» وقال «يتضح من هذا كله : أن (عقود المصارف) هي في الأصل (عقود استثمار) تجارية بالتراضي مع كبار رجال الأعمال من أهل الثراء ، ضمن شروط من تعيين نسبة من الأرباح جرى العرف العالمي على تعيينها مسبقاً ، ومن المعلوم في الأحكام الشرعية أن المسلمين على شروطهم في الأصل . .» . أ . هـ .

هذا ما أراد الدكتور الدواليبي أن ينقله للمسلمين ، فحقيقة العقد الربوي عنده يخرج منها الإقراض بفائدة ما دام الاتفاق من بداية العقد .

ويخرج منها أيضاً أي زيادة في الدين ما دام المدين غير معسر ، وليس ممن يستحقون الصدقة .

ولهذا عندما خنس فترة من الزمن ، ودفع الدكتور إبراهيم الناصر ليقوم بدوره ناقلاً خلاصة بحثه ، وجدنا الناصر يقول :

السؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو : كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة؟

ولماذا يعتبر القرض بفائدة محرماً في نظرهم؟

وانتهى كما انتهى محرضه إلى أن فوائد القروض ليست من الربا المحرم .

وهذا القول يستلزم أن يستتاب قائله ،لأن التحريم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة .

وبلغني فعلاً أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله استدعى الناصر ، وبين له خطأه ، وطلب منه أن يتوب ، وقيل : إنه طلب استتابته ، لأن التحريم معلوم من الدين بالضرورة .

والدكتور الدواليبي من رجال السياسة ، وكان رئيساً للوزراء في سوريا ، وهو يعمل حالياً في السعودية ، فلعله خنس فترة حتى لا يتعرض لما تعرض له الناصر ، ثم رأى بعد فتوى مفتي مصر الضالة أن يظهر على صفحات الأهرام ليدعو لمزيد من الضلال . . والدليل على أن قولهما هنا يستلزم الاستتابة هو ما يأتي :

أولا : مخالفة النصوص ، وتحليل ما حرمته :

فقوله تعالى : **﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾** يبين أن كل زيادة على رأس المال محرمة ، وهذه الآية الكريمة كما أشرت من قبل في المدين الموسر ولذلك فكما لا يجوز أن يظلم الدائن المدين بأخذ زيادة ، لا يجوز أن يظلم المدين الدائن ،

فيعطيه أقل من حقه ، والمعسر ليس داخلاً هنا ، وقد يوجد وقد لا يوجد ، فقصر التحريم على حالة المدين المعسر المحتاج للصدقة يعارض هذه الآية الكريمة .

وهذا المعسر كما لا يقع منه ظلم للدائن ، يرتفع عنه الإثم إذا اضطر للاقتراض بالربا ، ويلحق الإثم المقرض وحده ، وقد بينت السنة المشرفة أن اللعنة تلحق آكل الربا وموكله ، وأنهما يستويان في الإثم ، فلو كان التحريم قاصراً على الظلم الذي يقع من الدائن على المدين المعسر المحتاج لارتفع الإثم عن هذا المحتاج ، فكيف يسوي الرسول ﷺ بين الظالم والمظلوم ، ويقول :

«الآخذ والمعطي سواء» .

وفي حديث لعنة آكل الربا وموكله قال ﷺ أيضاً :

«هم سواء» .

ثانياً : تحليل ربا الجاهلية الذي نزلت النصوص بتحريمه :

عند تفسير قوله تعالى :

﴿الذين يأكلون الربا . .﴾ .

يروي الطبري عن مجاهد قال : في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخره عنه .

وعن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى . .فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى :

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ .

روى الطبري عن السدي قال :

نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن الضحاك قال :

كان ربا يتبايعون به في الجاهلية . . فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم .

(راجع الجزء السادس من تفسير الطبري ـ تحقيق محمود محمد شاكر ـ ص ٧ وما بعدها) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٦٥/١) :

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (٤٦٧/١) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٩٢/٤) :

ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال . . فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به . .

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه « الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢٢٢/١) :

ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله . فإذا حل طالبه برأس ماله . . فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا «نسيئة» مع أنه يصدق عليه «ربا الفضل» أيضاً . لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون . . وهو ربا النسيئة . والدين قد يكون ناشئاً عن بيع آجل . . فإذا حل الأجل ولم يدفع المشتري الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ويتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه . وقد يدفع هذا الربا مقسطاً أقساطاً شهرية ويظل رأس المال باقياً . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة . . «إما أن تقضي وإما أن تربي» . . فإما أن يؤدي المقترض ، وإما أن يزاد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ، وتطبيق القاعدة الجاهلية . .

ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يتأخر المدين ، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، وقد يربح المقترض في تجارته برأسمال القرض أضعاف الزيادة الربوية ، ومع هذا يظل التحريم قائماً ، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية إذا لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره ، وهو ما تفعله جميع البنوك الربوية بلا استثناء ، حيث تتعامل بالفوائد المركبة . فما أبطله الله تعالى وحرمه أحله الدواليبي والناصر . .

قال العلامة الدكتور الضرير : حكم الزيادة في القرض عند العقد الأول ، وحكم الزيادة بعد حلول الأجل واحد ، لأن الاثنين من ربا الجاهلية الثابت تحريمه بالقرآن الكريم .

ثالثاً : زعم أن ما قاله مأخوذ من أئمة المذاهب والفقهاء ، والحقيقة أنه أعظم الفرية ، فقوله خروج سافر على إجماع الأمة .

قال الإمام مالك في المدونة (٤/٢٥) :

«كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا» .

وقال ابن رشد الجد في مقدماته (ص ٥٠٧) :

«وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأحوال باتفاق العلماء : (مجموعة الفتاوى ٥٣٥/٢٩) .

وقال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) :

«والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء وهذا إجماع مقطوع به» .

وقال ابن قدامة في المغنى (٣٦٠/٤) : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال الشيرازي في المهذب (٢٠٤/١) : «ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن أقرضه ألفاً على أن يرد عليه أكثر منه» .

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٢٢٥/٤) : «ولا يجوز قرض نقد أو غيره إن اقترن بشرط رد زيادة على القدر المقرض» .

وقال القرطبي في تفسيره (٢٤١/٣) : «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة» .

رابعاً : الدعوة إلى إباحة نظام الفائدة الذي نشره اليهود في العالم نشراً للفساد في الأرض دعوة إلى إباحة ما هو أسوأ من ربا الجاهلية .

فمنذ عدة سنوات بينت في بعض كتبي أن البنوك نشأت نشأة يهودية ربوية ، ثم خصصت هذا بمساحة أوسع في كتابي «المعاملات المالية المعاصرة» .

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي التي عقدت بالقاهرة أواخر ذي الحجة عام ١٤٠٩ أثبت أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية ، ونقل هذا كثير من الصحف . وفي كتابي الأخير «حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي» الذي نشره الأزهر مع مجلته في ربيع الأول ١٤١٠هـ بينت طبيعة عمل البنوك ، وأن فوائدها أسوأ من ربا الجاهلية ، واستغرق هذا تسع عشرة صفحة ، وما أظن أننا نستطيع نقل هذه الصفحات هنا .

خامساً : القول بأن المسلمين على شروطهم غير جائز هنا ، لأن الشرط هنا يبيح الربا المحرم ، ولا يحل العمل بشرط يحل الحرام .

انتقل الدواليبي بعد هذا للحديث عن موقف الشريعة من المصارف ، فقال إن الحكم في المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يتوقف على استعراض مجمل الأحكام المسلم بها في ذلك لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام وهي كما يلي :

١ - أن الربا محرم تحريماً لا شك فيه .

٢ - أن الربا المجمع على تحريمه بلا شك ، هو (ربا النسيئة) الذي كان معمولاً به في الجاهلية .

وفسره الدواليبي بما ذكره من قبل ، حيث قصره على حالة واحدة وهي الزيادة الطارئة عند حلول الأجل ، وأخرج الإقراض بالربا ، والجرأة هنا أنه يذكر أن هذا من المسلم به ، وما ذكرته من قبل يبين أن الإقراض بفائدة محددة من البداية تبعاً للزمن ، من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة .

واستدل بعبارة للإمام أحمد ، والإمام أحمد لم يخرج على الإجماع ، وقوله بأن التأجيل مقابل الزيادة لا يعني أنه رحمه الله يرى أن الإقراض بالربا من البداية ليس من ربا الجاهلية ، وما قال أي إمام بهذا ، بل أي عالم قبل عصرنا ، عصر الجرأة على الفتيا ، واتخاذ الرءوس الجهال .

ومن المعلوم أن ربا الفضل لا يكون في الديون أو القروض أبداً ، وإنما هو في البيوع مع القبض في المجلس . كحديث تمر خيبر المشهور ، فإذا لم يتم قبض مع زيادة أو بدون زيادة في الأموال الربوية فهو ربا النسيئة .

وقد بينت هذا في ردي على فضيلة المفتي ، حيث وقع في خطأ جسيم عندما اعتبر ربا الفضل في القروض ، وصححت له خطأه في المجلس بحضور الأستاذين الدكتور القرضاوي ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وقبل التصحيح دون اعتراض ، ولكن الدكتور الدواليبي يستمر في جرأته ويقول فيما اعتبره من المسلم به : أما ربا الفضل فقد حرم سداً للذريعة ، وما كان كذلك فيجوز للمصلحة كما قال به العلامة ابن القيم ، وقال السيد رشيد رضا في فتاواه :

واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هو من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير ، وإنما ربا النسيئة المعهود هو : ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنساء ، أي التأخير .

ولا أريد أن أقف عند ما نسبه للشيخ رشيد رضا ، وقد نسب إليه بعد ذلك أيضاً أنه أباح فوائد توفير البريد والمصارف ، وغيره كالدكتور أحمد شلبي نسب هذا له وللشيخ محمد عبده ، ولو ثبت هذا فهو خطأ بينته فيما سبق ، وفي ردي على المفتي وغيره ، والدكتور النمر قال في أحد مقالاته : «في المجلد السادس من مجلة المنار لصاحبها الشيخ العلامة السيد رشيد رضا سنة ١٩٠٣ ورد سؤال للإمام محمد عبده عن ربح صناديق التوفير فأجاب الإمام بجوازه ، مع ذكر أدلة الجواز ، ويمكن أن ترجع إلى صفحة ٢٣٢ ج ٩

سنة ١٩٠٦ مما نقله صاحب المنار لتعرف أن الإمام لم يعتبر ذلك من باب الربا الضار . . ولكنه من المعاملات النافعة التي لا تضر بأحد» .

وفي الاعتصام(جمادى الأولى ١٤١٠هـ) نجد مقالاً للشيخ محمود عبد الوهاب فايد ، عنوانه : «وقفة مع الدكتور عبد المنعم النمر المحرض الأول للفتاوى الطنطاوية» ناقش الدكتور النمر في مقاله الذي ذكر فيه ما سبق مع أقوال أخرى . وبدأ مناقشته بقوله : وفي بدء تعليقي أؤكد أن الكذب قبيح ومستنكر لا يصدر من مؤمن ، وذكر بعض الأحاديث الشريفة ، ونشر صورتين زنكوغرافيتين ، وقد بدتا خاليتين مما ادعاه الدكتور النمر ، وقال : لقد راجعت مجلة المنار في المواضع التي حددتها فلم أجد فيها ما تدعيه من صدور فتوى من الإمام محمد عبده بإباحة صندوق التوفير ، ثم نبهه إلى ملاحظات ، ومما جاء فيها :

وقد نفى العلامة السيد رشيد رضا صدور فتوى مسجلة من الشيخ محمد عبده في هذا الشأن .

قال الإمام محمد عبده : من الممكن تطبيق استغلال الأموال على قواعد شركة المضاربة . وعقب ذلك مباشرة قال العلامة رشيد رضا تلميذ الإمام : يقال إن الحكومة كلفت المفتي ببيان هذا التطبيق لتغيير قانون صندوق التوفير وتجعله مطابقاً لأحكام الشريعة . ومفاد هذا أن القانون بوضعه المعهود لا يطابق أحكام الشريعة ويحتاج لتغيير .

هذا بعض ما جاء في مقال الشيخ فايد ، ولذلك فلا أريد أن أقف مع ما نسبه الدكتور الدواليبي للشيخ رشيد رضا ، وإنما أريد توضيح رأي العلامة ابن القيم في ربا الفضل ، وأنه لم يخرج على إجماع الأمة .

والدواليبي ذكر رأي ابن القيم في سبب تحريم ربا الفضل ، دون أن يذكر بيان ابن القيم لهذا الربا ، وإنما جاء بالبيان من الأقوال المنسوبة لرشيد رضا . أما إبراهيم الناصر تلميذ الدواليبي فلم يكن في دهاء أستاذه ، فنقل بيان ابن القيم ، وربما لم يفهمه ، لأنه أراد أن يصل إلى النتيجة نفسها التي وصل إليها أستاذه ومحرضه .

قال الدكتور إبراهيم الناصر :

أما ابن القيم فعنده أن ربا النسيئة محرم لذاته تحريم مقاصد ، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم ، وكانت عليه العرب في الجاهلية ، وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل .

أما ربا الفضل فهو محرم أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد ، كما حرم ربا النسيئة ، **ووجه ذلك أن بيع خمسة دنانير بستة نسيئة غير جائز ، وهذا هو ربا النسيئة ، وكذلك هو غير جائز بيعاً حالاً ،وهذا هو ربا الفضل ذلك أننا لو** أجزناه حالاً وحرمناه نسيئة لاتخذ الناس الحال ذريعة إلى النسيئة ، ولباع رجل من آخر خمسة دنانير في ستة بزعم أن البيع حال ، ويتواضعان على أجل يقبض البائع عند حلوله ستة دنانير ، فيكون قد باع الخمسة في الستة نسيئة ، واتخذ ذريعة له في ذلك صورة لبيع الحال ، ويكون ربا الفضل ذريعة إلى النسيئة ، فحرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد كما قدمنا .

انتهى ما ذكره الدكتور إبراهيم الناصر .

وعبارة ابن القيم تبين أن ربا الفضل هو بيع خمسة دنانير بستة بيعاً حالاً أما مع التأجيل فهو ربا النسيئة ، كما تبين سبب تحريم ربا الفضل ، وهذا كله من ربا البيوع الذي بينته السنة المطهرة ، وليس من ربا الديون والقروض الذي كان في الجاهلية . وفوائد البنوك من ربا الجاهلية ، حيث إنها فوائد قروض في البداية ، وفوائد مركبة «إما أن تقضي وإما أن تربي» عند حلول الأجل والتأخير في الأداء ، ولا تتعامل البنوك بربا الفضل ، بل لا يتصور وقوعه في نقود العصر الورقية ، ولو وقع فليس هو المشكلة التي نبحثها ونتحدث عنها . ولذلك فمن الخطأ الجلي أو الجهل الواضح أو التدليس والتلبيس جعل فوائد البنوك من ربا الفضل الذي ذكره ابن القيم!! وهو ما بينه حديث تمر خيبر المشهور .

انتقل الدواليبي بعد هذا إلى ما أسماه بالمصلحة ، ونقل كلاماً مبتوراً لابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قدامة ، وابن حزم .

والأربعة سبق قولهم في الربا المحرم ، ولا يمكن أن تكون المصلحة فيما حرم الله عز وجل ، وعلى الأخص الربا الذي يمحق ، وآكله كَفَّار أثيم ، خالد في جهنم ، يأذن بحرب من الله ورسوله .

وإن وجدت ضرورة فكما أفتى مجمع البحوث بالإجماع : «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ويرتفع إثمه عند الضرورة» .

ومنذ عدة سنوات نبهت إلى منهج هؤلاء المجترئين ، فالدكتور أحمد شلبي وهو يدعو إلى إباحة فوائد البنوك وشهادات الاستثمار استدل بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقله نقلاً مبتوراً كما فعل الدواليبي ، وفي ردي عليه نقلت الكلام تاماً ، فظهر أن شيخ الإسلام يتحدث عن الغرر اليسير ، وعن جواز المعاملات التي تشتمل على هذا النوع من الغرر ، وهو يتفق مع الإجماع المستند إلى السنة المطهرة ، فجعله أحمد شلبي للمعاملات الربوية!! . . (نشر الرد سنة ١٤٠٢هـ ، وأثبته في كتابي : «المعاملات المالية المعاصرة ص ٩٢ :٩٦» .

ثم عاد الدواليبي بعد هذا لتكرار ما بينا بطلانه من قبل ، وهو أن الربا ما لم يكن استغلالاً لحاجة الفقير المسكين فليس بحرام .

والعجيب الغريب أنه زعم أن كل هذه الأباطيل من الحقائق المسلم بها لدى أهل العلم في الإسلام . . ولذلك كما قلت : يجب أن يستتاب هو ومن استجاب لتحريضه .

ثم انتقل بعد هذا للحديث عن المصارف فقال :

«إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية .

ولذلك تخضع المصارف للأحكام الشرعية على طريق القياس ، فإذا كان الشبه كاملاً من غير أي فارق بينهما وبين ما حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة قطعاً ، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي في بعض الوجوه فليست محرمة» . أ . هـ .

قلت :

الإقراض بالربا أو الاقتراض بالربا ، إذا كان من أفراد أو مؤسسات حديثة أفيتغير الحكم ، أو يحتاج الأمر إلى القياس؟

فإذا نظرنا إلى عبارة الجصاص : «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه» .

فالقرض بهذه الصورة الربوية يدخل تحت النص ولا يحتاج إلى قياس ، فالعبرة ليست بمن أقرض ، ولا بمن اقترض ، وإنما الإبطال والتحريم للزيادة المشروطة ، كائناً من كان المقرض أو المقترض .

* * *

وإذا نظرنا إلى عبارة الرازي والهيثمي : «ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ، ورأس المال باق بحاله» . . وإذا وضعنا كلمة (للمصرف) بدلاً من كلمة (لغيره) ، فقد حددنا المراد من (غيره) ووجدنا ما يعرف بالودائع ذات الراتب الشهري . . أفيحتاج هذا إلى قياس لبيان التحريم ، وإن اختلفت المصارف عن (غيره) أصبح هذا الربا حلالاً؟!

مرة أخرى أقول : لقد بينت طبيعة عمل البنوك وأثبت أن فوائدها أسوأ من ربا الجاهلية ، واستغرق هذا تسع عشرة صفحة ، فلو كان ربا الجاهلية حلالاً مشروعاً ، مع سوئه ، لما سلمنا بمشروعية ما هو أسوأ منه . لكن الدواليبي أراد أن يعكس القضية ، ليجعل الأسوأ حلالاً طيباً . . فاختلق خمس خصائص لما أسماه بالربا القرآني ، واختلق خمس خصائص مغايرة جعلها لمعاملات المصرف ، لينتهي إلى أن فوائد المصارف حلال لأنها لا تقبل القياس على الربا القرآني ، وما ذكره متهافت ساقط ، يهوى من تلقاء نفسه ، ولا يحتاج إلى وقفة ، ولكن ماذا نعمل وقد نشر بالأهرام ، ومن قبل نسبه الناصر

لنفسه ونشر بمجلة أكتوبر ، فقرأه العالم الفاهم الواعي ، والجاهل والغافل ، والخاص والعام ، أما كان للناشرين أن يتقوا الله ويريحوا المسلمين من هذا الضلال؟

على كل حال نقف وقفة سريعة .

قال الدواليبي في الخاصة الأولى :

« المدين في الربا القرآني محتاج للصدقة ، وينبغي التصدق عليه برأسمال الدين ، أما في المعاملات المصرفية فإن الدائن دائماً من صغار المالكين لرأس المال . والمدين دائماً من كبار المالكين لرأس المال الذين لا تحل لهم الصدقة » .

قلت :

«بينت في المقال الأول أنه أخذ صدر آية وترك عجزها ليربط الصدر بآية أخرى ، ليصل إلى هذا الضلال» .

كما بينت من قبل وفي أكثر من رد أن من قصر التحريم على ربا الحاجة والاستغلال ، فهو لا يعرف ربا الجاهلية الذي كان في التجارة ، وكان صاحب القافلة (التاجر الدولي المليونير) يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا القليل من المال ، وقد بسطت القول في هذا بما لايحتاج إلى إعادة ، كما أن الدواليبي ومن نحا نحوه لا يفقهون النصوص ، وإلا فكيف يلعن هذا المحتاج للصدقة ، ويتساوى في الإثم مع الظالم؟

فقد لعن آكل الربا وموكله . . وقال ﷺ : «هم سواء» وفي حديث شريف آخر : «**الآخذ والمعطي سواء**» والمعاملات المصرفية ليست غائبة عنا ، ومع ذلك لا يتورع عن الكذب . . فأصحاب الملايين والمليارات التي يضعونها في البنوك ، أليسوا من الدائنين؟ والمرأة التي ترهن حليها لتقترض من البنك للطعام أو للعلاج أو دفع أجر المسكن ، والذين يقترضون للحاجات الضرورية بضمان الراتب أو غير ذلك ، أليسوا من المدينين؟ فكيف يأتي بكلمة (دائما)؟ . . والبنك نفسه يقترض ليقرض ، فهو دائن ، ومدين ، فهل هو

دائماً من كبار المالكين أم من صغارهم؟ . . أم من كبارهم عندما يقرض ، ومن صغارهم عندما يقترض؟ . . ألم أقل بأن ما اختلقه متهافت ساقط؟

وبنى الدواليبي الخصائص الأربعة الأخرى الى الخصيصة الأولى . . وما بنى على باطل فهو باطل . ويبدو في أقواله التحريف لمعاني القرآن الكريم وعدم الإحساس بما جره نظام الفائدة اليهودي الربوي على العالم من ويلات ، بل الرضا كل الرضا بهذا النظام ، والدفاع عنه أكثر من روتشيلد نفسه!!

وبعد : أريد أن أؤكد أنني منذ بعض سنوات رددت عليه رداً رقيقاً رفيقاً لعله يرجع إلى الصواب ، أما وقد أصر وعاد للظهور بعد فتوى المفتي الضالة ليكون عوناً للمجترئين وليدعوهم إلى مزيد من الضلال . فقد رأيت لزاماً عليّ أن أعامله بما هو أهل ، لينكشف أمره لدى العامة والخاصة ، ومع كل هذا أسأل الله عز وجل أن يتوب عليه ، وعلى من أضله ليتوبوا توبة نصوحاً قبل فوات الأوان .

نستغفرك اللهم ونتوب إليك . . **﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾** .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة

بعد قراءة ما سبق تتضح أهداف ومناهج المجترئين على الفتيا ، فهم يظهرون من وقت لآخر محاولين فتح أبواب الربا تبريراً لواقع لم يصنعه المسلمون لأنفسهم . ولعل بعضهم يفعل هذا بحسن نية ، ظناً منه أنه لا صلاح للأمة بغير هذا النظام الربوي . وهذا يدل على غفلة ما بعدها غفلة وجهل بأحكام الشريعة ، وعدم دراية بالأوضاع الاقتصادية ، فأصحاب النظام أنفسهم عرفوا مساوئه ، وأحسوا بأضراره وأدركوا ما أصاب البشرية من أوزاره .

إن المجترئين الداعين إلى التسليم بهذا النظام الفاسد ، وإضفاء الشرعية عليه ، مثلهم كمثل الداعين إلى الماركسية ممن ينتسبون إلى الإسلام ، وظلوا على هذا الضلال حتى بعد أن سقطت الماركسية في بلادها ، وظهر بطلانها وسوؤها عند أهلها!! فهم ماركسيون أكثر من جورباتشوف نفسه!! ثم يزعمون أنهم مسلمون!!

إن محاولات الدكتور عبد المنعم النمر وأحمد شلبي التي ظهرت في وقت مبكر باءت بفشل ذريع ، على الرغم من مساندة كثير من وسائل الإعلام ، ولكن البيان السياسي للمفتي الذي أحل فيه الحرام البين كان أكثر دعماً للمحاولات الضالة السابقة ، وانتهزت الفرصة الصحف الحكومية ، والمجلات الحمراء وغير الحمراء المعروفة باتجاهها ومواقفها من الإسلام ومبادئه وأحكامه ودعاته ، وأخذت تنفخ فيه نفخاً ، وتهاجم كل من يقف في سبيل هذه الدعوة الضالة المضلة . ومجلة أكتوبر التي نشرت بحث إبراهيم الناصر طالعتنا أخيراً بأن قراءها اختاروا الشيخ سيد طنطاوي نجماً لعام ١٩٨٩ . وهذا العام شهد فتويين له بتحريم شهادات الاستثمار استناداً إلى الكتاب والسنة والإجماع ، فلم يلتفت هؤلاء القوم إليه ، فلما ظهرت الفتوى التي خرجت على الكتاب والسنة والإجماع أصبح نجماً ، ولا شك أنه حالياً يعتبر نجماً ، أو نجم النجوم ، بمقياس هذه المجلة ، وروز

اليوسف ، والكواكب ، وأمثالها ـ لكنه سقط بمقياس لواء الإسلام والاعتصام والنور وأمثالها ، والله يعلم المصلح من المفسد . .

ومن المقالات السابقة ظهر منهج هولاء المجترئين على الفتيا : فقد بينت في أكثر من موضع الاعتماد على الكذب والافتراء ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، وبتر النصوص وليّ أعناقها والاستدلال في غير موضعه ، وإظهار التسليم بما أجمعت عليه الأمة ، ثم نقضه تماماً ، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه وتوضيحه بالأمثلة مما سبق .

وبعد المقالات السابقة لا أريد أن أوجه حديثاً إلى المجترئين ، ولا إلى الذين قال عنهم الرسول ﷺ : «**ليأتين على الناس زمان ما يبالي المرء من أين يأخذ المال : أمن الحلال أم من حـــرام**» . وإنما أوجه حديثي إلى من ذكرهم المفتي في بداية بيانه بقول الرسول ﷺ : «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**» .

لإخواني هؤلاء أقول :

في القضايا الفقهية المعاصرة لا تلتفتوا إلى أقوال هؤلاء وأمثالهم ، ولا إلى الفتاوى الفردية كائناً من كان صاحبها ، وعليكم بما انتهت إليه المجامع الفقهية الثلاثة حتى تكون لكم حجة عند الله عز وجل .

نسأله سبحانه وتعالى أن يطهر نفوسنا ، وأن يزكي أموالنا ، وأن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو المستعان .

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾

* * *

فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر .

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذه النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكليا تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قـــــرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فـائدة) على الدين الذي حل أجله وعـجـز المدين عن الوفـاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً . .

ثانيـــاً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام ـ هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ـ ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثـــاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلـــم .

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي

قـــرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القـــرار الســـادس

بشـــأن تفشـــي المصـــارف الربـــوية

وتعامل الناس معها وحــكم أخذ الفوائد الربوية

الحـمـد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعـده سيـدنا ونبينا مـحـمـد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع «تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها» وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التي يقترف فيها محرم بيِّن ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا بأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلَمون﴾ (سورة البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم الديني ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحيول بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها

بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيىء لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

كتب وأبحاث للمؤلف

أولاً : دراسات في الفرق :

١ – فقه الشيعة الإمامية ومواضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت .

٢ – أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله ـ دار الثقافة ـ قطر ، ودار السلام بالأزهر ـ القاهرة .

٣ – آية التطهير بين أمهات المؤمنين وأهل الكساء ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت .

٤ – الإمامة عند الجمهور والفرق المختلفة ـ الدار السلفية بالروضة ـ القاهرة .

٥ – الإمامة عند الجعفرية والأدلة من القرآن العظيم ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت .

٦ – الإمامة عند الجعفرية في ضوء السنة ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت .

٧ – حديث الثقلين وفقهه ـ مكتبة ابن تيمية ـ البحرين .

٨ – عقيدة الإمامة عند الشيعة الإثني عشرية : دراسة في ضوء الكتاب والسنة . . هل كان شيخ الأزهر البشري شيعياً؟! ـ دار الاعتصام ـ القاهرة .

٩ – بين الشيعة والسنة : دراسة مقارنة في التفسير وأصوله ـ دار الاعتصام ـ القاهرة .

* * *

ثانياً : دراسات في المعاملات المعاصرة :

١ – حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ـ ملحق مجلة الأزهر في شعبان ثم شوال عام ١٤٠٢ هـ ، ثم عدل وزيد زيادة كبيرة وطبع مع مجلة الأزهر في

ربيع الآخر ١٤١٠ هـ ، كما طبع طبعات آخرى في مصر وقطر والكويت والسعودية .

٢ - حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ـ ملحق الأزهر : ذو الحجة عام ١٤٠٢ هـ .

٣ - معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ـ مكتبة الحرمين ـ قطر .

٤ - في البيوع والنقود والبنوك ـ محاضرات وندوات ـ مكتبة الحرمين ـ قطر .

٥ - الاقتصاد الإسلامي (باب في كتاب دراسات في الثقافة الإسلامية) ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت .

٦ - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت . مكتبة الاعتصام ـ القاهرة .

٧ - النقود واستبدال العملات : دراسة وحوار ـ مكتبة الفلاح ومكتبة الاعتصام .

٨ - الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ـ الفلاح والاعتصام .

٩ - التطبيق المعاصر للزكاة : مع ترجمة بالانجليزية ـ إحياء التراث الإسلامي بقطر وطبعة انجليزية بإنجلترا .

١٠ - معاملاتنا المعاصرة : دراسة لبعض مشكلاتها في ضوء السنة ـ بحث قدم للمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

١١ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة / مجلدان . دار الثقافة ـ الدوحة ، ومؤسسة الريان ـ بيروت .

* * *

ثالثاً : دراسات عامة :

١ - قصة الهجوم على السنة : من الطائفة الضالة في القرن الثاني إلى الطاعنين في عصرنا ـ دار السلام بشرع الأزهر ـ القاهرة .

٢ - زواج الأقارب بين العلم والدين ـ دار السلام .

* * *

رابعاً : أبحاث قدمت لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

(يطبع المجمع الأبحاث في مجلته)

١ - التعامل المصرفي بالفوائد .

٢ - خطاب الضمان .

٣ - زكاة المستغلات .

٤ - النقود واستبدال العملات .

٥ - تغير قيمة النقود .

٦ - سندات المقارضة .

٧ - أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات .

٨ - بيع المرابحة للآمر بالشراء : نظرات في التطبيق العملي .

٩ - تنظيم النسل وتحديده .

١٠ - البيع بالتقسيط : نظرات في التطبيق العملي .

١١ - الأسواق المالية .

١٢ - فوائد البنوك وشهادات الاستثمار في ضوء الكتاب والسنة والإجماع .

* * *



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهـرس الكتـاب

الموضوع	الصفحة

* * *



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



مطابع الدستور التجارية